



جامعــة الأزهـــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

حرمة النفس الإنسانية في السنة النبوية

إعداد

د/ عبد الرحمن بن رميح الرميح

أستاذ مساعد في قسم السنة وعلومها، كلية الشريعة، جامعة القصيم ، السعودية

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٥هـ يونيو ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي الطباعي
The Online ISSN 2974-4679 و I.S.S.N 2974-4660

حرمة النفس الإنسانية في السنة النبوية

عبد الرحمن بن رميح الرميح

قسم السنة وعلومها ، كلية الشريعة - جامعة القصيم - السعودية

البريد الإلكتروني: rmieh@qu.edu.sa

ملخص البحث:

يسلط هذا البحث الضوء على حرمة النفس الإنسانية في السنة النبوية من خلال جمع النصوص الواردة في الموضوع والتي تؤصل حرمة الدماء في الإسلام وتشدد في تحريم قتل الأنفس المعصومة سواء من المسلمين أو المعاهدين، وذم الفتنة والاقتتال بين المسلمين، وتحريم قتل الإنسان نفسه، ثم يبين البحث ما يستثنى من هذا الأصل، ثم يذكر البحث الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق هذا الأصل، وبعض الدلائل التي تدل على عناية الإسلام بالنفس، والإحسان إليها في حياتها وعند موتها وبعد موتها، ويبين إقرار الإسلام لفطرة الناس في تعظيم أمر الموت والرهبة منه.

الكلمات المفتاحية: حرمة النفس ، حقوق الإنسان ، حماية الإنسان ، الاعتداء على النفس ، تحريم القتل

The sanctity of the human soul in the Sunnah of the Prophet

Dr. Abdul Rahman Romaih Al Romaih

Department of Sunnah and its Sciences, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia .
Email ;- rmieh@qu.edu.sa

Abstract :-

This research sheds light on the sanctity of the human soul in the Sunnah of the Prophet by collecting the texts contained in the subject, which establish the sanctity of blood in Islam and stress the prohibition of killing infallible souls, whether Muslims or covenants, condemning strife and fighting among Muslims, and prohibiting the killing of a person himself. Then the research explains What is excluded from this principle, then the research mentions the means that Islam has prescribed to achieve this principle, and some evidence that indicates Islam's care for the soul and benevolence towards it during its life, at its death, and after its death, and shows Islam's acknowledgment of the human nature of fear and dread of death.

Keywords: Protection of lives, Human rights, Human protection, Self-assault, Prohibition of murder.





المقـــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،،

فقد جاءت شريعة الإسلام بكل ما يُصلِح الناس في أمر دينهم ودنياهم، موافقةً لرغباتهم السوية، مراعيةً لمصالحهم، مثاليةً في كل أحكامها ومقاصدها، وكيف لا تكون كذلك ومصدرها وحي محكم مفصل من لدن حكيم خبير. ولما كانت بهذه المثالية: علمنا أن كل حكم يَصدُرُ من مُشرِّعها سبحانه فهو _ولا شك_ أنفع من حكم يجتهد فيه آحاد الناس ممن يعتريهم ما يعتري البشر من النقص والقصور في إدراك المصالح والمفاسد، وما يعتريهم من الحيف وميل النفوس إلى ما تهوى وتشتهي، أو ميلها لما قد يُصلحها ويضر غيرها.

هذه الشريعة العظيمة التي تميزت بمصدرها الرباني: جاءت بخمس مقاصد كبرى يمكن وصفها بأنها قواعد وأركان تدور حولها شرائع الدين، تسمى: (الكليات الخمس): وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العرض، وحفظ العقل. حفظتها الشريعة للناس، وأولتها الاهتمام الأكبر في الحماية والرعاية، فدارت حولها شرائع وأحكام، وأوقعت على من تعدى عليها أقسى العقوبات.



وإذا كان حفظ النفس أوَّل هذه الكليات الخمس التي جاء الإســلام بحفظها: فإنها تستحق أن تُعَد حولها الدراسات المتعددة، وأهم هذه الدراسات هي الدراسات الشاملة التي تُجمع فيها النصوص وتُستخرج منها الأحكام والعبر، وهذا النوع من البحوث يستوجب على الباحث جمع واستيفاء جميع النصوص المتعلقة بالموضوع وتصــنيفها وبناء خطة البحث من خلالها، ليتمكن الباحث من تأصــيل المســألة تأصــيلاً صــحيحاً مبنياً على ما ورد فيها من نصــوص بما يســمى في الوقت الحاضر "بحوث الحديث الموضوعي".

وهذا ما حملني على إعداد هذا البحث: إذ جمعت المادة العلمية المتعلقة بالموضــوع: (حرمة النفس الإنســانية في الســنة النبوية) ورأيت أن أنطلق من نصوص الأحاديث النبوية _كما هو المنهج العلمي الصحيح للبحث في الحديث الموضوعي_ فقمت بجرد شامل دقيق لعامة مصادر السنة؛ ووجدت أحاديث كثيرة جدًّاً تتعلق بهذا الموضــوع تجاوزت (٤٨٠) حديثاً وأثراً، في مســائل متعددة كلها تصب فيه، أو تطرُق جانباً من جوانبه، ويمكن من خلالها تأصيل المسألة تأصيلاً صحيحاً.

وقد بحثت قبل ذلك في الموسوعات وفهارس المكتبات ومصادر المعلومات فلم أقف على بحث شامل استوفى الموضوع من كل جوانبه وجمع كل ما يتعلق به من النصــوص، وإنما وقفت على عدد من الجهود المتفرقة التي اعتنى باحثوها بجزئية من جزئيات الموضوع، أو جمعوا شيئاً من النصوص المتعلقة بالموضوع ولم يســـتوفوها، ولذا عزمت أمري وتوكلت على الله وبدأت العمل، ومن خلال ما



جمعت من الأحاديث رأيت تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول: في تأصيل حرمة الدماء في الإسلام والتشديد في قتل الأنفس المعصومة (وفيه: حرمة دم المسلم والمعاهد، وذم الفتنة والاقتتال بين المسلمين، وتحريم قتل الإنسان نفسه)، والفصل الثاني: فيما يستثنى من هذا الأصل (وفيه: ذكر ما يحل من دماء المسلمين، وغير المسلمين، وما يبيح للإنسان أن يزهق نفسه فيه)، والفصل الثالث: في الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق هذا الأصل، وبعض الدلائل التي تدل على عناية الإسلام بالنفس، والإحسان إليها في حياتها وعند موتها وبعد موتها، وإقرار الإسلام لفطرة الناس في تعظيم أمر الموت.

أسأل الله أن يوفقني لتحرير هذه المسألة على الوجه الصواب، وأعتذر عما يكون في عملي من نقص أو الخطأ، فما كان في عملي هذا من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

أهداف البحث

١- جمع النصوص النبوية المتعلقة بحرمة النفس الإنسانية وتبويبها بناء على ما ورد فيها من شرائع وأحكام.

٢- دراسة الأحاديث المتعلقة بالموضوع والاستدلال بما يصلح منها للاستدلال.

٣- تحليل هذه النصوص واستنباط الأحكام والقيم والآداب منها مفردة وبمجموعها.



منهج البحث وإجراءاته

استخدمت في بحثي من مناهج البحث:

١- المنهج الاستقرائي: باستقراء الأحاديث النبوية وجمع ما ورد منها في حرمة النفس الإنسانية في مصادر السنة النبوية.

٢- المنهج التحليلي: في تحليل هذه النصوص واستنباط الأحكام واستخلاص الفوائد منها.

٣- المنهج النقدي: بنقد الفهم الخاطئ الذي ربما ورد على شيء من هذه النصوص وتصويبه أو توجيهه التوجيه الصحيح.

وتتلخص الإجراءات التي قمت بها في هذا البحث بما يلي:

١- جمعت الأحاديث الواردة في حرمة النفس الإنسانية في السنة النبوية، وبوبتها حسب ما اقتضاه البحث؛ مع إضافات يسيرة لبعض الآيات القرآنية والأحاديث التي تتعلق بالموضوع.

٢- بوبت البحث وقسمته، واستشهدت لكل مسألة بما يدل عليها من الأحاديث حسب ما تقتضيه الحاجة، فربما كررت الحديث الواحد في أكثر من موضع وهذا قليل، وربما لم أورد الحديث إطلاقاً وإنما أكتفي بالإشارة إليه وذلك بحسب قوة استنباطي للمعنى منه وموافقة لفظه للفكرة التي أذكرها.

٣- استشهدت لكل مسألة بحديث واحد قدر استطاعتي، ثم أكملت بقية الشواهد والأدلة في الحاشية؛ خاصَّة في الأحاديث المتعددة بلفظ واحد، وهنا: أثبت

في المتن أصـــح الأحاديث أو أقربها لفظاً للفكرة التي أذكرها، وأكمل بقية روايات الحديث وشواهده في الحاشية.

٤- ربما كان الحديث ضـــعيفاً، أو طويلاً لا أســتطيع نقل الشــاهد منه: فأذكر الفكرة التي استنبطتها من الحديث، وأذكر الحديث في الحاشية.

٥- لم أتوســـع في تخريج الأحاديث، وإنما اكتفيت بجمع روايات الحديث مع الإشارة في كل رواية لرقم الجزء والصفحة مختصراً، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، أو خرجته من بقية الكتب الســتة بما يكفي للإحالة، حتى لا يطول البحث.

٦- الحكم على الحديث: اكتفيت في دراســـة الحديث والحكم عليه بما يفيد في الاستدلال به، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما حكمت عليه حكما مختصــراً بما يفيد قبول الحديث أو رده، وربما تركت الحكم على الحديث في الشواهد والمتابعات الملحقة في المسألة.

٧- غريب الألفاظ والأماكن: أكتفي بإشــارة موجزة تخدم النص، ولا أتوســع إلا فيما كان للتوسع فيه حاجة ملحَّة.



الفصل الأول: حرمة الدماء في الإسلام والتشديد في قتل الأنفس المعصومة

المبحث الأول: حرمة دم المسلم والمعاهد:

تظافرت نصوص الكتاب والسنة على أن الأصل "حرمة النفس الإنسانية" أياً كانت؛ فالأصل أن دماء الناس بأجناسها حرام: مسلمها وكافرها، برها وفاجرها، صغيرها وكبيرها، إلا ما استثني بنص شرعي. وكل ما استثني من هذا الأصل وأبيح إزهاقه من النفوس فقد ورد تحديده في الشريعة ووصفه بما لا يقبل التأويل ولا الاجتهاد، ولم تترك الشريعة في هذا الباب مجالاً لاجتهاد العامة لا في التنظير ولا في التطبيق، وإنما حسمت هذا الأمر وشددت في التهاون به أو العبث فيه، وتركت تقدير بعض الأمور الاجتهادية التطبيقية للحاكم لكونه شأناً عاماً من شؤون المسلمين، ومما يدل على هذا الأصل عناية الشريعة بما يلي:

أولاً: حرمة دم المسلم عند الله:

دم المسلم حرام ونفس المؤمن عند الله عظيمة: تواترت بهذا المعنى نصوص الكتاب والسنة، فقتل النفس التي حرم الله من أكبر الكبائر، قال تعالى: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا" [الفرقان: ٦٨ و ٦٩] وفي حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «اجتنبوا السبعَ الموبقات، قيل: يا رسولَ الله، وما هُنَّ؟ قال: الشركُ بالله، والسِّحْرُ، وقتْلُ النفس التي حرَّم الله إلا بالحق...»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/٤)، ومسلم (٦٤/١). وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري أخرجه النسائي (٤٠٢٠) وفيه: "فسألوه عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف"، ومن حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه البخاري (١٧١/٨)، وعن عبيد بن عمير: =

وقد حرم الله تعالى دم المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ كما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلم يشهدُ أَن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لدينِهِ، المفارقُ للجمَاعَةِ»[١]، وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتِل الناسَ حتى يَشهدُوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، ويقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلِكَ عَصمُوا مني دِمائهُمْ، إلا بحقِّ الإسلام، وحِسابُهُم على الله»[٢]، فمن شهد أن لا إله إلا الله؛ واستقبل القبلة حرم

عن أبيه أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) والنسائي (٨٩/٧)، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ سألت رسول الله ﷺ: «أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلتُ: إنَّ ذلك لعظيم، ثم أيُّ؟ قال: أن تَقْتُلَ ولدَكَ مخافة أن يطْعمَ مَعَك، قلتُ: ثم أي؟ قال: أن تُزاني حليلةَ جارِكَ». أخرجه البخاري (٢٢/٦)، ومسلم (٦٣/١).

(١) أخرجه البخاري (٦/٩)، ومسلم (١٠٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢/١)، ومسلم (٣٩/١). وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري (٥٨/٤)، ومسلم (٣٨/١)، وعن أنس ﷺ أخرجه البخاري (١٠٨/١). وعن النعمان بن بشير ﷺ أخرجه النسائي (٧٩/٧)، وعن أوس بن حذيفة ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ في وَفْدِ ثقيف، فكُنتُ معه في قُبَّةٍ، فنام مَن كانَ في القُبَّةِ، غَيْرِي وغَيْرَهُ، فجاءَ رجل فسارَّهُ، فقال: اذهَبْ فاقْتُلهُ. ثم قال: أيشْهَدُ أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله؟ قال: إنّه يقولها، فقال رسول الله ﷺ: «ذرْهُ». ثم قال: «أُمِرْتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، حَرُمَتْ دماؤُهم وأموالهم إلا بحقِّها». أخرجه النسائي (٨٠/٧).

ماله ودمه، وحسابه على الله _كما جاء ذلك عن أنس ﷺ مرفوعاً_(١) ولذا نُهي النبي ﷺ عن قتل المصلين(٢).

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن: «كلَّ المسلم على المسلم حرام: دمُه، ومالُه، وعِرْضُه»(٣) وعلى هذا بايع الصحابة رسول الله ﷺ حين بايعهم فقال: «تُبايعوني على ألا تُشركُوا بالله شيئًا، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقتُلوا النَّفْسَ الَّتي حرَّمَ الله إلا بالحقِّ»(٤)، وأكد على هذا الأصل الشرعي في أكبر الخطب والمواسم وأعظمها، ولمَّا خطب ﷺ بأصحابه خطبة عرفة في حجة الوداع قال وصيته الشهيرة: «إنَّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في

---

(١) عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلَّى صلاتَنا، واستقبل قبلَتنا، وأكل ذبيحتنا فهو مسلم». أخرجه البخاري (٤٩٦/١) ولذا لما سأل ميمونُ بن سياهٍ أنَسًا ﷺ: ما يُحَرِّمُ دمَ العبدِ ومالَه؟ قال: «مَنْ شَهِدَ أنْ لا إله إلا الله، واستَقْبَلَ قبلَتَنا، وصلَّى صلاتنا، وأكلَ ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم».

(٢) كما أخرج أبو داود (٤٩٢٨) عن حديث أبي هريرة ﷺ بسند فيه مجاهيل، وفيه: «أُتِيَ رسول الله ﷺ: بِمُخَنَّثٍ قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله: ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فَنُفي إلى النَّقيع، فقيل: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: إني نُهيت عن قتل المصلِّين». انظر: علل الدارقطني (٢٣٠/١١)

(٣) كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺأخرجه مسلم (١٠/٨) وأبو داود (٤٨٨٢).

(٤) جاء هذا في حديث عبادة بن الصامت ﷺ أخرجه البُخاري (١٨٧/٦)، ومُسلم (١٢٦/٥)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (١٦١/٧)، (١٠٨/٨).



بلدكم هذا، في شهركم هذا»[1] وفيها قال ﷺ أيضاً: «لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً[2] يضربُ بعضُكم رِقابَ بعض»[3] وهو معنى عظيم يدل على أن قتال المسلمين فيما بينهم مظهر من مظاهر الجاهلية التي حاربها الإسلام، ولذا جاء في الحديث: «سِبابُ المسلم فُسُوق، وقِتاله كُفْر»[4]، ونفى الإسلام عمن حمل السلاح على المسلمين فقال ﷺ: «من حَمَلَ علينا السلاح فليس منا»[5] وهذا وعيد شديد يخشى على فاعله منه،

---

(١) جاء ذلك في عدد من الأحاديث منها: حديث عبد الله بن عمر ﷺ أخرجه البخاري (٢١٦/٢)، وعن عبد الله بن عباس ﷺ أخرجه البخاري (٢١٥/٢)، وعن أبي بكرة ﷺ أخرجه البخاري (٢٦/١), ومسلم (١٠٨/٥).

(٢) معنى قوله "لا ترجعوا بعدي كفاراً": أي لا ترجعوا لحال أهل الجاهلية الذين يرخصون الدماء فيما بينهم ويضرب بعضهم رقاب بعض، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في معناها عشرة أقوال بدأها بفهم الخوارج وحملها على ظاهرها، ثم ذكر بقية الأقوال. وأظهرها: أن المراد: " تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا" بدليل قوله: "لا ترجعوا بعدي" أي لا ترجعوا لجاهليتكم، فإن أهل الجاهلية كانوا يقتتلون ويضرب بعضهم رقاب بعض. انظر: فتح الباري ط السلفية (١٩٤/١٢) (٢٧/١٣)

(٣) جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها ما سبق من حديث ابن عباس ﷺ في حجة الوداع، ومنها: حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ: قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «استَنْصِتْ لِيَ الناسَ، ثم قال: لا ترجعوا بعدي كُفَّارا، يضربُ بعضكم رِقابَ بعضٍ». أخرجه البخاري (٤١/١)، ومسلم (٥٨/١)، والنسائي (١٢٧/٧) وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر ﷺ البخاري (١٧٦/٥) وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أخرجه النسائي (١٢٧/٧).

(٤) كما في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أخرجه البخاري (٢٧/١) ومسلم (٨١/١)، وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «قِتالُ المسلم كُفْر وسِبابُهُ فُسُوق» أخرجه النسائي (٤١١٥).

(٥) جاء ذلك في عدد من الأحاديث: كحديث أبي موسى الأشعري ﷺ أخرجه البخاري (٦٢/٩)، ومسلم (٦٩/١)، وحديث عبد الله بن عمر ﷺ أخرجه البخاري (٦٢/٩)، ومسلم (٦٩/١)، وعن أبي هريرة ﷺ أخرجه مسلم (٦٩/١)، وعن سلمة بن الأكوع ﷺ أخرجه مسلم (٦٩/١).



وجعل القاتل يوم القيامة مفلساً[١] ووصف المسلم بأنه "من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم"[٢]

وقد جاءت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في أن زوال الدنيا أهون عند الله من دم مسلم يُراق ويُهدر؛ ففي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنيا أَهْونُ على الله مِن قتلِ رجل مسلم»[٣]، وفي الحديث الآخر أن حرمة دم المسلم أعظم من حرمة مكة بلد الله الحرام[٤].

ولعظم أمر دم المسلم كان أول ما يُقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء؛ كما ثبت من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أولُ ما يُقضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[٥]، ولما كان القتل الأول بداية الشر والظلم على البشرية قال ﷺ: «لَيسَ

---

(١) جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسولُ الله ﷺ: «أَتَدْرُونَ ما المُفْلِسُ؟ قالوا: المفْلسُ فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: إن المفْلسَ مَنْ يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شَتَمَ هذا، وقذفَ هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا..» أخرجه مسلم (١٨/٨)، والترمذي (٢٤١٨).

(٢) جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذي (١٨/٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٨٢/٧)، قال الترمذي: وقد روي موقوفا عليه، وهو أصح، وقد جاء عن بريدة رضي الله عنه: قال: قال النبيُّ ﷺ: «قَتْلُ المُؤمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله من زَوالِ الدنيا». أخرجه النسائي (٤٠٠١)، وعن البراء رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة (٢٦١٩).

(٤) منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: "ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا". أخرجه ابن ماجة (٣٩٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨/٨)، ومسلم (١٠٧/٥)، والترمذي (١٣٩٦), والنسائي (٨٣/٧).



مِن نَفس تُقْتَل ظُلما إلا كانَ على ابنِ آدمَ الأولِ كِفْل(١) مِن دَمِها ؛ لأنه سَنَّ القتل أولا»(٢).

ثانياً: عقوبة القاتل وعظم جُرمه:

سبق الحديث عن أن قتل النفس التي حرم الله من أكبر الكبائر، ومن السبع الموبقات يقول الله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" [النساء: ٩٣] وقال سبحانه: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا" [الفرقان: ٦٨ و ٦٩] وجاء في الأحاديث ذكر قتل النفس في السبع الموبقات _كما سبق_ ولذا كان ابن عباس ﷺ لا يرى قبول توبة القاتل(٣) يستدل بالآية الأولى وبقوله ﷺ: «يجيءُ

(١) الكِفْل: المِثل أو الحظ والنصيب، وقيل: الضِّعف. قال تعالى: "ومن يشفع شفاعة سيئة له كفل منها" [النساء: ٨٥] قال الخليل: "الكفل: النصيب، والكفل من الأجر، ومن الإثم: الضعف". العين (٣٧٣/٥)، وقال الفراء: الكفل الحظ". انظر: تهذيب اللغة (١٤٠/١٠)

(٢) وفي رواية: «لأنه كانَ أولَ مَن سَنَّ القتل». أخرجه البخاري (١٦٢/٤)، ومسلم (١٠٦/٥) عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباسٍ: أَلِمنْ قَتَلَ مؤمنا مُتَعَمِّدا من تَوْبَةٍ؟ قال: لا، فَتَلَوْتُ عليه هذه الآيةَ التي في الفرقان "والَّذِينَ لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ الله إلا بالحقِّ ..." إلى آخر الآية، قال: هذه آية مكية، نسختها آية مدنية: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم". وفي رواية قال: اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَة في قَتْل المؤمن، فرحَلْتُ فِيه إلى ابن عبَّاسٍ، فقال: نزلت في آخر ما نزَل، ولم ينسخها شيء. وفي أخرى، قال ابن عباس: نزلت هذه الآية "والَّذِينَ لا يدعُونَ مع الله إلها آخر - إلى قوله -: مُهَانا" فقال المشركون: وما يغني عنا الإسلامُ وقد عدَلنا باللهِ، وقد قتلنا النَّفْسَ التي حرَّم الله، وأتينا الفواحش، فأنزل الله عز وجل "إلا من تَابَ وآمن وعَمِل عملا صالحا" إلى آخر الآية [الفرقان: ٧٠]. زاد في رواية: فأمَّا من دخل في الإسلام وعَقَلَهُ، ثم قتل، فلا توبة له. أخرجه البخاري (٥٧/٥)، ومسلم (٢٤٢/٨)، وأبو داود (٤٢٧٣).والنسائي (٨٦/٧).



المقتول متعلقا بالقاتل، تَشْخُبُ أَوداجُهُ(١) دما، فيقول: أي رَبِّ، سَلْ هذا فيمَ قَتلَني؟»(٢)، وكذا كان القتل في الأمم السابقة جرماً يُخشى على فاعله ألا تقبل توبته(٣) وإذا كان الأنبياء أعظم البشر وأفضلهم عند الله؟ فهذا نبي الله موسى عليه السلام يعتذر عن الشفاعة في الناس ليقضى بينهم في الموقف لأنه قتل نفساً لم يؤمر بقتلها(٤).

ومما يدل على تعظيم شأن القتل قول النبي ﷺ: «لَنْ يزالَ المؤمِنُ في فُسحَة من دِينه ما لم يُصِبْ دما حراماً»(٥)، وقال: «لا يزالُ المؤمن مُعْنقاً صالحاً ما لم

(١) قال في النهاية: " الشخب: السيلان، وأصل الشخب: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة". النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٥٠). والأوداج: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: وَدَج، وقيل الودجان: عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٦٥)

(٢) جاء ذلك في رواية سالم بن أبي الجعد عنه ﷺ أخرجه النسائي (٧٩٠/١)، وأحمد (٥٣٢/٢) بسند صحيح.

(٣) كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أَنَّ نبَيّ اللهِ ﷺ قال: «كانَ فيمنْ كان قبلكم رجلٌ قَتَلَ تِسْعة وتسعين نفْسا، فسألَ عن أعْلمِ أهلِ الأرضِ؟ فَدُلَّ على راهبٍ، فأتاهُ، فقال: إنَّهُ قتل تِسْعة وتسعين نفْسا، فهل له من تَوْبَةٍ؟ فقال: لا، فَقَتله، فَكَمَّلَ به مائة، ثم سألَ عن أعْلمِ أهلِ الأرضِ؟ فَدُلَّ على رجُل عالِمٍ، فقال: إنه قَتَلَ مائةَ نفسٍ، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومَن يحُولُ بينَهُ وبيْن التوبةِ؟ انْطلِقْ إلى أرضِ كذا وكذا...الحديث" أخرجه البخاري (٢١١/٤)، ومسلم (١٠٣/٨).

(٤) كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ في قصة شفاعة النبي ﷺ وفيه: «فيأتون موسى فيقولون: أنت رسول الله، فضَّلك برسالاته وبكلامه على الناس، اشفع لنا إلى ربك، أما ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إنَّ ربي قد غضبَ اليومَ غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضبَ بعده مثله، وإني قد قتَلْتُ نفْسا لم أومرْ بقتلها، نفسي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري ... الحديث» أخرجه البخاري (١٦٣/٤)، ومسلم (١٢٧/١).

(٥) جاء ذلك في حديث ابن عمر ﷺ وكان يقول: «إنَّ مِن وَرَطَاتِ الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفكُ الدَّم الحرام بغير حِلِّه». أخرجه البخاري (٢/٩).

يُصِب دما حراماً، فإذا أصاب دما حراما بَلَّح»[1]. وقال: «كُلُّ ذَنب عسى الله أَن يغفرَه، إلا مَن ماتَ مُشْرِكاً، أو مُؤمِن قَتَلَ مؤمناً متعمداً». وقال: «مَنْ قَتَلَ مؤمنا، فَاغْتَبَطَ[2] بقتله: لم يَقْبل الله منه صَرفاً ولا عَدلاً»[3].

ومن التشديد في أمر القتل ما جاء في عدد من النصوص أن من هَمَّ بقتل مؤمن أو سعى في قتله فهو في النار، يقول ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[4] وقال ﷺ: «لَو أنَّ أَهْلَ السَّماءِ وأَهْلَ الأَرضِ اشتركوا في دَمِ مؤمن لأَكَبَّهُمُ الله في النار»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) من حديث أبي الدرداء ﷺ بسند صحيح. ومعنى: معنقاً: طويل العنق، أي مسرعا في طاعته منبسطاً في عمله. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣١٠)، و"بَلَّح الرجل: إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك، وقد أبلحه السير فانقطع به، يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام". النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥١/١)

(٢) الغبطة: الفرح والسرور وحسن الحال، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد، وقد روي: "فاعتبط بقتله، والمعنى: أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٧٢)"".

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ. وفيه قال خالد بن دهقان، سألت يحيى بن يحيى الغَسَاني عن قوله: «اغتَبَط بقتله»، قال: "الذين يقاتلون في الفتنة، فيَقتل أحدُهم، فيرى أنه على هُدى لا يستغفر الله" يعني من ذلك.

(٤) جاء ذلك في حديث أبي بكرة ﷺ أخرجه البخاري (١٤/١)، ومسلم (١٦٩/٨)، ومثله عن أبي موسى ﷺ مرفوعاً.

(٥) رواه الترمذي (١٣٩٨) بسنده عن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ وقال: "حديث غريب"، وفيه يزيد الرقاشي: ضعيف، لكن الحديث حسن بمجموع طرقه.

وقد نفى الإيمان عن القاتل فعن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ، لا يَفْتِكُ مؤمِن»[١] وقال في حديث ابن عباس ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... ولا يقتل وهو مؤمن»[٢].

والقاتل أبغض الناس إلى الله فعن عبد الله بن عباس ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَبغضُ الناس إلى الله ثلاثة: مُلْحِد في الحرم، ومُبْتَغ في الإسلام سُنة الجاهلية. ومُطّلب دَم امرئ بغير حق لِيُهْرِيقَ دَمَهُ»[٣]، وقد روي عن النبي ﷺ: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق»[٤] وعن أبي سعيد ﷺ بسند ضعيف قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج يوم القيامة عنق من النار أشد سواداً من القار فيقول: إني وكلت بكل جبار وعنيد، ومن دعا مع الله إلها آخر، ومن قتل نفساً بغير نفس، فتنطبق عليهم هكذا»[٥].

وقد حرم الإسلام الغدر؛ وجعل للغادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدرة فلان[٦] وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أمن رجلاً على دمه فقتله فأنا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٩) بسند حسن. والفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله، أما الغيلة: فهي أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي، قاله ابن الأثير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٠٩)

(٢) أخرجه النسائي (٦٣/٨) وأصله في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري (٧/٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٣٤/٢) عن أبي هريرة ﷺ بسند حسن.

(٥) أورده الخرائطي في مساوئ الأخلاق (١١٥/٢).

(٦) جاء ذلك عن عبد الله بن عمر ﷺ أخرجه البخاري (١٢٧/٤)، ومسلم (١٤١/٥)، وأحمد (٤٩/٢). واللواء: الراية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧٩)



بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً»(١) وفي رواية: «إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله بعدما اطمأن إليه نصب له يوم القيامة لواء غدر»(٢). ولذا لـمَّا طُعِن عمر بن الخطاب ﷺ خشي أن يكون قاتله مسلماً فيبوء بإثم عظيم بقتله(٣).

ثالثاً: أعظم القتل قتل الولد:

كان من جاهلية الناس قبل الإسلام قتل الولد لحجج متعددة، فجاء الإسلام وشدد في قتل الولد أياً كان الباعث لذلك، وبينت الشريعة أن كونه ولداً لا يعني التملك فيتخلص منه متى شاء، أو يزهق نفسه تحت أي ذريعة كانت من خوف فقر أو عار أو غير ذلك؛ يقول الله تعالى: "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ" [الأنعام: ١٥١]، وقال: "وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ" [التكوير: ٩]، وقال: "قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ" [الأنعام: ١٤٠] يقول ابن عباس ﷺ: «إذا سَرَّكَ أن تَعْلَمَ جهلَ العرب، فاقْرَأْ ما فوقَ الثلاثين ومائة من سورة الأنعام "قد خَسِرَ الذي قتلوا أولادهم سَفَها بغير علم..."(٤).

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ عن رسول الله ﷺ: «إنَّ الله حرّم عليكم عقوق الأمّهات، ووأد البنات، ومَنْعاً وهات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(٥). وفي حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْوَائِدَةُ والمَوْؤُدة

---

(١) أخرجه البيهقي (١٤٢/٩) وغيره عن عمرو بن الحمق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٣/٤) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٣) يقول زيد بن أسـلم: إن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول: «اللهمَّ لا تجعل قَتْلي بيد رجل صـلّى لك سَجْدَة واحِدَة، يُحاجُّني بها عِندكَ يومَ القِيامَةِ» أخرجه مالك في الموطأ (١٠١٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٧/٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٣/٢) ومسلم(١٣٠/٥).



في النار»[١]. ولذا بايع النبي ﷺ أصحابه ﷺ على ذلك قال عبادة بن الصامت ﷺ _وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ومن أصحابه ليلة العقبة_ إن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه «تعالوا بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم... قال: فبايعته على ذلك»[٢].

رابعاً: من ادعى الإسلام حرم دمه وماله:

إذا ادعى أحد الإسلام حرم قتله وإن ظُنَّ كذبه في دعواه؛ يقول الله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا" [النساء: ٩٤] وفي سبب نزولها يقول ابن عباس ﷺ: «لَقِيَ ناسٌ من المُسلِمِينَ رجلاً في غُنَيْمَةٍ له، فقال: السَّلام عليكم، فأخذُوه فَقَتَلُوه، وأَخَذُوا تلك الغُنَيْمَة، فنزلت: "ولا تَقُولُوا لمنْ أَلْقَى إليكُم السَّلَم لَسْتَ مؤمنا"» وقرأها ابن عباس ﷺ: السلامَ[٣].

وعنه ﷺ قال: قال النبي ﷺ للمِقْدَاد ﷺ: «إذا كان رجلٌ مؤمن يُخْفِي إيمانه مَعَ قَوْمٍ كفارٍ فَأَظْهَرَ إِيمانَهُ، فَقَتَلْتَهُ، فكذلك كنت أنت تُخفي إيمانك بمكة من قَبلُ»[٤]، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان رسولُ الله ﷺ إنما يُغِيرُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ، وكان يستمِعُ الأذان، فإنْ سمع أذانا أَمْسكَ، وإلا أغارَ، فسمع رجلا يقولُ: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفِطْرَةِ»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧١٧) وابن حبان (٥٢٢/١٦) قال ابن حبان: "خطاب هذا الخبر ورد في الكفار دون المسلمين، يريد بقوله: الوائدة والموؤودة من الكفار في النار"، وفي مسند أحمد (٣٤٢٥/٦) عن سلمة بن يزيد الجعفي ﷺ قال : انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله: إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم وتقري الضيف وتفعل وتفعل، وقد هلكت في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئا؟ قال: "لا". قلنا: فإنها كانت وأدت أختا لنا في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئا؟ قال: "الوائدة والموءودة في النا، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها".

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧/٦)، ومسلم (١٢٦/٥).

(٣) هذا لفظ البخاري (٥٩/٦)، ومسلم (٢٤٣/٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤/١٢).



لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خَرَجْتَ من النار»، فَنَظَرُوا فإذا هو رَاعي مِعْزَى[1].

ولذا لـمَّا قال المِقْدَاد بن عَمْرو الكِنْدِي لرسولِ الله ﷺ: «أَرأَيتَ إن لقِيتُ رجلاً من الكُفارِ فَاقْتَتَلْنا، فَضرَبَ إحدى يديَّ بالسيف، فقطعها، ثم لاذَ مِنِّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أَأَقْتُلُه يا رسولَ الله بعد أن قالها؟». فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقتُلْه»، فقال: «يا رسولَ الله، قَطَعَ إحدى يَديَّ، ثم قال ذلك بعدما قطعها»، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقْتُلْه، فإن قتَلْتَه فإنَّهُ بمنزلتِكَ قبل أن تَقتُلَه، وإنك بمنزلَتِهِ قبلَ أن يقول كَلِمَتَه التي قال»[2].

وعن فُرَات بن حَيَّان ﷺ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بقتله _وكان عَيْنا لأبي سفيانَ، وحليفاً لرجل من الأنصار_ فمرَّ بحلْقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: إنه يا رسولَ الله يقول: إني مُسلم، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ منكم رجالا نَكِلُهُمْ إلى إيمانهم، منهم فُرَاتُ بن حَيَّان»[3].

وأعظم من هذا قصة أسامة بن زيد ﷺ قال: «بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ[4]، فَصَبَّحْنَا القومَ فهزمناهم، ولَحِقتُ أنا ورجُل من الأَنصار رجلاً منهم، فلما غَشِيناه قال: (لا إله إلا الله)! فَكفَّ عنه الأنصاريُّ، وطعَنْتُهُ بِرُمْحِي حتى قتلتُه، فلما قَدِمْنا بلغَ النبيَّ ﷺ فقال: «يا أُسامةُ؛ أقتلتَهُ بعدما قال لا إله إلا الله؟» قلتُ: إنما

(١) أخرجه مسلم (٣/٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٩/٥)، ومسلم (٦٦/١)، وفي رواية: «فَلَمَّا أَهْوَيتُ لِقَتْلِهِ، قال: لا إله إلا الله...» وذكره...
(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٥٢) بسند صحيح.
(٤) الحُرَقَة: بطن من جهينة. وهم رهط الأعشى. تاج العروس (١٥٤/٢٥)



كان متعوِّذاً، فقال: «أقتلتَهُ بعدما قال لا إله إلا الله؟» فما زالَ يُكرِّرُها حتى تمنيتُ أنّي لم أكنْ أسلمتُ قبلَ ذلك اليومِ»[1].

ولذا أمسك رسول الله ﷺ عن قتل عبد الله بن أُبَي بن سَلُول فقال: «لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ محمداً كان يَقْتُلُ أصحابَهُ»[2] ونهى عمر ﷺ عن قتل ابن الصَّيَّاد؛ فقال: «إن يَكُنْه فَلَنْ تُسَلَّطَ عليه، وإن لم يَكُنْهُ، فلاَ خيْرَ لك في قَتلِهِ»[3]، ولـمَّا أشارت عليه أم سليم ﷺ بعد غزوة حنين بأن يقتل من فَرَّ من مسلمة الفتح فكاد فرارهم أن يؤدي لهزيمة المسلمين؛ قال لها ﷺ: "يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن"[4].

ولما وقع اللبس في حال من أقام بين المشركين فقتلهم المسلمون، نهى رسول الله ﷺ عن صنيعهم وإقامتهم بين المشركين وودى من قتل منهم كما روى قَيْس بن أبي حَازِم عن جرير بن عبد الله ﷺ: قال: «بَعث رسولُ الله ﷺ سَرَّية إلى خَثْعَم،

(١) أخرجه البخاري (١٤٤/٥)، ومسلم (٦٨/١). وفي رواية قال: "أفلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حتى تعلم أقالها أم لا؟".

(٢) في حديث جابر ﷺ قال: غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ، وقَدْ ثَابَ معه ناسٌ من المهاجرين حتى كَثُرُوا، وكان مِن المهاجرينَ رجلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أنصاريّا، فَغَضِبَ الأنْصَاريُّ غَضَبا شديدا، حتى تَدَاعَوْا، وقال الأنصاريُّ: يَالِ الأنْصَارِ، وقال المهاجِرِيُّ: يالَ المهاجرينَ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ فقال: مَا بَال دَعْوَى الجاهلية؟ ثم قال: مَا شَأْنُهُمْ؟ فأُخبر بكَسْعَةِ المهاجِرِيّ الأنْصَارِيِّ، قال: فقال النبيُّ ﷺ: دَعُوها، فإنها خبيثةٌ، وقال عبدُ الله بنُ أُبَيِّ بنِ سلولٍ: أَقَدْ تَدَاعَوْا علينا؟ لئن رَجَعْنَا إلى المدينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ منها الأذَلَّ، قال عمر: ألاَ نَقْتُلُ يا نبي اللهِ هذا الخبيثَ؟ -لعبدِ اللهِ- فقال النبيُّ ﷺ: «لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كان يَقْتُلُ أصحابَهُ». أخرجه البخاري (٢٢٣/٤)، (١٩١/٦)، ومسلم (١٩/٨)، والترمذي (٣٣١٥).

(٣) كما جاء في حديث عبد الله بن عمر ﷺ أخرجه البخاري (١١٧/٢)، ومسلم (١٩٢/٨).

(٤) كما في حديث أنس ﷺ أن أم سليم ﷺ اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها, فرآها أبو طلحة ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر ؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل ﷺ يضحك، قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال: "يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن" أخرجه مسلم (١٩٦/٥).



فاعتصم أُناس منهم بالسجود، فأُسْرِعَ فيهم القتلُ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فأمرهم بنصف العَقْلِ، وقال: أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيمُ بين أَظهُرِ المشركين، قالوا: يا رسولَ الله، لِمَ؟ قال: لا تَرَاءى نارَاهُما»(١).

خامساً: تحريم قتل المعاهدين وأهل الذمة:

الوفاء بالعهد من القيم الإنسانية النبيلة، وهو من شيم العرب، وهو مبدأ عظيم من مبادئ الشريعة الإسلامية، فالمؤمن لا ينقض العهد، ونقض العهد من خصال المنافقين.

ومن أعظم العهود ما يكون بين المسلمين وغيرهم، سواء من أهل الذمة في بلاد المسلمين، أو أهل العهد خارج بلاد المسلمين ممن كان بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق؛ يقول ابن عباس ﷺ: «كان المشركون على مَنْزِلَتَيْنِ من النبيِّ ﷺ والمؤمنين، كانوا مُشْرِكي أَهْلِ حَرْبٍ يُقاتِلُهُمْ ويُقاتِلُونَهُ، ومُشْرِكي أَهَل عَهْدٍ، لا يُقاتِلُهُم ولا يُقاتلُونَهُ...»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٠٤)، وأبو داود (٢٦٤٥) والصحيح أنه مرسل، قال الحافظ في التلخيص (٢١٨/٤): "وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم". ومعنى "لا تَرَاءى نارَاهُما": أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله، والترائي: تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا، وتراءى لي الشيء: أي ظهر حتى رأيته. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٧٧)

(٢) أخرجه البخاري (٦٢/٧).



وقد جاءت نصوص الشريعة متظافرة على وجوب الوفاء بالعهد، والوعيد الشديد على من نقضه، وعلى وفاء النبي ﷺ بعهده والتزامه به، ففي الحديث: «مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلاَ يشُدُّ عُقْدَة ولا يَحُلُّها حتى ينقَضِيَ أمَدُها، أوْ ينبذ إليهم على سَواء»(١)، وقال ﷺ لرسولي مُسَيْلِمَة: «أمَا واللهِ لولا أن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لضَرَبْتُ أعناقَكُما»(٢) وقالها لابن النَّوَّاحَة كما أخبر بذلك ابن مسعود ﷺ(٣).

وحرمة دم المعاهد في الإسلام عظيمة وعقوبة قاتله لا تقل عن عقوبة قاتل المسلم؛ ففي حديث أبي بَكْرَة ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من قتل مُعَاهَدا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٨٠)، وأبو داود (٢٧٥٩) عن عمرو بن عبسة ﷺ. وفيه قال سليم بن عامر: كان بين معاوية وبين الروم عهدٌ، وكان يسيرُ نحو بلادهم لِيَقْرُبَ، حتى إذا انْقضَى العَهْدُ غَزاهم، فجاء رجلٌ على فرسٍ أو بِرْذَوْنٍ وهو يقول الله أكبر، الله أكبر، وَفاءٌ لاَ غَدْرٌ، فإذا هو عمرو بن عبسة، فأرْسلَ إليه معاوية فسأله؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلاَ يشُدُّ عُقْدَة ولا يَحُلُّها حتى ينقَضِيَ أمَدُها، أوْ ينبذ إليهم على سَواء» فَرجعَ معاوية ﷺ.

(٢) في حديث نعيم بن مسعود بن الأشجعي ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول -حين قرأ كتابَ مُسَيْلمة- لِلرُّسُلِ: «ما تقولان أنتما؟ قالا: نقولُ كما قال، قال أمَا واللهِ لولا أن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لضَرَبْتُ أعناقَكُما». أخرجه أبو داود (٢٧٦١).

(٣) عن حارثة بن مضرب ﷺ: «أنه أتى عبدَ اللَّه بنَ مسعود ﷺ بالكوفة فقال: ما بَيني وبَينَ أحَدِ من العرب حِنةٌ، وإني مَرَرتُ بمسجدٍ لبني حَنيفَةَ، فإذا هم يُؤمنونَ بُمسيلمَةَ، فأرسلَ إليهم عبدُ اللَّه فَجيءَ بهم فاستَتَابَهُم غَيرَ ابنَ النَّواحَةِ، قال له: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول لك: لولا أنك رسولٌ لضَربتُ عُنُقَكَ، فَأنتَ اليومَ لستَ برسولٍ، فأمرَ قرظة بن كعب -وكان أميرا على الكوفة- فضربَ عُنُقَهُ في السوقِ، ثم قال: مَن أرادَ أنْ يَنظُرَ إلى ابن النَّوَّاحةِ فلْينظر إليه قَتيلا بالسوق» أخرجه أبو داود (٣٨/٣).



في غيرِ كُنْهِهِ(1)، حرَّم الله عليه الجنة»(2) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل مُعَاهِدا لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإنَّ ريحها يوجدُ من مسيرةِ أربعين عاما»(3)، وعن أبي هريرة ﷺ: أَنّ النبيَّ ﷺ قال: «أَلا مَنْ قَتَلَ نَفْسا مُعاهَدَة له ذِمَّةُ رسوله، فقد أَخْفَرَ بِذمَّةِ اللهِ، فلا يرح رائحَةَ الجنة، وإنَّ رِيحها ليُوجَدُ من مَسيرة سبعين خريفا»(4). وفي الحديث: «ألا مَنْ ظَلَمَ مُعاهِدا، أو انتَقَصَهُ، أو كلَّفَهُ فوق طاقَتِه، أو أَخَذَ منه شيئاً بغير طيب نفْسٍ، فَأنا حَجِيجُهُ يومَ القيامةِ»(5).

وذمَّة المسلمين واحدة: يسعى بها أدناهم كما جاء في عدد من الأحاديث عن النبي ﷺ(6) وقد سبق أن نقض هذا العهد غَدْر وقد قال النبي ﷺ: «ينصب لكل

---

(1) قال ابن الأثير: "كنه الأمر: حقيقته. وقيل: وقته وقدره. وقيل: غايته. والمعنى: من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله". النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 206)

(2) أخرجه أبو داود (2760)، والنسائي (24/8)، وزاد في رواية: «أن يَشُمَّ ريحَها». وفي أخرى قال: «من قتل رجلا من أهل الذِّمةِ»..

(3) أخرجه البخاري (120/4)، والنسائي (25/8) وقال: «من قتل قتيلا من أهل الذِّمَّةِ».

(4) أخرجه الترمذي (1403).

(5) أخرجه أبو داود (3052)..

(6) منها: حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القُرآن، وما في هذه الصَّحِيفَةِ، وفيها: "ذِمَّةُ المسلمين واحدة، يسعى بها أدْناهم، فمن أَخْفَرَ مُسلِما، فعليه لعْنَةُ الله والملائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِين، لا يُقْبَلُ منه عَدْل ولا صَـرْف». أخرجه البخاري (26/3)، ومسلم (115/4)، وأبو داود (2034), والترمذي (2127)، والنسائي (2/56). ومثله عن أبي هريرة عند مسلم (116/4).

=



غادر لواء، يقال هذه غدرة فلان»[1] وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أمن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً»[2].

وقد كان النبي ﷺ أوفى الناس بعهده، وكان يأمر من عاهد عهداً من أصحابه أن يفوا بعهودهم ولو كان العهد مع ألد أعداءه؛ ففي قصة حُذَيْفَة ﷺ وصاحبه لما باغتهما مشركو قريش وأخذوهما، فأطلقوهما بعدما أخذوا عليهما عهداً ألا يقاتلا مع رسول الله ﷺ، فلما أتيا رسول الله ﷺ قال لهما: «انْصَرِفا؛ نَفِي لهم بعهدهم، ونستعينُ الله عليهم»[3]

وهذا ما كان من النبي ﷺ حين امتثل أمر الله عز وجل: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ" [التوبة: ٦] فقال يوم الفتح لأُمِّ هَانِئٍ ﷺ: «قد أجرْنا مَنْ أجَرْتِ يا أُمَّ

وحديث عمرو بن شـــعيب عن أبيه، عن جده ﷺ قال: قال رســـولُ الله ﷺ: «المســـلمون تتكافأُ دماؤهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم، ويُجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يَرُدُّ مُشِدُّهم على مُضْعِفهم ومُتَسَرِّيهم على قاعدهم، ولا يقتَل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». أخرجه أبو داود (١٥٩١).

ومنها: حديث عائشــة عند الحاكم (١٤١/٢) وغيره: «ذمة المسلمين واحدة، فإن جارت عليهم جائرة فلا تخفروها فإن لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة".

(١) جاء ذلك عن عبد الله بن عمر ﷺ أخرجه البخاري (١٢٧/٤)، ومسلم (١٤١/٥) وأحمد (٤٩/٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١٤٢/٩) وغيره عن عمرو بن الحمق.

(٣) قال حذيفةُ بنُ اليمان ﷺ: «ما منعني أنْ أشـــهدَ بَدْرا إلا أَنِّي خرجتُ أنا وأبي (حُسَـيْل)، فأَخَذَنا كُفَّارُ قُريش، فقالوا: إنَّكم تُريدون محمدا، فقلنا: ما نُريده، ما نريدُ إلا المدينةَ، فأخذوا منَّا عهدَ الله وميثاقَه: لَنَنْصَـــرِفَنَّ إلى المدينةِ ولا نُقَاتِلَ معه، فأتينا رســـولَ الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال ﷺ: «انصرفا...». أخرجه مسلم (١٧٨٧).



هَانِئ»[(١)] قالت عائشة ﷺ: «إنْ كانت المرأة لَتُجيرُ على المسلمين فيجوزُ»[(٢)]، وعن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ المرأَةَ لتأخُذ على القوْمِ، يعني تُجيرُ على المسلمين»[(٣)] ولذا عاهد المسلمون من بين أيديهم من اليهود، وعاهد النبي ﷺ الأَسْبَذِيِّيْن من مَجُوس هَجَر وأخذ منهم الجزية[(٤)]، وأخذها ﷺ من أُكَيْدِر دُوْمَة[(٥)] وأخذها عمر من أهل الكتاب[(٦)]

(١) جاء ذلك في حديث أم هانئ رضـــي الله عنها قالت: ذهبتُ إلى رســـول الله ﷺ عامَ الفتح، فوجدتُه يَغْتَسِـلُ، وفاطمةُ ابنتُه تَسْـتُرُهُ بثوبٍ، فسَّلمتُ عليه، فقال: «مَنْ هذه»؟ فقلتُ: أنا أمُّ هانئ بنْت أبي طالب، فقال: مَرْحبا بأُمِّ هانئٍ، فلما فرغ من غُسْـــلِهِ، قام فصـــلَّى ثماني ركعات مُلْتَحِفا في ثوبٍ واحدٍ، فلما انصـــرفَ قُلْتُ: يا رســـول الله، زَعَمَ ابن أمي علي: أنه قاتِلَ رجلا قد أجَرْتُهُ -فلان بن هُبَيْرة- فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قد أجرْنا مَنْ أجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ»، قالت أم هانئ: وذلك ضحى. أخرجه البخاري (٧٨/١)، ومسلم (١٨٢/١).

ورواية الترمذي(١٥٧٩): أن أم هانئ قالت: أجرتُ رجلين من أحمائي، فقال رسول الله ﷺ: «قد آمَنَّا مَنْ آمَنَتْ».

(٢) أخرجه أبو داود(٢٧٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٧٩).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: جاءَ رجلٌ مِنَ الأسْبَذِيِّينَ من أهل البحرين -وهم مجوس هَجَر- إلى النبي ﷺ، فمكثَ عنده، ثم خرجَ، فسألتُه: مَا قَضَى الله، ورسولُهُ فيكم؟ قال: شَرٌّ، قلتُ، مَهْ؟ قال: الإسلامُ، أو القَتْلُ، قال: وكان عند رسولِ الله ﷺ عبدُ الرحمن بن عوفٍ، فَلَمَّا خَرَجَ سُئِلَ؟ فقال: قَبِلَ منهم الجزية. أخرجه أبو داود (٣٠٤٤).

(٥) عن أنس بن مالك ﷺ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ خالدَ بن الوليد إلى أكيْدرَ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ، فأَتَوْا به، فَحَقَنَ له دَمَهُ وصَالَحَهُ على الجزيةِ. أخرجه أبو داود (٣٠٣٧).

(٦) عن عيسى بن يونس عن ابن لعدي بن عَدِيّ الكْنديّ: أنَّ عُمَرَ ابنَ عبد العزيز كَتَبَ إلى مَنْ سَأَلَهُ عن أُمورٍ من الفيءِ: ذلك ما حَكَمَ فيه عمرُ بنُ الخطاب، فَرَآهُ المؤمنون عَدْلا، مُوافِقا لقولِ رســـولِ الله ﷺ جعلَ اللَّهُ على لســانِ عمر وقَلْبِهِ - فَرَضَ الأُعْطِيَةَ وعَقدَ لأهْلِ الأَدْيانِ ذِمَّة فيما فَرَضَ عليهم من الجزية، ولم يَضْرِبْ فيها بِخُمُسٍ ولا مَغْنَمٍ. أخرجه أبو داود (٢٩٦١).



ومن المجوس أيضاً[1] واستجار عبد الله بن أبي السَّرْح بعثمان ﷺ فأجاره رسول الله ﷺ[2] .

وكتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى عاملِ جيشٍ كان بعثه: «إنه بلغني أنَّ رِجالاً منكم يطلبون العِلْجَ[3]، حتى إذا أَسْنَدَ في الجبل وامتنع، قال رجلٌ: «مَتْرَسْ» يقول: لا تخفْ، فإذا أدركه قَتَلَهُ، وإني والذي نفسي بيده لا أعلمُ مكانَ أحدٍ فعلَ ذلك إلا ضَربْتُ عُنُقَهُ»[4]. وقال عبدَ الله بن عباس ﷺ: «ما خَتر قومٌ بالعهدِ؛ إلا سُلِّطَ عليهم العدوُّ»[5].

---

(١) عن بجالة بن عبد ويقال: ابن عبدة قال: كنتُ كاتبا لجزْء بن معاوية عَمِّ الأحنف، فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب ﷺ قبل موته بسنة: فَرِّقُوا بين كل ذِي مَحْرَمٍ من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حَتَّى شهدَ عبد الرحمن بن عوفٍ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَها من مجوس هَجَرَ. أخرجه البخاري.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله: "مَنْ كفر بالله من بعد إيمانه، إلا مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطمئنٌّ بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضبٌ من الله، ولهم عذاب عظيم" واستثنى من ذلك "ثُمَّ إنَّ ربَّكَ لِلَّذينَ هاجَرُوا مِنْ بعْدِ ما فُتِنُوا، ثمَّ جاهدوا وصبروا، إن ربك من بعدها لغفور رحيم" [النحل: ١١٠] قال: وهو عبد الله بن أبي السَّرْح -الذي كان على مصرَ- كان يكتُبُ الوَحيَ لرسول الله ﷺ، فَأزلَّهُ الشيطانُ، فَلَحِقَ بالكفار، فأَمر به أن يُقتل يوم الفتح، فاسْتجارَ له عثمان بن عفان، فأجارَهُ رسولُ الله ﷺ. أخرجه النسائي.

(٣) العلج: الرجل القوي الضخم. والعلج: الرجل من كفار العجم وغيرهم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٨٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٨/٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٩/٣).



المبحث الثاني: ذم الفتنة والاقتتال بين المسلمين

أولاً: تحذير النبى ﷺ أمته من الفتنة والتناحر بين المسلمين:

جاءت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في النهي عن الاقتتال بين المسلمين وبيان المنهج الشرعي في التعامل مع الفتن، لأن الفتنة إذا قامت بين الناس لم تنتهِ إلا بأسوأ مما ابتدأت به، ولذا حذر النبي ﷺ أصحابه وهم خير هذه الأمة من الفتنة والاقتتال، فعن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»(١) وقد حذرهم ﷺ من الفتنة والاقتتال في خطبته في حجة الوداع فقال: «لا ترجعوا بعدي كُفَّارا يضربُ بعضُكم رِقابَ بعض»(٢).

وقد بيَّن المصطفى ﷺ لأمته المنهج الشرعي الصحيح في مثل هذه الحال وأن المخرج من هذه الفتن هو اعتزالها والبعد عنها فقال ﷺ: «ستكون فِتَن، القاعِدُ فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من السَّاعي مَنْ تَشَرَّفَ لها تَسْتَشْرِفْهُ، ومَن وَجَدَ مَلْجأ أو مَعاذا فَلْيَعُذْ به»(٣) وقال ﷺ: «تكون فتن،

---

(١) جاء ذلك في حديث أبي بكرة ﷺ أخرجه البخاري (١٤/١)، ومسلم (١٦٩/٨)، ومثله عن أبي موسى ﷺ أخرجه النسائي (٨١١/١)، وابن ماجه (١١٠/٥).

(٢) جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عباس ﷺ أخرجه البخاري (٢١٥/٢)، وحديث أبي بكرة ﷺ أخرجه البخاري (٢٦/١), مسلم (١٠٨/٥)، وحديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ أخرجه البخاري (٤١/١)، ومسلم (٥٨/١)، والنسائي (١٢٧/٧)، وحديث عبد الله بن عمر ﷺ أخرجه البخاري (٥٠/٩) ومسلم (٥٨/١)، وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ أخرجه النسائي (١٢٧/٧). وسيأتي تفسير الكفر في قوله: "لا ترجعوا كفاراً"

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١/٤) ومسلم (١٦٨/٨) عن أبي هريرة ﷺ.



فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل»[1] وعن أبي موسى الأَشعري ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال في الفتنة «كسِّرُوا فيها قِسِيَّكم، وقَطِّعُوا فيها أوتاركم، والزموا فيها أجوافَ بيوتكم، وكونوا كابن آدم»[2] وفي حديث أبي بكرة ﷺ قال ﷺ: «إنها ستكون فِتَن، ألا ثم تكون فِتنة: القاعد خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نَزَلتْ، أوْ وَقَعتْ، فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كان له غَنَم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، قال: فقال رجل: يا رسولَ الله، أرأَيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: يَعْمِد إلى سيفِهِ فَيَدُقُّ على حَدِّه بحجر ثم لْيَنْجُ إن استطاع النجاءَ، اللهم هل بَلَّغتُ؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ قال: فقال رجل: يا رسولَ الله، أَرأَيتَ إن أُكرِهتُ حتى يُنْطَلَقِ بي إلى أحد الصَّفَّين، أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيءُ سَهْم فيقتلني؟ قال: يبوء بإثمه

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠/٥) في قصة عبد الله بن خباب ﷺ مع الخوارج؛ وفيه أنهم دخلوا قرية، فخرج عبد الله بن خباب ذعراً يجر رداءه، فقالوا: لم ترع. قال: والله لقد رعتموني. قالوا: أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثا يحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه؟ قال: نعم، سمعته يحدث عن رسول الله أنه ذكر فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: فإن أدركت ذاك، فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل. قالوا: أأنت سمعت هذا من أبيك، يحدثه عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل ما ابذقر، وبقروا أم ولده عما في بطنها. وأخرجه أيضاً (٢٩٢/٥) عن خالد بن عرفطة ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا خالد، إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤) وقال: "حسن غريب"، وفيه أنه قال ﷺ: «إن بينَ يدي الساعة فِتَنا كقِطَع الليل المظلم، يُصبح الرجل فيها مؤمنا، ويُمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي، فَكَسِّرُوا قِسِيّكم، وقطّعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دُخِلَ على أحد منكم فليكن كخير ابنَيْ آدم» وأخرجه أبو داود وفيه: «قالوا: فما تأمرنا؟ قال: كونوا أحلاسَ بُيُوتِكم».



وإثمك، ويكون من أصحاب النار»[١] وكذا جاء عن ابن مسعود ﷺ وفيه قال: «قَتْلاها كلُّهم في النار» وقد أوصى ابن مسعود ﷺ من سأله فقال: «تَكُفُّ لسانك ويدك، وتكون حِلْساً[٢] من أحلاس بيتك»[٣] وفي حديث سعد بن أبي وقَّاص ﷺ لمَّا سأل النبي ﷺ: «أفرأيتَ إن دَخَلَ علَيَّ بَيْتي، وبَسَط يَدَهُ إلى ليقتلني، قال: كن كابنيْ آدم»[٤] يريد قول الله عز وجل: "لئن بَسَطْتَ إليَّ يَدَكَ لِتَقتُلَنِي مَا أنَا بِبَاسَطٍ يَدِيَ إلَيْكَ لأقْتُلَكَ" الآية [المائدة: ٢٨].

وقد كان رسول الله ﷺ يقول: «إن السعيد لَمَن جُنِّبَ الفِتَن، قالها ثلاثا، ولَمنِ ابْتُلِيَ فصبر، فَواهاً»[٥]. وعن مَعْقِل بن يَسَار ﷺ أن النبي ﷺ قال: «العِبَادَةُ في الهرج[٦] كهجرة إليَّ»[٧]. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «يُوشِكُ أن يكون خيرَ مال المسلم غَنَم يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال[٨] ومواقع القَطْرِ، يَفِرُّ

(١) أخرجه مسلم (١٦٩/٨)، وأبو داود (٤٢٥٧).

(٢) قال ابن سيدة: "الحاء واللام والسين أصل واحد، وهو الشيء يلزم الشيء. فالحلس: حلس البعير وهو ما يكون تحت البرذعة .. ويقولون: كن حلس بيتك، أي الزمه لزوم البساط". مقاييس اللغة (٢/ ٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥٨) بإسناد فيه راوٍ مجهول، لكن يشهد له حديث أبي موسى الأشعري ﷺ السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٥٧)، والترمذي (٢١٩٤) وقال حديث حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٦٣). عن المقداد بن الأسود ﷺ.

(٦) أي قتال واختلاط. وقد هرج الناس يهرجون هرجاً إذا اختلطوا.. وأصل الهرج: الكثرة في الشيء والاتساع. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٥٧).

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٨/٨) والترمذي (٢٢٠١).

(٨) قال ابن الأثير: "شعفة كل شيء أعلاه، وجمعها شعاف، يريد به رأس جبل من الجبال". النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨١/٢).



بدينه من الفتن»(١). وعن أم مالك البَهْزِيَّة ﷺ قالت: «ذكر رسولُ الله ﷺ فِتْنَة، فَقَرَّبها، قالت: قلت يا رسول الله، مَنْ خَيْرُ الناس فيها؟ قال: رجل في ماشية يُؤدِّي حقَّها، ويَعْبُدُ رَبَّهُ، ورَجُل آخِذ برأس فَرَسِهِ يُخيفُ العَدُوّ، ويُخَوِّفونَهُ»(٢). وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يُهْلِكُ أُمَّتي هذا الحَيُّ مِنْ قُرَيش، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: لو أن الناسَ اعْتَزَلُوهم؟»(٣).

وعن عبد الله بن عمر ﷺ «أن رسولَ الله ﷺ تلا قوله تعالى: "وإنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أجْمَعِينَ * لَهَا سَبْعَةُ أبْوَاب لِكُلِّ باب مِنْهُم جُزْء مَقْسُوم" [الحجر: ٤٣ و٤٤] وقال: باب منها لمن سلَّ السيف على أمتي، أو قال: على أمة محمد ﷺ»(٤).

وهذا ما فعله أصحاب رسول الله ﷺ حين اعتزلوا الفتنة؛ فهذا سعد بن أبي وقَّاص ﷺ خرج أيام الفتنة في إبله، فجاءه ابنه عمر ﷺ فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فجاء فنزل فقال له: أنَزَلتَ في إبلك، وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملكَ بينهم؟ فضرب سعد في صدره، وقال: «اسكت، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن الله يحب العبد التَّقيَّ الغنيَّ الخفيَّ»(٥) ولَمَّا قُتِلَ عثمانُ خرج سَلَمَة بن

---

(١) أخرجه البخاري (١١/١)، ومالك في الموطأ (٦٠)، وأبو داود (٤٢٦٧)، والنسائي (١٢٣/٨).
(٢) أخرجه الترمذي (٢١٧٧) وقال: "حسن غريب من هذا الوجه" وهو حسن بشواهده.
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢/٤) ومسلم (١٨٦/٨).
(٤) أخرجه الترمذي (٣١٢٣) بسنده عن مالك بن مغول عن جنيد عن ابن عمر ﷺ، قال الترمذي: "حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول"، و"جنيد": لم يسمع من ابن عمر ﷺ، قاله أبو حاتم. انظر: الجرح والتعديل (٥٢٧/٢)، تهذيب الكمال (١٥٥/٥)، تهذيب التهذيب (٣١٩/١).
(٥) أخرجه مسلم (٢١٤/٨).



الأَكْوَع إلى الرَّبَذَة[1]، وتزوج هناك امرأة، وَوَلَدَت له أولاداً، فلم يزل بها، حتى قبل أن يموت بليال نزل المدينة، فمات بها»[2]. ومثلهم أبو ذر الغفاري حين اعتزل الفتنة ممتثلاً قول النبي ﷺ: «كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفَيء؟ قلت: أما والذي بعثك بالحق، أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك، أو أَلْحَقَكَ قال: أَوَلا أدُلُّك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني»[3].

وقد نهى النبي ﷺ عن القتال تحت راية غير راية إمام المسلمين كيلا تهدر دماء المسلمين وتزهق أرواحهم على نعرة عصبية أو دعوة جاهلية؛ فعن جندب بن عبد الله ﷺ قال: قالَّ النَّبيُّ ﷺ: «مَن قُتِلَ تحت راية عِمِّيَّة[4] يَدْعُو إلى عَصَبيَّة، أو ينصر عَصَبيَّة، فَقِتْلة جَاهِلِيَة»[5]. وعن جبير بن مطعم ﷺ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «لَيسَ مِنَّا مَنْ دَعا إلى عَصبيَّة، وليس منا من قاتل عصبيَّة، وليس منا من مات على عصبيَّة»[6].

---

(١) الربذة: من قرى المدينة في شـــرقيها، قال ياقوت: "على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة"، وقد خربت في القرن الرابع الهجري لما رحل عنها أهلها. معجم البلدان (٣/ ٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٢/٩) وفيه قصته مع الحجاج.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٥٩) بســنده عن خالد بن وهبان عن أبي ذر ﷺ، وابن وهبان: ذكره ابن حبان في الثقات (٢٠٧/٤) وقال: "ابن خالة أبي ذر الغفاري، يروي عن أبي ذر، روى عنه الناس" وقال الحافظ في التقريب (١٦٩٥): "مجهول".

(٤) عِمِّيَّة: فِعِّيْلَة، من العَمَاء: وهو الضــلالة، كالقتال في العصــبية والأهواء. وحكى بعضــهم فيها ضـم العين "عُمِّيَّة".

(٥) أخرجه مسلم (٢٢/٦)، والنسائي (١٢٣/٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٥١٢١) وفيه محمد بن إسماعيل المكي ضعيف.

ثانياً: ما أخبر به النبى ﷺ وحذَّر من الفتن والاقتتال بين المسلمين:

أخبر النبي ﷺ بوقوع الفتن والاقتتال بعده عموماً، وأخبر بوقائع وفتن معينة أنها ستقع، وأخبر بما يحصل في آخر الزمان من كثرة الفتن وكثرة القتل.

فأما ما أخبر به من الوقائع: فقد أخبر بما يقع لأصحابه من الفتن والاقتتال بعد فتح الدنيا عليهم _كما سبق_ وقد جاء الخبر عن حذيفة ﷺ صاحب سر النبي ﷺ بمقتل عمر ﷺ وأنه هو الباب دون الفتن(١)، وأثنى ﷺ على عمَّار ﷺ وأخبر أن الفئة الباغية تقتله(٢)، وأثنى ﷺ على سبطه الحسن بن علي ﷺ وأخبر أن الله سيصلح به

---

(١) كما جاء عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: «كنا عند عمر، فقال: أيُّكم يحفظ حديث رسـول الله ﷺ في الفتنة؟ فقلت: أنا أحفظه كما قال: قال: هات، إنكَ لجريء، وكيف قال؟ قلت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: فِتْنَةُ الرجل في أهلِه وماله ونفسه وولده وجاره، يكفِّرها الصيامُ والصلاة والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال عمر: ليس هذا أريد إنما أريد التي تموج كموج البحر، قال: قلت: مالكَ ولها ياأمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها بابا مُغْلَقا، قال: فيُكْسَرُ الباب أو يفتح؟ قال: قلت: لا، بل يُكْسَرُ، قال: ذاك أحرَى أن لا يُغْلَق أبدا، قال: فقلنا لحذيفة: هل كان عمر يعلم منِ البابُ؟ قال: نعم، كما يعلم أن دُون غَد الليلةَ، إني حَدَّثته حديثا ليس بالأغاليط، قال: فَهِبْنا أن نسألَ حذيفة: مَنِ الباب؟ فقلنا لمسروق: سَلْهُ، فسأله، فقال: عمر ﷺ» أخرجه البخاري (١٤٠/١) ومسلم (١٧٤/٨).

(٢) جاء ذلك في عدد من الأحاديث منها: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ لِعَمَّار: «تقتُلُك الفئةُ الباغيةُ». وفي رواية قال: «تَقْتُلُ عمّارا الفئة الباغيةُ» أخرجه مسلم (١٨٦/٨). وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال لعمار: «أبْشِرْ عمار، تقتلك الفئة الباغية». أخرج الترمذي (٣٨٠٠). وما روى عِكرمة مولى ابن عباس ﷺ قال: قال لِي ابنُ عباس ولابنه عليّ: «انْطَلِقا إلى أبي سعيد، فَاسْمَعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو في حائط يُصْلِحُه، فأخذ رِدَاءه فاحْتَبَى، ثم أنْشَأ يُحدِّثنا حتى أتى على ذِكْر بناء المسجد، فقال: كُنَّا نَحمل لَبِنَة لَبِنَة، وعمار يحمل لَبِنَتَيْن لبنتيْن، فرآه النبيُّ ﷺ، فجعل النبيُّ ﷺ يَنْفُضُ الترابَ عنه ويقول: وَيْحَ عَمّار، يَدْعُوهم إلى الجنة، ويَدْعُونه إلى النَّار، قال: ويقول عمار: أعوذ بالله من الفِتنِ» أخرجه البخاري (١٢١/١).



بين طائفتين من المسلمين فيتوقف القتال[١] وجاءت بعض الروايات بإخباره بمقتل الحسين ﷺ[٢]، وأخبر بأن الفتن ستقع في المدينة وبين بيوتهم[٣] وأخبر بما سيقع بينهم من الفتن حين تفتح عليهم كنوز فارس والروم[٤].

وما أجمل وصيته ﷺ لأصحابه حيث قال لهم: «إنه لم يَكُنْ نَبيّ قبلي، إلا كان حقاً عليه أن يدلّ أُمته على خير ما يعلمه لهم، ويُنذِرَهم شَرَّ ما يعلمه لهم، وإن أُمَّتكم هذه جُعِلَ عَافيتُها في أولها، وسيصيبُ آخرَها بلاء وأُمور تُنْكِرُونها، وتجيءُ فتنة فيُزِلقُ بعضُها بعضا، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مُهلكتي، ثم تكشفُ، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحبَّ أن يُزَحْزَحَ عن النار، ويُدْخل الجنة، فلتأته مَنِيَّتُهُ وهو مؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحبُّ أن يؤتَى إليه، ومن

(١) كما جاء في حديث أبي بكرة ﷺ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبَرِ والحسنُ بنُ عليٍّ إلى جَنْبِهِ، وهو يُقْبِلُ على الناس مَرَّة، وعليه أخرى، ويقول: «إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ، ولعَلَّ اللهَ أَنْ يُصلِحَ به بَيْنَ فِئتَينِ عَظِيمَتَينِ من المسلمين» أخرجه البخاري (٢٤٣/٣)، وأبو داود (٤٦٦٢) والترمذي (٣٧٧٣) والنسائي (١٠٧/٣)، وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ من إصلاحه بين فئتين من المسلمين.

(٢) كما في حديث علي ﷺ مرفوعا: «أخبرني جبريل أن حسيناً يقتل بشاطئ الفرات» أخرجه أحمد (١٩٨/١) وأبو يعلى (٢٩٨/١) بسند ضعيف.

(٣) كما جاء في حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: «أشرفَ النبيُّ ﷺ على أُطُم من آطام المدينة، فقال: هل تَرَوْنَ ما أرَى؟ قال: لا، قال: فإني لأرى مواقعَ الفِتنِ خِلال بيوتكم كمواقع القَطْرِ» أخرجه البخاري (٢٧/٣) ومسلم (١٦٨/٨).

(٤) كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه ﷺ قال: «إذا فُتِحَتْ عليكم خَزَائِنُ فارسَ والروم: أَيُّ قوم أنتم؟ قال عبد الرحمن بن عوف: نكون كما أمرنا الله عزَّ وجلَّ، فقال ﷺ: تتنافَسُونَ، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، أو تتَباغضون، أو غير ذلك، ثم تنطلقون إلى مساكين المهاجرين، فَتَحْمِلُونَ بَعْضهُمْ على رقاب بعض» أخرجه مسلم (٢١٢/٨).



بايَعَ إماماً فأعطاه صَفْقَةَ يده وثمرة قَلْبِهِ، فليُطّعهُ ما استطاعَ فإن جاء آخَرُ ينازعه فاضربوا عُنُقَ الآخرَ»[1].

وقد أخبر ﷺ عن فتنة عظيمة فيها بلاء للمسلمين وهي فتنة الخوارج، فقد بين ﷺ حالهم وأنهم يخرجون على أئمتهم، ويستبيحون دماء المسلمين، مع ما يظهر عليهم من العبادة والتنسك، وبيَّن أنهم بذلك يخرجون من الدين وكأنهم لم يدخلوا فيه؛ كما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَخرجُ قومْ من أُمَّتي، يقرؤون القُرْآنَ، ليس قِراءَتُكُم إلى قِراءَتِهم بشيء، ولا صلاتُكُم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامُكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآنَ يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تُجاوِزُ صلاتُهم تراقيَهمُ، يَمْرُقُون من الإسلام كما يمرُق السَّهم من الرَّمِيَّة، لو يعلم الجيشُ الذين يصيبونهم ما قُضِيَ لهم على لسان نبيهم ﷺ لَنَكَلُوا عن العمل»[2]. وعنه رضي الله عنه «إذا حدَّثْتكُم عن رسولِ الله ﷺ حَديثاً، فوالله لأنْ أخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أكذبَ عليه... وإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: سيخرُجُ قوم في آخِرِ الزَّمانِ حُدَثَاءُ الأسنانِ، سُفهاءُ الأحلام، يقولون من قول خير البرِّيةِ، يقرؤون القُرآن، لا

---

(١) أخرجه مسلم (١٩/٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه-.
(٢) أخرجه مسلم (١١٤/٣)..

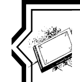


يجاوِزُ إيمانُهم حَنَاجِرَهُمْ، يمرُقُون من الدِّين كما يمرُقُ السَّهمُ من الرَّميةِ، فأينما لِقَيْتمُوهم فاقتلُوهُم، فإنَّ في قَتْلِهم أجرا لمن قَتَلَهُم عندَ الله يومَ القيامةِ»[١].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمَّةِ قوم، تَحقِرونَ صَلاتَكُم مع صلاتِهِم، يقرؤون القرآن، لا يجاوِزُ حُلُوقَهم –أو حَناجِرَهُم– يمرُقُونَ من الدِّين مُرُوق السَّهْمِ من الرَّمِيةِ، فينظر الرامي إلى سهمِهِ، إلى نَصْله[٢]، إلى رِصَافِهِ[٣]، فيتمارَى في الفُوَقة[٤]: هل عِلِق بهما من الدم شيء؟»[٥] ومثله عن عبد الله بن مسعود ﷺ [٦] وأبي ذر الغفاري ﷺ[٧].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «أتى رجل بالجِعْرَانَة – مُنْصَرفَنا من حُنَيْن – وفي ثوب بلال فِضة، ورسولُ الله ﷺ يَقْبِضُ منها ويعطي الناس، فقال رجل يا محمد اعدل، فقال ويلك، ومن يعدل إذا لم أَعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: معاذ الله أن

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤/٤) ومسلم (١١٣/٣).
(٢) النصل: حديدة السهم والرمح. لسان العرب (١١/ ٦٦٢).
(٣) الرصاف هي العضب يعمل منه الأوتار يلوي فوق الرُّعْظ وهو مدخل أصل النصل، ورَصَفَ السَّهْمَ: شَدَّ على رعظه عقبة. القاموس المحيط (٥٢٢)، إرشاد الساري (٥٨/٦)
(٤) الفُوْقُ: مشق رأس السهم، حيث يقع الوتر. لسان العرب (١٠/ ٣١٩).
(٥) أخرجه البخاري (٢٤٤/٦) ومسلم (١١٢/٣)..
(٦) أخرجه الترمذي (٣٨٣١).
(٧) أخرجه مسلم (١١٦/٣)..



يتحدث الناس أن محمدا يقْتُلُ أصحابه، إنَّ هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السَهَمُ من الرَّمِيَّةِ»(١).

وقد أخبر ﷺ أن عذاب هذه الأمة بالفتن: فقد جاء عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمتي هذه أمة مَرْحُومَة، ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابُها في الدنيا: الفِتَنُ والزلازل والقتل»(٢). وعن عوف بن مالك ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَنْ يجمعَ الله على هذه الأمة سيفين: سَيْفا منها، وسَيْفا من عَدُوِّها»(٣)، وأخبر عن فتنة القتل في آخر الزمان فعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في هذه الأمة أربع فتن، في أخرها القتل»(٤) وعن سعيد بن زيد ﷺ: قال: «كنَّا عندَ رسول الله ﷺ، فذكر فتنة عَظَّمَ أمرها، فقلنا -أو قالوا- يا رسول الله، لئن أدْرَكَتْنا هذه لَنَهْلِكنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: كَلاَّ إنَّ بحسبِكم القتلَ»(٥). وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: «لَيأْتينَّ على الناس زمان، لا يدري القَاتِلُ في أَيِّ شيء قَتَلَ، ولا يدري المقتولُ في أَي شيء قُتِلَ؟ قيل: وكيف؟ قال: الهَرْجُ، القَاتِلُ والمقتولُ في النار»(٦) وعن عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري ﷺ عن رسولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠/٣). وأخرجه البخاري (١١١/٤) قال: «بينها رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجِعْرانَةِ إذ قال له رجل: أعدل، فقال: لقد شَقِيتُ إن لم أَعْدِلْ».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٧٨) بسند فيه "عبدالرحمن المسعودي" مختلف فيه، وهو صدوق اختلط قبل موته، والظاهر أن الحديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٠١) بسند حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٤١) بسنده وفيه راوٍ مبهم.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٧٧) بسند صحيح، وفيه قال سعيد: «فرأيت إخواني قُتِلوا»..

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

«إنَّ بين يدي الساعة أياما ينزلُ فيها الجهل، ويرفَعُ فيها العلمُ، ويكْثُر فيها الهرجُ، والهرْج: القتل»[1] وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن يتقاربَ الزمانُ، وينْقُص العِلمُ، وتظهَرَ الفتنُ، ويُلْقى الشُّحُّ، ويكثرَ الهرْجُ، قالوا: يا رسولَ الله، وما الهرّجُ؟ قال: القتلُ القتلُ»[2].

ومن هذه الفتن ما جاء في حديث عائشة ﷺ قالت: «عَبِثَ رسولُ الله ﷺ في منامه، فقلنا: يا رسول الله، صنعتَ شيئا في منامك، لم تكن تفعله؟ فقال: العَجَبُ أن ناساً من أمتي يَؤُمُّونَ هذا البيتَ لرجل من قريش، قد لجَأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبَيْداء خُسِفَ بهم، فقلنا: يا رسول الله، إنَّ الطَّريق قد تجمعُ النَّاسَ، فقال: نعم، فيهم المسْتَبْصِرُ والمجْبُورُ وابنُ السَّبيل، يهلكُون مَهْلِكا واحدا، ويَصْدُرُونَ مَصادِرَ شتَّى، يبعثهم الله عز وجل على نِيَّاتِهِم»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١/٩) ومسلم (٥٨/٨). وللبخاري: «أن أبا موسى قال لعبد الله: أتعلَمُ الأيامَ التي ذكر فيها النبيُّ ﷺ أيام الهرج؟»... فذكر نحوه. وقال عبد الله: «سمعت رسولَ الله ﷺ يقول...».

(٢) وفي رواية: «أن يرفَع العلم، ويثبت الجهل - أو قال: ويظهر الجهل» أخرجه البخاري (١٧/٨) ومسلم (٥٩/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٦/٣) ومسلم (١٦٨/٨). ومثله عن أم سلمة ﷺ أخرجه مسلم (١٦٦/٨) والترمذي (٢١٧١) وعن صفية ﷺ أخرجه الترمذي (٢١٨٤)، وعن حفصة ﷺ أخرجه مسلم (١٦٧/٨).



ثالثاً: تحقق ما وعد به النبى ﷺ من وقوع الفتنة والقتال بين المسلمين:

وقد تحقق ما أخبر النبي ﷺ به من الفتن في زمن مبكر؛ فقتل عثمان رضي الله عنه(١) في قصة مؤلمة، ووقعت الفتنة بين المسلمين في زمن الصحابة رضي الله عنهم حتى قال سعيد بن المسيب: «وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الأولى يعني مقتلَ عثمان رضي الله عنه فلم يبق من أصحاب بدر أحد، ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرةَ فلم يبق من أصحاب الحديبية أحد، ثم وقعت الفتنة الثالثة، فلم ترتفع وبالناس طَباخ»(٢). قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: كنا مع رسولِ الله ﷺ فقال: «أحصوا لي كم يَلْفِظُ الإسلامَ؟ فقلنا: يا رسولَ الله أتخافُ علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة؟ قال: إنكم لا تدرون، لعلكم أن تُبْتَلَوْا، فَابتُلينا، حتى جعل الرجل منَّا لا يُصَلِّي إلا سِرا»(٣).

وفي هذا المعنى يقول خلف بن حوشب(٤): كانوا يستحبُّون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن:

الحـربُ أولُ مــا تكون فَتيَّة * تسـعى بزينتها لكلِّ جَهُولِ

---

(١) في قصة مؤلمة حين كلمهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقالوا: اقتلوا اليَهودِيَّ، واقْتُلُوا عثمان. أخرجها الترمذي (٣٢٥٦).

(٢) صحيح البخاري (١٤٧٥/٤). قال ابن الأثير في تفسير قوله: "فلم ترتفع وبالناس طباخ": أصل الطَّبَاخ: القوة والسِّمَن، ثم استعمل في غيره، فقيل فلان لا طَبَاخ له: أي لا عقل له ولا خير عنده، أراد أنها لم تبق في الناس من الصحابة أحداً". النهاية في غريب الحديث والأثر (١١١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٧/٤) ومسلم (٩١/١). وفي رواية عند البخاري قال: «اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل، فقلنا: أتخاف ونحن ألف وخمسمائة، فقد رأيتُنا ابتلينا، حتى إن الرجلَ ليصلي وحده وهو خائف».

(٤) قالها: عمرو بن معد يكرب الزبيدي. صحيح البخاري (٥٣/١٣).



حتى إذا اشتعلتْ وشَب ضرامها * وَلَّتْ عجوزا غيرَ ذاتِ حليلِ
شَـــمطاءُ يُنكَرُ لونُها وتغيَّرت * مكـــروهة للـشمّ والتقبيلِ

ومن أعظم ما وقع من الفتن ما أخبر به النبي ﷺ من فتنة الخوارج، فقد اكتوى المسلمون بنارهم زمن علي ؓ فما بعده حتى زماننا هذا، أسأل الله أن يكفي المسلمين شرهم ويرد كيدهم في نحورهم، وقد ذكر قصة خروجهم زيد بن وهب الجهني ؓ حيث كان في الجَيْشِ الذينَ كانُوا مع عليّ ؓ حين سار إليهم ليقاتلهم، فأخبرهم بما سمعه من النبي ﷺ عن الخوارج وقال ؓ: «والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القومَ، فإنَّهم قد سفكُوا الدَّمَ الحرامَ، وأغاروا في سَرْحِ الناسِ، فَسيروا ...»[1] فذكر قتالهم وقصة ذي الخُوَيْصِرة. ومثله عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسولِ الله ﷺ «أن الحَرُورَّية لمَّا خرجت على عليِّ بن أبي طالب، فقالوا: لا حُكمَ إلاَّ لله، قال عليّ: كلمة حق أُريدَ بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصفَ لنا ناساً، إني لأعْرِفُ صفتهم في هؤلاءِ، يقولون الحقَّ بألسنتِهم، لا يجاوزُ هذا منهم -وأشار إلى حَلْقِهِ- مِن أبْغَضِ خلق الله إليه، منهم أسْودُ في إحدى يديه طُبْيُ شَاة[2] أو حَلَمةُ ثدي»، فلما قتلهم علي بن أبي طالب ؓ قال: انظروا، فنظروا، فلم يجدوا شيئا، فقال: ارجعوا، فوالله ما كذَبتُ ولا كُذِبتُ - مرتين أثلاثا - ثم وجدوه في خَربة فأتَوا به، حتى وَضعُوهُ بين يَدِيْهِ، قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقولِ عليِّ فيهم»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤/٣).
(٢) الطُّبْي والطِّبْي: حلمات الضرع التي فيها اللبن من ذات الخف والظلف والحافر والسباع، وقيل: هو لذوات الحافر والسباع، كالثدي للمرأة وكالضرع لغيرها. لسان العرب (١٥/ ٤).
(٣) أخرجه مسلم (١١٦/٣)..



المبحث الثالث: تحريم الانتحار (قتل الإنسان نفسه)

لما كانت النفس في شـريعة الإسـلام غالية ثمينة، وكان إزهاقها بغير حق كارثة ومصـيبة لا يقبلها الإسـلام، ولما كان من الناس من قد يظن بأنه يملك أمر نفسـه _فإن شـاء اسـتبقاها وإن شـاء اسـتعجل أجله_: جاءت نصـوص الشـريعة متضـافرة بالتشـديد في قتل الإنسـان نفسـه، والوعيد الشـديد على من تعجل أجله بغير وجه شـرعي سـائغ يسـتحق أن تُزهق فيه النفوس، يقول الله عز وجل: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" [النسـاء: ٢٩]، ويقول سـبحانه: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" [البقرة: ١٩٥].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَرَدَّى مِنْ جَبَل فقتلَ نَفسَه، فهو في نار جهنم يتردَّى فيها، خالدا مُخَلَّدا فيها أبداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمّا فقتلَ نفسَهُ، فَسُمُّهُ في يده يتحَسَّاه في نار جهنم، خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَنْ قَتل نفسَهُ بحديدَة، فحديدتُهُ في يده، يَتَوَجَّأُ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً»[١] وفي حديث ثابت بن الضحاك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «... مَنْ ذَبَحَ نفسه بشيء ذُبِحَ به يوم القيامة». [٢] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي يخنُقُ نفسه: يخنُقُها في النار، والذي يَطْعُنُ نفسهُ يطعُنُها في النار»[٣].

(١) أخرجه البخاري (١٨٠/٧)، ومسلم (٧٢/١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢/٨)، ومسلم (٧٣/١). وفي رواية: «من قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة».
(٣) أخرجه البخاري (١٢١/٢).



ولذا أخبر النبي ﷺ أن من جزع من حياته فعجل أجله وقتل نفســـه فقد حرَّم الله عليه الجنة؛ كما جاء في حديث جُنْدُب بن عبد الله ﷺ قال رســـول الله ﷺ: «كان برجل جِرَاح فقتل نفسَـــهُ، فقال الله: بَدَرَني بنفســـه، فحرَّمْتُ عليه الجنة»[(١)] ولما جزع بعض من كان عند النبي ﷺ من جرح أو نحوه فعمد إلى قتل نفســـه أخبر النبي ﷺ أنه من أهل النار؛ كما جاء عن ســـهل بن ســـعد الســـاعدي ﷺ[(٢)] ومثله عن أبي هريرة ﷺ[(٣)].

ولم يُصَلِّ النبي ﷺ على من قتل نفسه كما جاء في حديث جابر بن سَمُرَة ﷺ قال: «مَرِضَ رجُل، فَصِيحَ عليه، فجاء جاره إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إن فُلانا قد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨/٤)، ومســـلم (٧٤/١). وفي رواية: «أَنَّ رَجُلا مِمَّن كان قبلكم خرَجَتْ به قَرحة، فلما آذته انتزعَ سَـــهما من كِنانَتِهِ، فنكأها، فلم يَرْقأ الدَّمُ حتى مات، قال ربكم: حَرَّمْتُ عليه الجنة».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤/٤)، ومســـلم (٧٤/١) وفيه قال ســـهل ﷺ: «إنَّ رســـولَ الله ﷺ: التَقَى هو والمشركونَ، فاقتَتَلوا، فلما مالَ النبيُّ ﷺ إلى عَسْكَرِهِ، ومالَ الآخرونَ إلى عَسكَرِهم، وفي أصحاب رسولِ الله ﷺ رَجُل لا يَدَع لهم شاذَّة، ولا فاذَّة إلا اتَّبَعَها، يضربُها بسيفه فقالوا: ما أَجْزَأَ مِنَّا اليومَ أحد كما أجزأ فلان، فقال رسولُ الله ﷺ: أَمَا إنَّهُ مِن أهلِ النَّارِ! وفي رواية: قال: أَيُّنَا من أهلِ الجنَّةِ، إن كانَ هذا من أهلِ النارِ؟ فقال رجل مِنَ القوم: أَنا صاحِبُهُ أَبدا، قال: فخرجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعه، وَإذا أَسْـرَعَ أَسْـرَعَ مَعَهُ، قال: فَجُرِحَ الرجل جُرْحا شـديدا، فاسـتَعجَلَ الموتَ، فوضـع سَـيفَهُ بالأرضِ، وذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْهِ، ثم تحامَلَ على سيفهِ فقتلَ نَفسَهُ، فخرج الرجلُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أشـــهدُ أَنَّكَ رســـولُ الله ﷺ، قال: وما ذاك؟ قال: الرجلُ الذي ذكرتَ آنفا أنهُ من أهلِ النارِ، فأعظمَ الناسُ ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجتُ في طلبه، حتى جُرِحَ جُرحا شديدا، فاستعجل الموتَ، فوضع نَصْلَ سَيفِهِ بالأرض وذُبَابَهُ بين ثَديَيه، ثم تحامَلَ عليه فقتلَ نَفسَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَملَ أهل الجنَّةِ فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإنَّ الرجل ليعملُ عملَ أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة».

(٣) أخرجه البخاري (٨٨/٤)، ومسلم (٧٣/١)..



مات، قال: وما يُدْرِيكَ؟ قال: أنا سمعت ذلك، قال رسولُ الله ﷺ: إنَّه لم يَمُتْ، فَرَجَعَ، فَصيحَ عليه، فجاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنه قد مات، فقال النبيُّ ﷺ: إنه لم يمت، فرجعَ فصيحَ عليه، فقالت امرأته: انْطَلِقْ إلى رسولِ الله ﷺ فأَخْبِرْهُ، فقال الرجل: اللهم العَنْهُ، قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نَحَرَ نفسه بِمِشْقَص[(١)]، فجاء رسولَ الله ﷺ، فأخبره أنه قد مات، قال: وما يدريك؟ قال: رأيتُهُ ينْحَرُ نفسَه بِمَشَاقِصَ معه، قال: أَنتَ رأيتَه؟ قال: نعم، قال: إذا لا أُصلي عليه»[(٢)].

ولم يُعذر أحد في الإسلام بقتل نفسه بغير حق ولو أمره من تجب عليه طاعته، فعن علي بن أبي طالب ﷺ: قال: «بعثَ النبيُّ ﷺ سَرِيَّة، واستعملَ عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يُطيعوه، فغضب، فقال: أليس أَمَرَكُم رسولُ الله ﷺ أن تُطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فَاجْمَعوا حطباً، فجمعوا، قال: أَوْقِدُوا ناراً، فأوقَدُوها فقال: ادخلوها، فَهَمُّوا، وجعل بعضُهم يمسك بعضا، ويقولون: فَرَرْنا إلى النَّبيِّ ﷺ من النار، فما زالوا حتى خَمَدَتِ النارُ، فسكن غضبُه، فبلغ النبيَّ ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعةُ في المعروف»[(٣)].

---

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، وقيل المشقص: سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش. لسان العرب (٤٨/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٥) بتمامه، وقد أخرجه مسلم (٦٦/٣) مختصراً، ولفظه: "أتي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه".

(٣) وفي رواية: «لا طاعةَ في معصـــية الله، إنَّمَا الطاعةُ في المعروف». أخرجه البخاري (٢٠٣/٥)، ومسلم (١٥/٦).

كل هذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على عظم الذنب وشدة العقاب في حق من قتل نفسه بغير حق؛ وأما ما روي في قصة صاحب الطفيل بن عمرو الدوسي ﷺ [1] فلعله تطبب فمات من تطببه فشفع له أنه فعل ذلك اجتهاداً لا تعجيلاً لأجله كما اختاره الطحاوي[2]، وعامة الشراح يستدلون به على أن الله تعالى قد يغفر لمن اقترف إثماً عظيماً ولو مات عليه. والله أعلم.

(١) كما جاء في حديث جابر ﷺ أنَّ الطُّفَيل بن عمرو الدَّوسيَّ ﷺ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: «يا رسولَ الله، هل لَكَ في حِصْن حَصِين ومَنَعَة؟ قال: حِصْن كان لِدَوس في الجاهليةِ، فأبى ذلك النبيُّ ﷺ للذي ذَخَرَ الله للأنصار، فلما هَاجَرَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، هاجَرَ إليه الطُّفَيْلُ بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتَوَوُا المدينة، فَمَرِضَ فَجَزَعَ جَزَعا شديدا، فأخذ مَشَاقِصَ، فقطع بها بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يداه حتى ماتَ، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه في هيئة حسنة، ورآه مُغَطِّيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه، فقال: مالي أراكَ مغطيّا يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصلِحَ مِنْكَ ما أفسدتَ، فَقَصَّهَا الطفيل على رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: اللهمَّ وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ». أخرجه مسلم (١/٨٠)

(٢) شرح مشكل الآثار (١/١١١).

الفصل الثاني: ما يستثنى من هذا الأصل

«في ذكر ما يحل من النفس استثناءًا»

لـمَّا بينت أن الأصل في الدماء التحريم، ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما دل الشرع على تحريمه؛ حسن أن أبين للقارئ ما يستثنى من هذا الأصل؛ ولذا سأبيّن ما يستثنى من هذا الأصل مما يباح من دماء الكفار، ثم الحالات التي يباح فيها دم المسلم استثناءً، ثم الحال التي يباح للمسلم أن يجود فيها بأغلى ما يملك في الدنيا وهي نفسه.

المبحث الأول: فيما يحل من دماء الكفار:

سبق معنا أن الكفار ينقسمون بالنسبة للمسلمين إلى: أهل حرب ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا ذمة، ومستأمنون ومعاهدون أهل ذمة (دخلوا بأمان، أو عاهدوا المسلمين عهداً لا يحل للمسلمين نقضه) [(١)] فأما المستأمنون والمعاهدون فتحرم دماؤهم كما سبق، وأما أهل الحرب فقد شرع الإسلام قتالهم وحربهم نشراً لدين الله عز وجل في الأرض، أو دفاعاً عن بلاد المسلمين؛ وليس الهدف من ذلك قتلهم وإنما الهدف مقاتلتهم لتحقق هذه الغاية النبيلة، وفرق بين المقاتلة والقتل _كما سيأتي_، ولذا قال الله عز وجل: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ" [الأنفال: ٦٠] وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً" [التوبة: ١٢٣] وقال سبحانه: "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً" [التوبة: ٣٦] والآيات في هذا كثيرة لا يسع المقام لذكرها.

---

(١) يدل على ذلك حديث ابن عباس ﷺ: «كان المشـــركون على مَنْزِلَتَيْنِ من النبيِّ ﷺ والمؤمنين، كانوا مُشْـــرِكي أهْلِ حَرْبٍ يُقاتِلُهُمْ ويُقاتِلُونَهُ، ومُشـــرِكي أهَل عَهْدٍ، لا يُقاتِلُهُم ولا يُقاتلُونَهُ...» أخرجه البخاري (٦٢/٧).



وهذا ما فعله النبي ﷺ حيث قاتل المشركين ودافع عن حمى الإسلام؛ لكنه لم يكن متشوفاً للقتل (لذات القتل) وإنما القتل وسيلة إن لم يكن ثمَّ وسيلة، ولذا عفى ﷺ عمن عفى عنه منهم لما أسلموا، وأجار من استجار منهم، وصالح من كانت المصلحة في الصلح معه.

ومع هذا كله فقد أهدر دم عدد من أعداء الإسلام لعداوتهم للإسلام وضررهم عليه؛ فكان ممن أهدر النبي ﷺ دمائهم: عِكْرِمَةُ بن أبي جَهْل، وعبد الله بنَ خَطَل، ومِقْيَس بنُ صُبَابَة، وعبد الله بنَ أبي سَرْح، فقال ﷺ: «اقْتُلوهم وإنْ وَجَدتُّموهم مُتعلِّقين بأستار الكعبة»(١) ولذا قتل ابن خَطَل يوم الفتح وكان متعلقاً بأستار الكعبة(٢) وقتل مِقْيَس بن صُبَابَة؛ أدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عبدالله بن أبي السَّرْح وعِكْرِمَة فعفا عنهم رسول الله ﷺ.

وممن أهدر النبي ﷺ دمائهم كَعْب بن الأَشْرَف اليهودي(٣) والذي أسرع المسلمون لقتله، ومثله أبو رَافِع اليهودي(٤)،

---

(١) كما في حديث سعد بن أَبي وقاص ﷺ أخرجه أبو داود (٢٦٨٣)، (٤٣٥٩) والنسائي (١٠٥/٧) بسند صحيح.

(٢) عن أنس بن مالك ﷺ: «أن النبيَّ ﷺ دخل مكة يومَ الفتح وعلى رَأسِهِ المِغْفَرُ، فلما نَزَعَهُ جاء رجل، فقال: ابنُ خَطَل مُتَعلِّق بأستارِ الكعبةِ، فقال اقتُلوه». أخرجه البخاري (٢١/٣)، ومسلم (١١١/٤)..

(٣) كما في حديث جابر بن عبد الله ﷺ أخرجه البخاري (١٨٦/٣) ومسلم (١٨٤/٥).

(٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه: قال: «بعثَ رسولُ الله ﷺ رَهْطا إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بنُ عَتِيك بيتَه ليلا وهو نائم، فقتله». أخرجه البخاري (٧٦/٤)، (١١٧/٥).



كما أرسل لابن أبي الحُقَيْق من يقتله[1]، وأهدر دم امرأة كانت تسب الله ورسوله فقتلها سيدها[2].

وكان رسول الله ﷺ يبعث البعث لقتل آحاد المشركين: يقول أبو هريرة ﷺ: «بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بعثٍ، فقال: إنْ وجدُتمْ فُلانا، وفلانا -لرجلين من قريش سَمَّاهُمَا- فَأحْرِقُوهُما بالنار، ثم قال ﷺ حين أردنا الخروجَ: إنِّي أَمَرْتُكمْ أن تُحَرّقوا فلاناً وفلاناً، وإنَّ النَّارَ لاُ يعذِّبُ بها إلا اللهُ، فإنْ وَجَدْتُمُوهُما فاقْتُلوُهما»[3]. وعن حَمْزَة الأَسْلَمِي ﷺ: «أن رسولَ الله ﷺ أمَّرَهُ على سَرِيَّةٍ، قال: فَخَرَجْتُ فيها، وقال: إنْ وجَدْتُمْ فلانا، فأحرقوه، بالنار، فَولَّيتُ، فنَاداني، فرجعتُ إليه، قال: إنْ وَجَدْتُمْ فلانا فاقتلوه، ولا تُحَرِّقُوهُ، فإنهُ لا يُعذِّبُ بالنَّارِ إلا ربُّ النار»[4].

---

(1) كما ورد في حديث عبد الرحمن بن كعب ﷺ: «أن رسـولَ الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحُقَيْق عن قتل النِّساءِ والوُلدان؟ قال: فكان رجل منهم يقول: بَرِحَت بِنا امرأتُهُ بالصِّياح، فأرفَعُ السيف عليها، ثم أذكر نَهْيَ رسولِ الله ﷺ، فأكُفُّ عنها، ولولا ذلك لاسترحنا منها» أخرجه مالك في الموطأ (١٤/٣).

(2) كما جاء عن ابن عباس ﷺ: «أَن أعمى كانت له أُمُّ ولد تَشْتِم رسولَ الله ﷺ، وتقع فيه، فَيَنْهَاها فلا تنتهي، ويزجرُها فلا تَنْزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبيّ ﷺ، فأخذ المِغْوَل فوضعه في بطنها واتَّكأ عليها فقتلها، وَوَقع بين رجليها طفل، فلَطَّخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسولِ الله ﷺ، فجمع الناس، فقال: أَنْشُدُ الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، فقام الأَعمى يتخطَّى الناس، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تَشْتِمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرُها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحةَ جعلت تشتِمك وتقع فيك، فأخذتُ المغول فوضعته في بطنها، فاتكأْتُ عليها حتى قتلتُها، فقال رسولُ الله ﷺ: أَلا اشهدوا أن دَمَها هَدَر». أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (١٠٧/٧).

(3) أخرجه البخاري (٧٤/٤)، والترمذي (١٥٧١)، وأبو داود (٢٦٧٤)..

(4) أخرجه أبو داود (٢٦٧٣) بسند صحيح.

ولما جاء التخيير بأسرى بدر بين قتلهم وفدائهم، فأشار بعض المسلمين بفدائهم، وأشار عمر ﷺ بقتلهم: نزل القرآن بالأصلح فيهم وهو القتل موافقاً لقول عمر ﷺ؛ يقول علي بن أبي طالب ﷺ إن رسولَ الله ﷺ قال: «إن جبريلَ عليه السلام هبط عليه، فقال له: خَيِّر أصحابك في أسارى بدر: إمَّا القتل، وإمَّا الفداء، على أن يُقتَل منهم من قابِل مثلهم، فقالوا: اختَرْنَا الفداء، ويقتل منا فنَسْتَشْهِد»[(١)] لكن الله تعالى أنزل القرآن بقتلهم فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لما كانَ يوم بدر وَجِيءَ بالأُسارى قال رسولُ الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاءِ الأُسارَى؟ -فذكر في الحديث قصة- فقال رسولُ الله ﷺ: لا يَنْفَلِتَنَّ أحد منهم إلا بِفداء، أو ضَرب عُنُق ... قال: ونزل القرآن بقول عمر: "مَا كَانَ لِنَبِيّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حتَّى يُثْخِنَ في الأرضِ..." إلى آخر الآيات. [الأنفال: ٦٧ - ٧١]».[(٢)] ولذا كان حُذَيْفَةَ ﷺ يقول: ما بَقِيَ من أصحابِ هذه الآية يعني "فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ، إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لهُم" [التوبة: آية ١٢] إلا ثلاثةٌ، ولا بقي من المنافقين إلا أربعة[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٧) بسند حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧١٤) وفيه قال عبد الله: فقلت: يا رسولَ الله، إلا سَهْلَ بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكتَ رسولُ الله ﷺ قال: فما رأيتني في يوم أخْوَفُ أن تقع عليَّ حجارة من السماء مِنِّي في ذلك اليوم، حتى قال رسولُ الله ﷺ: إلا سَهْلَ بن بيضاء..

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٨١).



شبهة والرد عليه:

ومما يجدر التنبيه عليه تصحيح الفهم الخاطئ الذي فهمه بعض الضلال من حديث عبد الله بن عمر ﷺ مرفوعاً: «أُمِرْتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يَشهدُوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، ويقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلِكَ عَصمُوا مني دِمائهُمْ، إلا بحقِّ الإسلام، وحِسابُهُم على الله»(١) فاستدلوا به على قتل الناس، بل وقتل المسلمين والمعاهدين، فقتلوا فاعل الكبيرة بعد تكفيره، ثم تلقف هذه الشبهة بعض المغرضين ولمزوا فيها شريعة الإسلام ووصفوها بأنها متعطشة للدماء، مع أن الحديث ظاهر المعنى لمن يعي ويفهم كلام العرب، فقد بين هذا المعنى ابن دقيق العيد في شرح العمدة وأطال في شرحه فقال ما ملخصه التفريق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه، قال: "فإن "المقاتلة" مفاعلة تقتضي الفعل من الجانبين، ولا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إذا قوتل عليها إباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها إذا لم يقاتل"(٢)، وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: "ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/١)، ومسلم (٣٩/١). وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري (٥٨/٤)، ومسلم (٣٨/١)، وعن أنس ﷺ أخرجه البخاري (١٠٨/١). وعن النعمان بن بشير ﷺ أخرجه النسائي (٧٩/٧)، وعن أوس بن حذيفة ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ في وَفْدِ ثقيف، فكُنتُ معه في قُبَّةٍ، فنام مَن كانَ في القُبَّةِ، غَيْرِي وغَيْرَهُ، فجاءَ رجل فسارَّهُ، فقال: اذهَبْ فاقْتُلهُ. ثم قال: أيشْهَدُ أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله؟ قال: إنّه يقولها، فقال رسول الله ﷺ: «ذرْهُ». ثم قال: «أُمِرْتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، حَرُمَتْ دماؤُهم وأموالهم إلا بحقِّها». أخرجه النسائي (٨٠/٧).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٩).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ط السلفية (١/ ٧٦).



المبحث الثاني: فيما يحل من دماء المسلمين ونحوهم:

لا شك أن الأصل في دماء المسلمين التحريم _كما بينا في الفصل الأول_ ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، يدل لذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلم يشهدُ أَن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لدينِهِ، المفارقُ للجمَاعَةِ» (١) ومثله عن عائشة (٢) وأبي أُمَامَة بن سَهْل بن حُنَيْف عن عثمان(٣) ﷺ.

وبهذا يتبين أن مما يحل به دم المسلم "استثناءً":

أولاً: من ارتدَّ عن الإسلام:

يقول المصطفى ﷺ «مَنْ بَدلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ» ثبت بهذا اللفظ عن جماعة من الصحابة ﷺ(٤)، ولذا قتل النبي ﷺ العُرَنِيِّين لردتهم عن الإسلام وحِرابتهم فأقام عليهم حد الحِرابة؛ كما جاء في حديث عبد اللَّه بن عمر ﷺ: «أنَّ ناساً أغاروا على إبلِ رسولِ اللَّه ﷺ، وارتَدُّوا عن الإسلام، وقتَلوا راعيَ رسولِ اللَّه مؤمِناً، فَبَعثَ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٦/٩)، ومسلم (١٠٦/٥).

(٢) حديث عائشة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، إلا في إحدى ثلاث: زِنا بعد إحْصَان، فإنَّهُ يُرجَمُ، ورجل خَرَجَ محاربا لله ورسوله، فإنَّهُ يقتَلُ أو يصلَبُ، أو يُنفى من الأرض، أو يَقتُلُ نَفسا، فيقتَلُ بها». أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (١٠١/٧).

(٣) في حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ﷺ: أنَّ عثمان بن عَفّان أشرف يوم الدار، فقال: «أنشُدكم بالله، أتعْلَمُونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يَحِلُّ دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زِنا بعد إحصان، أو كُفر بعد إسلام، أو قتلِ نَفْس بغيرِ حقّ، فيقتل به؟ فواللهِ ما زَنَيْتُ في جاهلية، ولا إسلام، ولا ارتَددْتُ منذ بايعتُ رسولَ الله ﷺ ولا قتلتُ النَّفسَ التي حرَّمَ الله، فَبمَ تقتلونني؟». أخرجه الترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٩١/٧).

(٤) منها حديث ابن عباس ﷺ أخرجه البخاري (٦١/٤).

في آثارهم، فأُخِذوا، فقطع أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَلَ أعيُنهُم، قال: فنزلت فيهم آية المُحاربة»(١) ومثله عن أنس ﷺ وفيه ذكر قصتهم بتمامها وفيها ردَّتهم وقتلهم الراعي وما صنع بهم رسول الله ﷺ (٢).

لكن ينبغي التنبه إلى أن التعامل مع الردة بإثباتها وتقديرها والنعت بها والعقوبة عليها من مهام الحاكم أو من يوليه؛ لكونها شأناً عاماً لا مجال فيه لاجتهاد الناس ولا عامة المفتين، كما أن الحكم بثبوت الردة إنما يكون عند تحقق الشروط وانتفاء الموانع، وذلك شأن من شؤون القضاء لتعلقه بالحاكم، فإن رأى الحاكم أو من يقوم مقامه قتل المرتد لم يقتله إلا بعد الاستتابة والتحقق من ثبوت الردة، ولذا كان الحكم بالردة من أشد الأقضية وأكثرها حساسية واحتياطاً واحترازاً على مر العصور الإسلامية إلى يومنا هذا، لكونه يدور بين الحرص على استبقاء النفس وخطورة إزهاقها بغير حق، وبين الحرص على دين الناس وحمايتهم أن يفتتنوا بهذا المفسد.

ومما يستدل به على تنفيذ حد الردة أن رسول الله ﷺ قتل على الردَّة وقتل عليها أصحابه ﷺ من بعده؛ ومما جاء في ذلك من الأحاديث: ما روى عبد الله بن عباس ﷺ قال: «كان عبدُ الله بنُ سَعدِ بن أَبي سَرْحٍ يَكتُبُ لرسول الله ﷺ، فأزله الشَّيطَانُ، فَلَحِقَ بالكُفَّارِ، فأمرَ رسولُ اللهِ أنْ يُقْتَلَ يَومَ الفَتحِ، فاستَجَارَ له عُثمانُ ابنُ عَفَّانٍ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦٩) والنسائي (١٠٠/٧). وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك ﷺ حين سَألَهُ الحجاجُ.

(٢) أخرج البخاري (٦٧/١) ومسلم (١٠٢/٥) عن أنس بن مالك ﷺ: «أنَّ نَاسا من عُكْلٍ وعُرَينةَ قَدِمُوا على النبيَّ ﷺ وتكلَّموا بالإسلام فقال: يا نبيَّ الله، إنَّا كُنا أَهلَ ضَرعٍ، ولم نَكن أهلَ رِيفٍ، واسْتوخَمُوا بالمدينة، فأَمر لهم رسولُ اللَّه ﷺ بذَودٍ وراعٍ، وأمرهم أن يَخْرجُوا فيه، فيشْربوا من ألبانِها وأبوالها. فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرَّةِ كَفَروا بعد إسلامهم، وقَتَلُوا رَاعيَ النبيَّ ﷺ، واستاقوا الذَّودَ، فَبَلَغَ ذلك النبيَّ، فبعثَ الطَّلبَ في آثارهم، فأمر بهم فَسَمَرُوا أَعيَنَهُم، وقَطَعُوا أيديَهم، وتُرِكُوا في ناحيةِ الحرَّة حتى ماتوا على حالهم». وأخرجه أبو داود (٤٣٦٤) والنسائي (٩٥/٧)، وعند أبي داود: «ثم نهى عن المثلة».

فأجارَهُ رسولُ اللَّه ﷺ».[1] وكذا فعل الصحابة ﷺ كما روى عِكْرِمَة مولى ابن عباس ﷺ قال: «أُتيَ عليٌّ ﷺ بِزَنادِقَةٍ، فأحرَقَهمْ، فَبلَغ ذلك ابْنَ عَبَّاس ﷺ فقال: لو كنتُ أنا لَم أُحرَّقهمْ لِنهي رسولِ اللَّه ﷺ قال: لا تُعذِّبوا بعَذَاب اللَّه، ولقَتَلْتُهُم، لقول رسولِ اللَّه ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ»[2] وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «قَدِمَ عَلَيَّ مُعاذٌ، وأنا بِاليَمَنِ، فَكانَ رجلٌ يَهُوديٌ، فأسْلَم، ثمَّ ارتدَّ عن الإسلام، فَلَمَّا قَدِمَ مُعاذٌ قال: لا أَنْزِلُ عن دابتي حتَّى يُقتَلَ، قال: وكان قد اسْتُتِيبَ قبل ذلك»[3]. وكذا فعل عبد الله بن مسعود ﷺ حين أمر بقتل ابن النَّوَّاحة في قصة مشهورة[4].

ومما يدل على وجوب استتابة المرتد وأنه لا يُقتل إلا بعد أن يستتاب فلا يتوب: ما روى محمد بن عبد اللَّه بن عبد القاري قال: «قَدِمَ على عمَر بنِ الخطاب ﷺ في زَمَنِ خلافته، رَجُلٌ من اليمن، من قِبَلِ أَبي مُوسَى الأشعري ﷺ وكان عَاملاً له فسأَلَهُ عُمَرُ ﷺ عن النَّاسِ؟ ثم قال: هل كان فيكم مِنْ مُغَرِّبةِ خَبرٍ؟ قال: نعم، رجلٌ كفَرَ بعد إسلامِه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قَرَّبنَاهُ فَضربنا عُنُقَهُ، قال: فَهلاَّ حَبَسْتُمُوهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٥٨) والنسائي (٨٠٣/١) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥/٤) وأبو داود (٤٣٥١), والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (١٠٤/٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٥/٣)، ومسلم (٦/٦) زاد في رواية: «بعشرين ليلة، أو قربيا منها، فَجَاء مُعَاذٌ، فَدعاهُ، فأبى، فَضَرَبَ عُنُقَهُ».

(٤) عن حارثة بن مضرب ﷺ «أنه أتى عبدَ اللَّه - يعني ابنَ مسعود- بالكوفة فقال: ما بَيني وبَينَ أحَدٍ من العرب حِنةٌ، وإني مَرَرتُ بمسجدٍ لبني حَنيفَةَ، فإذا هم يُؤمنونَ بُمسيلِمَةَ، فأرسلَ إليهم عبدُ اللَّه فَجيءَ بهم فاستَتَابَهُم، غَيرَ ابنَ النَّواحَةِ، قال له: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول لك: لولا أنك رسولٌ لضَربتُ عُنُقَكَ، فَأنتَ اليومَ لستَ برسولٍ، فأمرَ قرظة بن كعب - وكان أميرا على الكوفة - فضربَ عُنُقَهُ في السوقِ، ثم قال: مَن أَرادَ أنْ يَنظُرَ إلى ابن النَّوَّاحةِ فلْينظر إليه قتيلا بالسوق». أخرجه أبو داود (٢٧٦٢).

ثلاثا، وأطْعَمتُموهُ كُلَّ يومٍ رغيفا، واسْتَتَبْتُمُوه، لَعلَّهُ يَتُوبُ، ويُراجِعُ أمْرَ اللَّهِ؟ اللَّهُمَّ إني لمْ أحضُرْ، ولم آمُرْ، ولم أَرْضَ إذْ بَلَغَني»(١).

ومما ينبغي التنبيه عليه أيضاً: أن الحكم في قوله ﷺ: "من بدَّل دينه فاقتلوه" خاص بالمسلم الذي ارتد عن الإسلام، فأما الذمي والمعاهد فلا يشملهم ذلك، قال الإمام مالك بن أنس: «ومعنى قول رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ بَدلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ»: مَن خرج من الإسلام إلى غيره، لا مَن خرج من دينٍ غيرِ الإسلام إلى غيرهِ، كَمنْ يَخْرُجُ من يَهَوديةٍ إلى نَصرانيَّةٍ، أَو مَجُوسيةٍ، ومن فعل ذلك من أَهل الذِّمَّةِ لم يُستَتَبْ، ولم يقتل»(٢).

ثانياً: الخروج على إمام المسلمين:

من خرج على إمام المسلمين وشق عصى الطاعة أبيح دمه وجاز للحاكم قتاله حتى يعود لرشده حفظاً لبيضة المسلمين وحماية لأمنهم القومي، سواءً حُكِمَ بكفره (كالخوارج)، أو بقي مسلماً فكان من (البغاة) وهم من خرجوا بتأويل سائغ، فإنَّ شَقَّهم عصا الطاعة موجب لقتالهم ومبيح لدمائهم، على حد قول الله عز وجل: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" [الحجرات: ٩] فسماهم بغاة، وسماهم إخوة، وسماهم مؤمنين، ومع ذلك أمر بقتالهم.

فكل من خرج عن طاعة إمام المسلمين وفارق جماعتهم ونزع بيعته فمات فميتة جاهلية وهو بصنيعه ذلك قد خلع ربقة الإسلام من عنقه _كما تواترت في ذلك

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨٤) بسند حسن.
(٢) الموطأ (١٤٨٣).



الأحاديث وتضافرت[١]_ وهو بهذا مباح الدم حتى يرجع أو يُقتل، دلَّ على ذلك ما سبق من قوله تعالى: "فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وثَمرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعهُ مَا استطاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخِرِ»[٢]. وما جاء عن عَرْفَجَة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكونُ هَنَّات وَهَنَّات، فمن أراد أن يفرِّقَ أمَر هذه الأُمَّةِ وهي جميع فاضرُبوهُ بالسيف كائناً من كان»[٣]. وعن أسامة بن شَرِيك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رَجُل خَرَجَ يفَرِّقُ أُمَّتي فاضربُوا

(١) كحديث أبي هريرة ﷺ: قال: قال رسـول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِن الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجماعةَ فماتَ ماتَ مِيتة جَاهلية، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أو يَدْعُو إلى عَصبَةٍ، أو يَنْصُرُ عَصَبَة، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَن خَرَجَ عَلى أُمَّتي يَضرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَها، لا يَتَحَاشى مِنْ مؤمِنها، ولا يَفي بِعَهدِ ذِي عَهدِها، فَلَيْسَ مِني، وَلَسْتُ منه». أخرجه مسلم (٢٠/٦)، والنسائي (١٢٣/٧).

وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من حَمَلَ علينا السلاح فليس منا». أخرجه البخاري (٤٩/٩)، ومسلم (٦٩/١)، ومثله عن ابن عمر ﷺ أخرجه البخاري (٤/٩)، ومسلم (٦٩/١). وعن أبي هريرة ﷺ أخرجه مسلم (٦٩/١)، وعن سلمة بن الأكوع ﷺ بلفظ: «مَنْ سَلَّ علينا السيف فليس منَّا». أخرجه مسلم (٦٩/١)

وكذا حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" أخرجه البخاري (٤٧/٩) ومسلم (٢١/٦) وعن أبي هريرة ﷺ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" أخرجه مسلم (٢١/٦)، وعن ابن عمرﷺ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن خَلَعَ يَداً من طَاعةٍ، لقيَ اللهَ يوم القيامة، ولا حُجَّة له، ومن مات وليس في عُنقه بَيْعةٌ: مات مِيتَة جاهليَّة». أخرجه مسلم (٢٢/٦). وحديث أبي ذر ﷺ قال ﷺ: «مَنْ فارقَ الجَماعَةَ شِبرًا، فقَدْ خَلَعَ ربْقَةَ الإسلام من عُنُقه» أخرجه أبو داود (٣٨٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨/٦) وأبو داود(٤٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢/٦) وفي رواية «فاقتلوه».



عُنُقَهُ»[1]. وعن عبد الله بن الزبير ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَن شَهَرَ سَيْفَهُ ثم وَضَعَهُ، فَدمُهُ هَدْر»[2].

ولذا لما أخبر النبي ﷺ بفتنة الخوارج حث على قتالهم ووعد من قاتلهم بالجنة؛ مع ما كان يظهر عليهم من النسك والعبادة مما قد يغتر به من لم يعرف أمرهم، إلا أنه ﷺ أخبر أنهم بخروجهم مرقوا من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، كما في حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يَخرجُ قومٌ من أُمَّتي، يقرؤون القُرْآنَ، ليس قِراءَتُكُم إلى قِراءَتِهم بشيء، ولا صلاتُكُم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامُكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآنَ يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تُجاوِزُ صلاتُهم تراقيَهمُ، يَمْرُقُون من الإسلام كما يمرُق السَّهم من الرَّمِيَّة، لو يعلم الجيشُ الذين يصيبونهم ما قُضِيَ لهم على لسان نبيهم ﷺ لَنَكَلُوا عن العمل ...»[3]. وفي رواية عنه ﷺ «إذا حدَّثْتكُم عن رسولِ الله ﷺ حَديثا، فوالله لأنْ أخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أكذبَ عليه... وإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: سيخرُجُ قوم في آخِرِ الزَّمانِ حُدَثَاءُ الأسنانِ، سُفهاءُ الأحلام، يقولون من قول خير البرَّيةِ، يقرؤون القُرآن، لا يجاوِزُ إيمانُهم حَنَاجِرَهُمْ، يمرُقُون من الدِّين كما يمرُقُ السَّهمُ من الرَّميةِ، فأينما لَقَيْتمُوهم فاقتلُوهُم، فإنَّ في قَتْلِهم أجراً لمن قَتَلَهُم عندَ الله يومَ القيامةِ»[4].

ثالثاً: من اقترف حداً من حدود الله الموجبة للقتل:

من فعل حداً من حدود الله التي قرر الإسلام العقوبة عليها بالقتل أو الرجم سقطت حرمة دمه وأقيم عليه الحد؛ ولذا قال ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتِل الناسَ حتى يَشهدُوا

(١) أخرجه النسائي (٩٣/٧).
(٢) أخرجه النسائي (١١٧/٧) وفي رواية: «مَنْ رَفَعَ السلاح ثم وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدَر». وقد روي موقوفاً على ابن الزبير ﷺ وهو أصح.
(٣) أخرجه مسلم (١١٤/٣)..
(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤/٤) ومسلم (١١٣/٣).



أن لا إله إلا الله، أنَّ محمدًا رسولُ الله، ويقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلِكَ عَصمُوا مني دِمائهُمْ، إلا بحقِّ الإسلام، وحِسابُهُم على الله»[1] وهذه الحدود هي (حق الإسلام)، وفي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلم يشهدُ أَن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لدينِهِ المفارقُ للجمَاعَةِ»[2].

ومن الحدود التي أبيح للحاكم قتل فاعلها:

١- الحِرَابة: وفيها قال الله عز وجل: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [المائدة: ٣٣] وهذا ما فعله النبي ﷺ بالعُرَنِيّين كما سبق معنا في حكم المرتد، ولذا اختلف الشراح في الداعي إلى قتل العرنيين؟ أهو ردتهم عن دين الإسلام؟ أو هو الحرابة وقطع الطريق وقتل الراعي؟ أو هما معاً.

وأما تفصيل إقامة الحد على من وجب أن يقام عليه حد الحربة فقد بيَّنه ابن عباس ﷺ حيث قال: «إذا قَتَلوا وأخذوا المال: قُتلوا وصلبوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال: قُتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا: نُفُوا من الأرض»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/١)، ومسلم (٣٩/١) عن ابن عمر ﷺ. وعن أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري (٥٨/٤)، ومسلم (٣٨/١)، وعن أنس ﷺ أخرجه البخاري (١٠٨/١). وعن النعمان بن بشير ﷺ أخرجه النسائي (٧٩/٧)، وعن أوس بن حذيفة ﷺ أخرجه النسائي (٨٠/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦/٥)، والترمذي (٧٣/٣)، وأبو داود (٢٢٢/٤)، وابن ماجة (٥٧٣/٣) عن عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٣) تفسير الطبري (٢٥٨/١٠).



٢- حد الزاني المحصن: لما نزل قوله تعالى في عقوبة الزنا: "وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا" [المائدة: ٣٣] كان الناس ينتظرون حكم الله تعالى فيهن، حتى جاء شرع الله فقال رسولَ اللَّه ﷺ: «خُذُوا عني، خُذُوا عني، قد جَعَلَ لهنَّ سبيلا، البكْرُ بالبِكْرِ: جَلْد مِائةٍ، ونَفْي سنَةٍ، والثَّيِّب بالثَّيِّب: جَلدُ مِائَةٍ والرَّجمُ»(١).

ولذا قال عبد اللَّه بن عباس ﷺ: «سمعتُ عمرَ، وهو على مِنبر رسولِ اللَّه ﷺ يَخْطُبْ ويقول: إنَّ اللَّهَ بعث محمداً بالحق، وأنزلَ عليه الكتاب، وكان مِمَّا أنْزَلَ عليه: آيَةَ الرَّجم فَقرَأْناها ووعَيْناها، ورجم رسولُ اللَّه ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالنَّاسِ زَمَنٌ أَن يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ آيةَ الرجمِ في كتابِ اللَّه، فيضِلوا بتركَ فَريضَةٍ أَنزلها اللَّه في كتابه، فإن الرَّجمَ في كتاب اللَّه حَقٌ على من زنا إذا أُحصِن من الرجال والنساء إذا قَامَتِ البَيِّنةُ، أو كانَ حَمْلٌ، أَو الاعتراف، وايمُ اللَّه، لولا أن يقولَ الناسُ: زاد في كتاب اللَّه، لكَتبتُها»(٢).

وقد رجم رسول الله ﷺ مَاعِزاً والغَامِدِيَّة على الزنا كما جاء خبرهما في عدد من الأحاديث كحديث أبي سعيد الخُدْرِي ﷺ: «أنَّ رجلا من أسلمَ يقال له: ماعِزُ بْنُ مالك أَتَى رسولَ اللَّه ﷺ، فقال: إني أَصَبْتُ فاحشَة، فأقِمْهُ عَليَّ، فرَدَّهُ النبي ﷺ مِرارا، قال: ثم سَأَلَ قومَهُ؟ فقالوا: ما نعَلمُ به بأسا إلا أنَّه أصابَ شَيئا يَرَى أنَّهُ لا

(١) أخرجه مسلم (١١٥/٥) عن عبادة بن الصامت ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (١٧٢/٣) ومسلم (١١٦/٥) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذي (١٤٣٢).



يُجزئُهُ منه إلا أَن يقامَ فيه الحدُّ، قال: فرجعَ إلى رسولِ الله ﷺ فَأَمَرَنا أنْ نَرجُمهُ ..»[1]، وفي حديث بُرَيْدَة ﷺ ذكر قصة مَاعِز ﷺ ثم قال: «فجاءت الغَامِدِّيةُ فقالت: يا رسولَ الله، إني قد زَنيتُ فَطَهِّرني، وإنه رَدَّها، فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله، لِمَ تَرُدُّني؟ لَعَلَّكَ أنْ تَرُدَّني كما ردَدْتَ ماعزا، فوالله إني لَحُبلى، قال: إمَّا لا، فَاذهبي حَتى تلدي، فلما ولَدتْ أَتتهُ بالصبي في خِرَقَةٍ، قالت: هذا قد وَلَدْتُهُ، قال: فاذهبي فأرضعيهِ حتى تفطميهِ، فلما فَطَمْتُهُ، أتتهُ بالصبيِّ في يده كِسرَةُ خُبْزٍ، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فَطَمَتْهُ، وقد أَكَلَ الطَّعامَ، فَدفَعَ الصبيَّ إلى رجل من المسلمين، ثم أمَرَ بها فَحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمَرَ النَّاسَ فَرَجُموها..»[2] ومثله في حديث أبي هريرة ﷺ [3] وفي بعض رواياته أنه ﷺ: «أقبلَ في المرة الخامسة عليه فقال: أَنِكْتَها؟ قال: نعم، قال رسولُ الله ﷺ: حتى غابَ ذلك مِنكَ في ذلك مِنها؟ قال: نعم، قال: كما يَغيبُ الميلُ في المُكْحُلَةِ، والرِّشاءُ في البئْر؟ قال: نعم، قال: هل تَدري مَا الزِّنا؟ قال: نعم، أتيتُ منها حَراما ما يأتي الرَّجُلُ من أهْلِهِ حَلالا، قال: فما تُريدُ بهذا القولِ؟ قال: إني أُريدُ أنْ تُطَّهرَني، فأمرَ به فَرُجِمَ»[4]، وقد جاءت

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨/٥) وأبو داود (٤٤٣١).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٠/٥) وأبو داود (٤٤٤٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٩/٧)، ومسلم (١١٦/٥) وأبو داود (٤٤٢٨) والترمذي (١٤٢٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨).



قصة رجم ماعز والغامدية عن عدد من الصحابة ﷺ منهم عبد الله بن عباس[١]، وجابر بن عبد الله[٢]، وجابر بن سمرة[٣] وغيرهم.

وفي قصة رجم ماعز والغامدية ﷺ لم يكن رسول الله ﷺ مُتَشَوِّفاً لقتلهما وإنما كان ﷺ يدفعهما استبقاءً لأرواحهما وحرصاً على ألا يقتلهما إلا بأمر قاطع لا احتمال فيه، ولا ضرر على غيرهما، فقد أعرض عن ماعز ﷺ ثلاث مرات وسمع منه في الرابعة، وانصرف عن الغامدية مثله، وتحقق من عقله أن يكون قال ذلك ولم يكن يعي ما يقول، حتى تحقق من وقوع الزنا تحققاً يقينياً لا شك فيه ولا احتمال، كما حرص على استبقاء الغامدية لرضيعها، وفي كل هذه الأحوال لم يجد بداً من إقامة الحد عليهم. وكل هذا يدل على حرص الإسلام على استبقاء النفس وحفظها.

ومما ورد من الرجم في زمن النبي ﷺ ما روي من قصة المرأة التي استكرهت فرجم النبي ﷺ من زنى بها[٤] وما جاء في حديث جابر بن عبد الله ﷺ: «أنَّ رُجلا زنَى بامرأةٍ، فَأمَرَ بهِ رسولُ اللَّه ﷺ فَجُلِدَ الحدَّ، ثم أُخْبِرَ أنَّهُ مُحصَنٌ، فَأمَرَ بهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧/٨)، ومسلم (١١٧/٥) والترمذي (١٤٢٧)، وأبو داود(٤٤٢٧).

(٢) رواه الترمذي (١٤٢٩)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والنسائي (٦٢/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٧/٥) وأبو داود (٤٤٢٣).

(٤) جاء ذلك في حديث وائل بن حجر ﷺ: «أنَّ امرأةَ خَرَجَت على عهدِ رسـولِ اللَّه ﷺ تُريدُ الصـلاةَ، فَتلَقَّاها رَجلٌ فتجَلَّلهَا، فَقضَـى حاجَتهُ منها، فَصـاحتْ، فَانطَلَقَت فمَرَّت بعصـابةٍ من المهاجرينَ، فقالت: إنَّ ذلك الرجلَ فَعَلَ بي كذا وكذا، فَانْطَلَقوا فأخذوا الرَّجلَ الذي ظَنَّت أنَّهُ وقَعَ عليها، فأتَوهَا به، فقالت: نعم، هو هذا، فأتَوْا به رسـولَ اللَّه ﷺ فلما أَمَرَ به ليُرجَمَ قَامَ صـاحبُها الذي وقَعَ عليها، فقال: يا رسـول اللَّه، أنا صَـاحِبُها، فقال لها: اذهبي، فقد غفرَ اللَّه لكِ، وقال للرجل قولا حسـناً، وقال للرجل الذي وقَعَ عليها: ارْجُموه، وقال: لقد تَابَ توبَـة لوتَـابَها أهلُ المدينـةِ لَقُبِلَ منهم» أخرجه الترمذي (١٤٥٤) وأبو داود (٤٣٧٩).



فَرُجِمَ»(١). وما روي من قصة المرأة التي مرت بالنبي ﷺ ومعها صبي فقال ﷺ من أبوه(٢)، وكذا ما جاء في بعض روايات قصة العسيف من أمر النبي ﷺ برجم المرأة التي زنى بها العسيف(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨) وفي رواية: «أَنَّ رجلا زَنى بامرأةٍ فلم يُعلَمْ بإحصانِهِ فَجُلِدَ، ثم عُلِمَ بإحصَانِهِ فرُجِمَ».

(٢) جاء ذلك فيما روي عن خالد بن اللَّجلاج عن أبيه ﷺ قال: «كُنا غلمانا نعمَلُ بالسُّوقِ فمرَّت امرأةٌ مع صَبيٍ، فَثَارَ الناسُ، فَثُرْتُ معهم، فأتتْ رسولَ الله ﷺ والنَّاسُ مَعْها، فقال لها: مَنْ أبو هذا؟ فَسكتتْ، فقال شابٌ كان مع النَّاس: هو ابني يا رسولَ الله، فَطِّهرْني، فَأمَرَ رسولُ الله ﷺ بَرْجمه، ثم جاء شيخٌ يسْألُ عن الغلام المرجُومِ؟ فأتينا به رسولَ الله ﷺ، فقلنا: إنَّ هذا يَسألُ عن ذلك الخبيثِ الذي رُجِمَ اليوم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا تقولُوا له: خبيث، فَوَالَّذي نَفْسي بيده لَهُو الآن في الجنة» أخرجه أبو داود (٤٤٣٥).

(٣) جاء ذلك في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﷺ وفيه: «جَاء أعرابيٌ إلى رسولِ الله ﷺ وهو جالسٌ، فقال: يا رسولَ الله، أنْشُدُكَ إلا قَضَيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفْقَهُ منه -: نعم فَاقضِ بَينَنَا بكتَابِ الله وائذَنْ لي، فقال رسولُ الله ﷺ: قُل، قال: إن ابني كان عَسيفا على هذا فَزَنَى بامرأته، وإني أُخبِرْتُ: أَنَّ عَلى ابني الرَّجَم، فَافتَدَيتُ منه بمائة شاةٍ ووليدَةٍ، فَسَألتُ أهلَ العلم؟ فأخبروني: أَنَّ ما عَلى ابني جلدُ مائِة وتغريبُ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لا قْضِيَنَّ بينكما بكِتَابِ الله، الوليدَةُ والغَنمُ ردُّ عليك، وعلى ابنكَ جَلدُ مَائةٍ وتغريبُ عامٍ، اغدُ يا أنَيسُ - لرجلٍ مِنْ أسْلَمَ - إلى امرَأةِ هذا، فإن اعْتَرَفَتْ فارْجمَها، فَغدَا عليها فاعترفتْ فأمَرَ بها رسولُ الله ﷺ فرُجِمَت». أخرجه البخاري (١٦١/٨), ومسلم (١٢١/٥), وأبو داود (٤٤٤٥), والترمذي(١٤٣٣), والنسائي(٢٤٠/٨)..



وقد رجم الصحابة ﷺ من بعده ﷺ: فرجم عمر ﷺ[(١)]، وروى عامر الشعبي: «أنَّ عَليّا حين رَجَمَ امرأَة ضربَها يومَ الخميس، ورَجَمَها يومَ الجمعة، وقال: جلدْتُها بكِتَابِ اللَّه، ورَجَمْتُها بِسُنَّةِ رسولِ اللَّه ﷺ»[(٢)].

٣ـ حد اللواط، وحد من أتى بهيمة:

وردت عدد من المرويات في قتل من عَمِل عَمَل قوم لوط، وفي قتل من أتى بهيمة، ووقع الخلاف في هاتين المسألتين بين الفقهاء؛ فمن صحح هذه الأحاديث أخذ بها وأقام هذه الحدود نكالاً وعذاباً لمن فعل مثل هذه الفواحش التي تخالف الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومما جاء في ذلك من الأحاديث والآثار: ما روي عن عبد اللَّه بن عباس ﷺ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ وجَدتُموهُ يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ فَاقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به»[(٣)]. وعنه ﷺ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ أَتى بَهِيمةَ فَاقتلوهُ واقْتلُوهَا مَعهُ، قيل لابنِ عباسٍ: ما شَأنُ البهيمةِ؟ قال ما سمعتُ من رسولِ اللَّه ﷺ في ذلك شيئا، ولكن أُرَاهُ كَرِهَ أنْ يُؤكلَ لحمُها، أو يُنْتَفعَ بِها، وقد فُعِلَ بها ذلك»[(٤)].

---

(١) ومما رجم عمر ﷺ ما جاء في قصة أبي واقد الليثي أنَّ رَجلا مِنْ أهل الشام أتى عمرَ بنَ الخطاب ﷺ فَذَكَرَ له: «أنَّه وجدَ مع امْرأتِه رجلا، قال أبو واقد ﷺ : فأرسلني عمرُ إليها، وعندها نِسوةٌ حَوَلَهَا، فَأَتيْتُها فأَخْبَرْتُها بما قال زوُجها، وأنَّها لا تُؤخذُ بقوله، وجعلْتُ أُلَقِّنُها أشْبَاهَ ذلك لِتَنزِعَ، فَأبت إلا مُضيا، وتَمَّتْ على الاعتراف، فأَمَرَ بها عمرُ فَرُجِمَتْ». أخرجه مالك في الموطأ (١٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤/٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٥٥) وفيه سنده مقال، وروى أبو داود (٤٤٦٢) بسنده عن ابن عباس ﷺ في البكرِ يؤخذ على اللُّوطِيَّةِ، قال: «يُرْجَمُ».

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٥٥), وأبو داود (٤٤٦٢) وفيه أيضاً مقال، قال أبو داود: "ليس هذا بالقوي".



٤- حد الساحر:

جاء في قتل الساحر عدد من الأحاديث والآثار منها: حديث جُنْدُب بن عبد الله ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حَدُّ الساحر ضَربَةٌ بالسيف»[١]. وروي «أَنَّ حَفْصَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قَتَلَتْ جارية لها سَحَرَتْهَا، وقد كانت دَبَّرَتْها، فأمَرَتْ بها فَقُتِلَتْ». قال الترمذي بعد حديث جندب: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث. والصحيح عن جندب موقوف، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملا دون الكفر، فلم نر عليه قتلاً»[٢].

٥- من أقيم عليه حد من الحدود التي لا تصل إلى القتل؛ فمات بسبب الحد:

وفي ذلك يقول علي ﷺ: «ما كنتُ لأقيمَ على أَحدٍ حداً فَيمُوتَ فَأَجِدُ في نفسي شيئاً إلا صاحبَ الخمر. فإنه لو مات وَدَيْتُهُ، وذلك أَنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ لم يَسُنَّهُ»[٣]. لكن يجب التحري في تنفيذ الحد حتى لا يسري ذلك على روحه فيهلك؛ وفي هذا قال علي ﷺ في خطبته: «يا أَيُّها الناس، أقيموا الحدودَ على أَرِقَّائكم، مَنْ أحصَنَ منهم ومن لم يُحصِن، فإنَّ أمةً لرسولِ اللَّه ﷺ زَنَتْ، فَأمرني أنْ أَجلدَها، فأتيتُها فإذا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) وقال: "والصحيح عن جندب ﷺ موقوفاً".

(٢) سنن الترمذي (١٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٨), ومسلم(١٧٠٧). وفي رواية أبي داود(٤٤٨٦) قال: «لا أدى - أو ما كنتُ أدِي- مَنْ أقمتُ عله الحدَّ إلا شارب الخمر، فإنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لم يُسُنَّ فيه شيئا، وإنما هو شيء قلناه نحنُ».



هي حديثةُ عهدٍ بنِفَاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جَلَدتُها أن أقتُلَها، فذكَرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: أَحسنتَ، اتْركها حتى تَمَاثَلَ»[١].

ثم إن الأصل إقامة هذه الحدود على أهل العهد والذمة ما أقاموا في بلاد المسلمين، فقد أقام رسول الله ﷺ الحد عليهم كما جاء في حديث عبد اللَّه بن عمر ﷺ قال: «إنَّ اليَهُودَ جَاؤوا إلى رسولِ اللَّه ﷺ فَذَكَروا له أَنَّ امْرأة منهم ورجلاً زَنَيا، فقال لهم رسولُ اللَّه ﷺ: ما تَجدُون في التَّوراة في شَأْنِ الرَّجمِ؟ فقالوا: نَفضحُهمْ ويُجلْدونَ، قال عبد اللَّه بن سَلامٍ: كَذَبتُمْ إنَّ فيها الرَّجمَ، فأتَوا بالتوراةِ فَنشرُوها، فَوضَعَ أحَدُهُمْ يَدَهُ على آيَةِ الرَّجمْ، فَقْرَأ ما قَبْلها وما بَعْدهَا، فقال له عبد اللَّه بن سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ، فقالوا: صَدَقَ يا محمدُ، فيها آيةُ الرَّجْمِ، فأمَرَ بهما النبيُّ ﷺ فَرُجِما، قال: فرأيتُ الرَّجُلَ يُجْنِىءُ على المرأةِ يَقيِها الحجارةَ»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥/٥)، والترمذي(١٤٤١). وفي رواية أبي داود(٤٤٧٣): عن أبي جميلة، عن عليٍ قال: «فَجَرتْ جاريةٌ لآلِ رسولِ اللَّه ﷺ، فقال: يا عليُّ انطلِقْ فأقم عليها الحدَّ، قال: فانطَلَقتُ فإذا بها دمٌ يسيلُ لم ينقَطعْ، فأتَيْتُهُ، فقال: يا عليُّ، أفرَغْتَ؟ فقلتُ: أتيتُها ودُمها يَسيلُ، فقال: دعها حتي يَنقَطِعَ دمُها، ثم أقِمْ عليها الحدَّ، وأَقِيموا الحدُودَ على ما ملكتْ أيْمانُكم». وفي رواية له كذلك قال: وقال فيه: «ولا تَضربها حتى تَضعَ.

(٢) أخرجه البخاري (١١١/٢)، ومسلم (١٢١/٥). وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أبو داود (٣٦٢٤)، وعن جابر ﷺ أخرجه أبو داود (٤٤٥٢).



رابعاً: من اعتدى على نفس معصومة بالقتل عمداً عدواناً قيد بها:

يقول الله عز وجل: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [المائدة: ٤٥] فهذا هو حكم الله عز وجل، "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [البقرة: ١٧٨]

وفي حديث أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ لما فُتِحَتْ مكة قام فقال: «مَنْ قُتِل له قتيل، فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْن: إما أن يُودَى، وإما أن يُقادَ...»[١] وعن أبي شُرَيح الخُزَاعِي ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أو خَبْل، فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يَقْتَص، وإما أن يَعْفُوَ، وإما أن يأخذَ الدِّيةَ، فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»[٢]. وعن طاوس عن عبد الله بن عباس ﷺ قال ﷺ: «من قُتِلَ في عِمِّيًّا في رمي يكون بينهم بالحجارة -أو قال: بالسياطـ أو ضُرِبَ بعصا فهو خطأ، وعَقْلُه عَقْلُ الخطأ، ومن قُتِلَ عَمدا فهو قَود، ومن حال دونه، فعليه لعنةُ الله وغضبُه، لا يقبل منه صرف ولا عدل»[٣]. وعن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨/١)، ومسلم (١١٠/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٦) وفي إسناده "سفيان بن أبي العوجاء": ضعيف. ولأبي داود (٤٥٤٠) بسند صحيح قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّكم - مَعْشَرَ خُزاعةَ - قتلتم هذا القتيلَ من هُذيل، وإني عاقله، فمن قُتِلَ له بعدَ مقالتي هذه قتيل، فأهْلُهُ بين خِيرتين، بين أن يأخذوا العَقْلَ، وبين أن يقتلوا».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩)، والنسائي (٣٩/٨)، وقد روي مرسلاً وموصولاً، ورجح الدارقطني إرساله. انظر: علل الدارقطني (٣٦/١١)



سمرة بن جندب ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَتل عبدَه قتلناه، ومَنْ جَدَعَ عبده جدعناه»(١).

ولذا قاد رسول الله ﷺ وقاد عمر ﷺ (٢) وعن عبد الله بن عمر ﷺ: «أَن غُلاما قُتِلَ غِيلة، فقال عمر ﷺ: لو اشترك فيه أهل صنعاءَ لقتلتهم به»(٣).

والمعاهد في ديار المسلمين له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، ولذا اقتص رسول الله للمرأة من اليهودي كما جاء عن أنس بن مالك ﷺ: «أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجَر، فجيء بها إلى النبيّ ﷺ، وبها رَمَق، فقال لها: أَقتَلَكِ فلان؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين»(٤).

خامساً: قتل الصائل:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤١٤)، وأبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٢٠/٨) بأسانيدهم عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب ﷺ، فمن صحح سماع الحسن من سمرة صحح الحديث (وهو الظاهر)، ومن قال لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة حكم على الحديث بالانقطاع.

(٢) كما جاء في قصة أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية رضي الله عنها «أن رسولَ الله ﷺ لما غزا بدرا قالت: قلتُ له: يا رسولَ الله، ائذن لي في الغزو معك، أُمَرِّضُ المرَضى، وأُدوي الجرحى، لعلَّ الله يرزقني الشهادة، فقال لها رسولُ الله ﷺ: قِرّي في بيتك، فإن الله يرزقك الشهادة، فكانت تسمّي الشهيدة، قال: كانت قد قرأتِ القرآن، فاستأذَنتِ النبيَّ ﷺ أن تَتَّخِذ في دارها مؤذِّنا، فأذَن لها، قال: وكانت قد دَبَّرت غلاما لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبحَ عمرُ، فقام في الناس فقال: مَن كان عنده من هَذين علم؟ أو من رآهما فلْيجيء بهما فأمر بهما فَصُلِبا، فكانا أوَّل مصلوبٍ بالمدينة» أخرجه أبو داود (٥٩١).

(٣) أورده البخاري (٨/٩) في كتاب الديات باب: "إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أ يقتص منهم كلهم"، وأخرجه مالك في الموطأ (٣٢٤٦) بسنده عن سعيد بن المسيب أَنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قتل نَفَرا خمسة أو سبعة برجل واحد، قتلوه قتلَ غِيلة، وقال عمر: "لَوْ تمالأ عليه أهل صنعاءَ لقتلتهم جميعا".

(٤) أخرجه البخاري (٥/٩)، ومسلم (١٠٤/٥). وفي رواية: «فَرَضَخَ رأسه بين حَجَرَيْنِ».



وهو قتل من عدا عليه وصال وغرضه الدفاع عن نفسه أو ماله أو عرضه، لكن يجب على المدافِع أن يدافعه بأخف الضرر، ويشترطون في جواز قتل الصائل ألا يندفع إلا بالقتل فإن اندفع بما دون القتل فقتله حرام، مع اختلاف بين العلماء في وجوب الدية فيمن قَتَلَ صائلاً دفاعاً عن نفسه.

وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن قتل دون دمه أو ماله أو عرضه، منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ ماله فهو شهيد»(١). ومثله عن بُرِيدُة الأسلمي ﷺ (٢). وعن سعيد بن زيد ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتلَ دُونَ مالهِ فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومن قتلَ دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتلَ دُونَ أهْلهِ فِهو شهيد»(٣). وعن سويدَ بن مُقَرّن ﷺ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فهو شهيد»(٤).

يقول أبو هريرة ﷺ: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أَرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريدُ أَخْذَ مَالي؟ قال: «فلا تُعْطِهِ مالَكَ»، قال: أرأَيتَ إنْ قَاتَلَني؟ قال: «قاتِلْهُ»، قال: أرأيتَ إنْ قَتَلني؟ قال: «فأنتَ شهيدٌ»، قال: أرأَيتَ إنْ قتلتهُ؟ قال «هو في النار»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٨)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (١١٦/٧).
(٢) أخرجه النسائي (١١٦/٧).
(٣) أخرجه الترمذي (١٤٢١)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (١١٦/٧).
(٤) أخرجه النسائي (١١٧/٧).
(٥) أخرجه مسلم (٨٧/١). وفي رواية النسائي (٨٠٦/١) قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أرأَيت إنْ عُدِي على مالي؟ قال: «فأنْشُدْ بالله»، قال: فإنْ أَبَوْا عليَّ؟ ... الحديث.



المبحث الثالث: فيما يبيح للإنسان أن يزهق نفسه فيه:

لما كانت النفس أغلى ما يملكه الإنسان فإن الإسلام حفظها وحرم إزهاقها إلا مقابل ثمن عظيم يستحق أن يُفرِّط فيها لأجله؛ وهو إعلاء كلمة الله وحفظ الوطن المسلم ونصره وتمكينه؛ ولذا كان الجهاد ذروة سنام الإسلام كما جاء في حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: قال لي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»(١).

ولما فهم بعض المسلمين من قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" [البقرة: ١٩٥] أن في القتال في سبيل الله تهلكةً، بادر من حضر التنزيل بتصحيح هذا المفهوم الخاطئ؛ يقول أبو أيوب الأنصاري ﷺ: «يا أيها النَّاس، إنكم لتؤوِّلونَ هذه الآية هذا التأويلَ؟! وإنما نزَلتْ هذه الآية فينا معشر الأنصار: لما أعزَّ اللهُ الإسلامَ، وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ: إنَّ أموالنا قد ضاعت، وإن اللَّهَ قد أعز الإسلامَ، وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله -تبارك وتعالى- على نبيه، يردُّ علينا ما قلنا: "وأَنفِقُوا فِي سبيل اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بأيديكُمْ إِلى التهْلُكَةِ" وكانت التهلكة: الإقامةُ على الأموال وإصلاحُها»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨) وقال: "حديث حسن صحيح".

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، الترمذي (٢٩٧٢)، وفيه قصة يرويها أبو عمران التجيبي؛ قال: «غزونا من المدينةِ نريدُ القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والرومُ مُلْصِقُو ظهورهمْ بحائط المدينة، فحملَ رجلٌ على العدوِّ، فقال الناس: "مَهْ، مَهْ، لا إله إلا الله، يُلْقي بيديه إلى التَّهْلُكَةِ"! فقال أبو أيوب: "إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار...فذكر الحديث" هذه رواية أبي داود، وعند الترمذي: «كُنَّا بمدينةِ الرُّوم، فأخرجوا إلينا صَفًّا عظيما من الرومِ، فَخَرَجَ إليهم مِن المسلمينَ مِثْلُهم أو أكثرُ، وعلى أهلِ مِصرَ: عُقْبةُ بن عامرٍ، وعلى الجماعة: فضالة بن
=



ولذا حثت الشريعة على بذل النفوس والمهج في سبيل إعلاء كلمة الله ونصرة شريعته وحفظ الأوطان المسلمة وحفظ بيضة المسلمين وحماية أمنهم؛ يقول ﷺ: «الجنةُ تحت ظلال السيوف» (١). وقال ﷺ: «رِباطُ يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سَوْط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والرَّوْحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة، خير من الدنيا وما عليها»(٢). وفي الحديث: «ما مِنْ مَكْلُوم يُكلَمُ في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة، وكَلْمهُ يَدمى، اللونُ لونُ دم، والرِّيحُ رِيحُ مِسْك»(٣). وقال ﷺ: «من لَقيَ الله تعالى بغير أَثرٍ من جهاد، لَقِيَ الله وفي إيمانه ثُلْمَةٌ»(٤). وقال: «من لم يَغْزُ، ولم يُجَهِّزْ غَازِياً، أَو يُخَلِّفْ غَازياً في أهله بِخَيْرٍ، أَصابه اللَّهُ بِقَارِعَةٍ»(٥). وقال ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهادة صادقا أُعطِيها، وإنْ لمْ تُصِبْهُ»(٦). والأحاديث في فضل الجهاد في سبيل الله وحفظ بلاد المسلمين وحفظ أمنها من أن يُعتدى عليها من قريب أو بعيد أكثر من أن تحصر.

وهذا ما فهمه الصحابة ﷺ فقد كان ابن أم مَكْتُوم ﷺ يريد اللحاق بجيش النبي ﷺ وهو أعمى، وفي هذا يروي زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله لما أَمْلى عليه: "لا يستوي القاعدُون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله" جاءه ابنُ أُم مكتومٍ فقال:

عبيد، فحملَ رجل من المسلمين على صفِّ الرُّوم، حتَّى دخل فِيهم، فصاحَ النَّاسُ، وقالوا: سُبْحانَ الله! يُلْقِي بِيَدِهِ إِلى التهْلُكةِ؟! فقام أبو أيُّوب الأنصــاري...» قال أبو عمران: "فلم يزلْ أبو أيوب يجاهدُ في سبيلِ الله حتى دُفنَ بالقُسطنطينية".

(١) أخرجه البخاري (١٠٥/٩)، ومسلم (١٤٣/٥)، وأبو داود (٢٦٣١). عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وعن سهل بن سعد ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٩٦/٧) ومسلم (٣٤/٦) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٦٦) بسند لا بأس به عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣) عن أبي أمامة ﷺ بسند لا بأس به.

(٦) أخرجه مسلم (٤٨/٦). عن أنس بن مالك ﷺ.

واللهِ يا رسولَ اللَّهِ، لو أَستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ وكان أَعمى، فأنزل الله عز وجل على رسول الله ﷺ وفخِذُهُ على فَخِذِي فثَقُلَتْ علَيَّ، حَتَّى خِفْتُ أَن تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عنه، فأنزل الله عز وجل: "غيرُ أُولِي الضَّرَرِ"(١).

وعن شَدَّاد بن الهَاد ﷺ: أن رجلا من الأعرابِ جاء إلى النبي ﷺ، فآمن به وَاتَّبَعَهُ، ثم قال: أُهاجِرُ معك، فأوْصى به النبيُّ ﷺ بعضَ أَصْحابِه، فلما كانت غَزاة، غَنِم النبيُّ ﷺ شَيْئا، فَقَسَمَ وقَسَمَ له، فأعْطَى أصحابَهُ ما قَسَمَ له، وكان يَرْعى ظَهْرَهم، فلمَّا جاء دَفَعُوهُ إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قِسْمٌ قَسَمَ لَكَ النبيُّ ﷺ، فأَخَذَهُ، فجاء به إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ما هذا؟ قال: «قَسمْتُهُ لَكَ»، قال: ما على هذا اتَّبَعْتُكَ، ولكن اتَّبَعْتُكَ على أنْ أُرْمى إلى هَا هُنا – وأشارَ إلى حَلْقِهِ – بِسَهْمٍ فأموتَ، فأَدْخلَ الْجنَّةَ، فقال: «إنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ»، فلَبِثُوا قليلا، ثم نهَضُوا في قتال العَدُوِّ، فأُتِى به النبيُّ ﷺ يُحْمَلُ قد أَصَابهُ سَهْمٌ حيثُ أشار، فقال النبيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ» قالوا نعم، قال: «صَدَقَ الله فَصَدقَهُ»، ثم كفَّنَهُ النبيُّ ﷺ في جُبَّتِهِ، ثم قدَّمهُ فَصَلَّى عليْه، فكانَ ممَّا ظَهَرَ مِنْ صلاتِهِ: «اللَّهُمَّ هذا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهاجِراً في سبيلك، فَقُتِل شَهيداً، أنا شهيدٌ على ذَلك»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠/٤)، وأبو داود (٢٥٠٣)، والترمذي (٣٠٣٣)، والنسائي (٩/٦).
(٢) أخرجه النسائي (٦٠/٤).



الفصل الثالث: الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق هذا الأصل، وبعض الدلائل التي تدل على عناية الإسلام بالنفس

المبحث الأول: بعض الوسائل التي شرعها الإسلام لحفظ هذا الأصل:

شرع الإسلام عدداً من الشرائع التي يمكن أن تسمى وسائل لاستبقاء النفس البشرية (والمسلمة خاصَّة)، ومن هذه الشرائع:

أولاً: مشروعية اجتماع المسلمين على إمام يجمعهم:

شرع في الإسلام أن يُنصِّب المسلمون عليهم إماماً يجتمع عليه الناس، فيقيم فيهم شرائع الدين، ويحفظ أمنهم، وقسم المال بينهم، ويسعى في مصالحهم، ويقيم الحدود، وتجتمع عليه راية المسلمين: يقاتل بهم، ويحمي حماهم، ويسير الجيوش، ويأتمر الناس بأمره، فتستقيم الحياة ويأمن الناس وتقام الشرائع وينهض المجتمع.

ولذا قال عمر بن الخطاب ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[١] وروي مرفوعاً عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري[٢]

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٠/٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧/١٢)، والحاكم (٤٤٣/١) وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٤)، وعنه البيهقي في الكبرى (٢٥٧/٥)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٨/١٢)، والطبراني في الأوسط (٩٩/٨). والذي في صحيح مسلم (١٣٣/٢) عن أبي نضرة العبدي عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ: "إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ".



وأبي هريرة ﷺ[١]، وعن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا أحدهم»[٢]. ما يدل على وجوب وجود حاكم وإمام للمسلمين والانضواء تحت لواءه، وعندها يجب عليهم جميعاً بيعته، ولا يصح لمسلم أن يبقى بلا بيعة إمام كما جاء عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[٣].

وكلما التف الناس حول إمامهم وأقام فيهم شرع الله عز وجل قوي الدين وحفظ الأمن وزالت الفتن وحقنت الدماء، وكلما اختلفوا على إمامهم كثر القتل واستبيحت الدماء وضاعت مصالح الناس. فقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ به»[٤]. وفي حديث بريدة ﷺ: «اغْزُوا باسمِ الله، وفي سبيل الله، قاتِلوا مَنْ كَفَرَ بالله، اغزُوا ولا تغُلُّوا، ولا تغدِرُوا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتُلوا وَليدا»[٥].

ثانياً: بعض الشرائع التي شرعت خوفاً على أرواح المسلمين:

شرع الإسلام بعض الأحكام والشرائع، ونزلت بعض الرخص وفي كل هذه الأحكام والرخص يظهر لنا جلياً عناية الإسلام بأرواح المسلمين ومن هذه الأحكام والشرائع:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٥) موصولا، والصواب أنه مرسل "عن أبي سلمة عن النبي ﷺ"، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم. انظر: علل ابن أبي حاتم (٧٥/٢)، علل الدارقطني (٣٢٦/٩)

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠٠/٣) بسند ضعيف، فيه عبدالله بن لهيعة.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠/٤)، ومسلم (١٧/٦)، وأبو داود (٢٧٥٧)، والنسائي (١٥٥/٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٩/٥).



١- صلاة الخوف: فقد شرعت صلاة الخوف بصفة وهيئة تُحفظ فيها أرواح المسلمين، وتقام فيها شعيرة الصلاة. فعن جابر ﷺ قال: «شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف، وفصففنا صَفَّينِ خلْفَ رسولِ الله ﷺ، والعدوُّ بيننا وبين القبلة، فكبَّر النبي ﷺ، وكبَّرنا جميعا... فذكر صفة صلاة الخوف»(١) ومثله عن سهل بن أبي حَثْمَة ﷺ(٢).

٢- الفرار من الطاعون والوباء: حيث شرع في الإسلام إذا كان الطاعون في بلد فمن كان فيها فلا يخرج منها، ومن لم يدخلها فلا يدخلها؛ حفاظاً على المسلمين من هذه الأوبئة والأمراض كما جاء في حديث أسَامَة بن زيد ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطَّاُعون بأرضٍ: فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا منها»(٣). وعن عائشة ﷺ: «أنها سألتْ رسول الله ﷺ عن الطاعون؟ فقال: كان عذاباً يَبعثُه اللَّه على مَن كان قبلكم، فجعله اللَّه رحمة للمؤمنين، ما مِن عبد يكون في بلد يكون فيه، فيمكث فيه لا يخرج من البلد، صابرا مُحْتَسبا، يعلم أنه لاُ يصيبُه إلا ما كتب اللَّه له، إلا كان له مثّلُ أجرِ شهيد»(٤).

وهذا ما فقهه أصحاب رسول الله ﷺ فعن عبد اللَّه عباس أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام، حتى إذا كان بَسرْغَ لَقِيَهُ أُمَراءُ الأجْنَادِ -أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه ﷺ- فأخبروه أن الوَبَاءَ قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادْعُ لي

(١) أخرجه البخاري (١١٣/٥) ومسلم (٢١٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦/٥)، ومسلم (٢١٤/٢) والترمذي(٥٦٦) وأبو داود(١٢٣٧) والنسائي (١٧٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨/٧)، ومسلم (٢٨/٧). وفي رواية "إن هذا الوَجع رِجْزُ أو عذابُ أو بقَّيةُ عذاب عُذِّبَ به أُنَاسُ من قبلكم، فإذا كان بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، وإذا بلغكم أنه بأرض، فلا تدخلوها".

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣/٤).



المهاجرين الأولَّين، فدعوتهم، فاستشارهم، وأَخبر أن الوباءَ قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: خرجَتَ لأمرٍ، ولا نرى أن ترجعَ عنه، وقال بعضهم: معكَ بقيَّةُ الناس وأصحابُ رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تُقدِمَهم على الوَباء. فقال: ارْتَفِعُوا عنِّي، ثم قال: ادْعُ لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادْعُ لي مَن كان ها هنا من مَشيخة قريش من مُهَاجِرَة الفَتح، فدعوتهم، فلم يختلف عنه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تُقْدِمِهَم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مُصْبِحُ على ظَهر، فأصْبِحوا عليه، فقال أبو عُبَيْدَة بنُ الجراح: أَفِرارا من قَدَرِ اللَّه؟ فقال عمر: لو غيرُك قالها أبو عُبَيْدَة؟ -وكان عمر يكره خلافَه-، نعم نَفِرُّ من قَدَرِ اللَّه إلى قَدَرِ اللَّه، أرأيتَ لو كانت لك إبلُ، فَهَبَطَتْ وَادِيا له عُدْوتَان: إحداهما خِصْبَةُ، والأخرى جَدْبة، أليس إن رَعَيْتَ الخِصْبةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ اللَّه، وإن رعيتَ الَجدْبة رعيتها بقدر اللَّه؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف -وكان مُتغيباً في بعض حاجاته- فقال: إن عندي من هذا عِلماً، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض: فلا تَقْدمُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها: فلا تخرجوا فِراراً، قال: فَحَمِدَ اللَّه عمرُ بن الخطاب، ثم انصرف»[(١)]. وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث ضعيفة توافق هذا[(٢)].

ثالثاً: النهي عن كل ما يؤدي إلى الفتنة والاقتتال بين المسلمين:

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن رفع السلاح في وجه المسلم، ووردت أحاديث كثيرة أيضاً في النهي عن مجرد رفع السلاح مسلولاً وإن كان صاحبه لا يريد برفعه أذية المسلم، بل وجَّه النبي ﷺ أصحابه إلى طريقة التعامل مع السلاح

(١) أخرجه البخاري (١٦٨/٧)، ومسلم (٢٩/٧).

(٢) منها ما أخرجه أبو داود (٣٩٢٣) بسنده عن يحيى بن عبد اللَّه بن بحير بن ريسان المرادي قال: أخبرني مَن سمع فَرْوة بن مُسَيك المرادي يقول: «قلت: يا رسول الله، عندنا أرضُ يقال لها: أرضُ أبْيَنَ، وهي أرضُ رِيفنا ومِيرَتِنا، وهي وبَيئَةُ - أو قال: وباؤها شديد -؟ فقال له رسول الله ﷺ: دَعها عنك، فإن من القَرَفِ التَّلَفَ».



بين الناس خشية أن يطيش فيؤذي بحده مسلماً، فقد جاء في حديث جابر بن عبد الله ﷺ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يُتعَاطَى السيفُ مَسْلُولا»[١]. وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن مرَّ في شيء من مساجدنا أو أَسْوَاقِنا وَمَعَهُ نَبْل فَلْيُمسِك أو ليقبض على نِصَالِها بكَفِّه: أن يُصيبَ أحداً من المسلمين منها بشيء»، وفي رواية: «إذا مرَّ أحدُكم في مجلس أو سوق وبيده نَبْل فليأخذْ بنصالها، ثم ليأخذْ بنصالها»[٢]. وعن جابر بن عبد الله ﷺ: قال: «مَرَّ رَجُل بِسِهَام في المسجدِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». وفي رواية: «فأمره أن يأخذَ بنصالِهَا كَيْلا يَخْدِشَ مسلماً»[٣].

ولما لم يمتثل الناس هذا الأمر النبوي وقعت بعض الفتن في زمن الصحابة ﷺ قال أَبو موسى الأشعري ﷺ: «والله ما مِتْنَا حتى سَدَّدْنا بعضها في وجوه بعض»[٤].

وفي النهي عن الإشارة للمسلم بالسلاح جاءت عدد من أحاديث عن النبي ﷺ منها حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُشِرُ أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان يَنزع في يده، فيقع في حُفْرة من النار»[٥].

هذا كله في الإشارة بالسلاح بغير قصد القتل، فأما إشهار السلاح في وجه المسلم بقصد قتله فهو جرم عظيم وفيه الوعيد الشديد؛ فعن أبي بكرة ﷺ مرفوعاً:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣) بسند حسن.

(٢) . أخرجه البخاري (١٢٢/١)، ومسلم (٣٣/٨)، وأبو داود (٢٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢/١)، ومسلم (٣٣/٨)، والنسائي (٤٩/٢). وفي رواية لمسلم (٣٣/٨)، وأبي داود (٢٥٨٦): «أَنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ رجلا كان ينصرف بالنبل في المسجد: أنْ لا يمرَّ بها إلا وهو آخِذ بِنِصَالِهَا»..

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢/١)، ومسلم (٣٣/٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢/٩) ومسلم (٣٤/٨). ولمسلم قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكةَ تَلْعنُهُ» زاد في رواية لم يرفعها: «وإن كان أخاهُ لأبيهِ وأمِّه».



«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»(١). وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه، فهما في النار، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: أراد قتل صاحبه»(٢).

رابعاً: ترك الإقدام إذا غلب على الظن هزيمة المسلمين أو قتل المسلم:

من حرص الإسلام على أرواح الناس ألا يتهور المسلم إذا غلب على الظن الهزيمة وإزهاق النفوس المسلمة، ولذا صالح رسول الله ﷺ مشركي مكة في الحُدَيْبِيَة حين صدُّوهم عن البيت في قصة عجيبة مليئة بالعبر والحكم الربانية(٣) مع أنهم إنما قدموا مكة معتمرين لا مقاتلين، وإنما صالحهم رسول الله ﷺ لما كان في الصلح من المصلحة العظيمة اللاحقة، وفي قصَّة صُهَيْب الرُّومِي ﷺ أنه: «أقبلَ مهاجراً من مكّةَ، فاتَّبعه رجالٌ من قريشٍ، فنزل عن راحلته، وانتَثَلَ ما في كنانَتِهِ، وقال: واللَّهِ، لا تَصِلُونَ إِليَّ أَو أَرميَ بكلِّ سهمٍ معي، ثم أضرِبُ بسيفي ما بقي في يديَّ، وإن شئتم دَلَلتُكم على مالٍ دفنتُهُ بمكَةَ، وخَلَّيْتُم سبيلي، ففعلوا»، فلما قدمَ المدينةَ على رسولِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤/١) ومسلم (١٦٩/٨) وفيه قصة خروج الأحنف بن قيس ليلحق بعلي ﷺ فلقي أبا بكرة ﷺ فقال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار". قال: فقلت، أو قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: "إنه قد أراد قتل صاحبه".

(٢) أخرجه النسائي (١٢٤/٧) بسند صحيح.

(٣) وقصة صلح الحديبية وردت بتمامها في صحيح البخاري (١٩٣/٣) من حديث عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ﷺ.

اللهِ ﷺ نزلتْ: "ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله..." الآية، فقال رسولُ الله ﷺ: «رَبِحَ البيعُ أَبا يحيى»، وتلا عليه الآية: [البقرة: ٢٠٧] (١).

وقد نهي رسول الله ﷺ عن القتال وهو بمكة قبل الهجرة حفظاً لأرواح المسلمين، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه أنَّ عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه وأصحاباً له أَتَوُا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا في عِزٍّ، ونحنُ مُشرِكُونَ، فلما آمنَّا صِرْنا أذلَّة، فقال: إني أُمِرْتُ بالعفوِ، فلا تُقَاتِلوا، فلما حوَّلَه الله إلى المدينة أُمرَ بالقِتال، فكفُّوا، فأنزل الله عز وجل "ألم ترَ إلى الذين قِيلَ لَهُمْ: كُفُّوا أيدِيَكُمْ وأَقِيمُوا الصلاةَ .. إلى قوله: ولا تظلمونَ فتيلا" [النساء: ٧٧](٢). وخفف الله عن المؤمنين لما علم أن فيهم ضعفاً يقول الله تعالى: "الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ" [الأنفال: ٦٦] ولذا قال ابن عباس رضي الله عنه: «لما نزلت "إنْ يَكُنْ منكم عشرون صابرونَ يَغْلِبُوا مائتين" [الأنفال: ٦٥] كُتِبِ عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عشَرةٍ، ولا عِشْرُونَ من مائتين، ثم نزلت: "الآن خفَّفَ الله عنكم وعلم أنَّ فيكم ضَعْفاً، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، والله مع الصابرين" [الأنفال: آية ٣٣] فكُتِبَ أن لا يفرَّ مائة من مائتين(٣).

وخفف عن النساء ولم يوجب عليهن الجهاد خوفاً عليهن وإشفاقاً، فعن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عُوَيْمِر بن نَوْفَل الأنصارية رضي الله عنها: «أن رسولَ الله ﷺ لما غزا بدراً قالت: قلتُ له: يا رسولَ الله، ائذن لي في الغزو معك، أُمَرِّضُ المرَضي

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الحاكم في المستدرك (٤٥٢/٣) وابن سعد في الطبقات (٢٢٨/٣)، والحارث بن أبي أسامة كما في زوائد الهيثمي (٦٩٣/٢)، وأبو نعيم (١٥١/١)، وابن عساكر (٢٢٨/٢٤) عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وأخرجه الحاكم (٤٥٠/٣) عن أنس رضي الله عنه وقال: "صحيح على شرط مسلم".

(٢) أخرجه النسائي (٦/٢) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٨١).



وأُداوي الجرحى لعلَّ الله يرزقني الشهادة، فقال لها رسولُ الله ﷺ: قِرِّي في بيتك، فإن الله يرزقك الشهادة، فكانت تسمِّي الشهيدة...»[١].

خامساً: مشروعية الرقية والتداوي والسعي في استبقاء الإنسان نفسه ولو كان ذلك بفعل بعض ما هو حرام بأصله:

شرع الإسلام التداوي والرقية، وأرشد النبي ﷺ لبعض الرقى وبعض الأدوية حرصاً على حفظ النفوس واستبقائها؛ ومما أرشد إليه رسول الله ﷺ أصحابه وأهل بيته من الرقى ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يُعَوِّذُ بعض أهلِه، يَمْسحُ بيده اليمنى، ويقول: اللهم ربَّ الناس، أذهب الباسَ، اشفِ أنتَ الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤكَ، شفاءاً لا يُغَادِرُ سَقَما»[٢]. وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشْتكى الإنسانُ الشيءَ منه، أو كانت به قَرْحَةٌ أو جُرْحٌ، قال بإصبعه هكذا وقال: "بسم الله، تُرْبةُ أرضِنا، بريقَة بعضِنا، يُشْفى به سقيمُنا، بإذن ربِّنا"[٣]. وكان ﷺ يُعلِّمهم رُقَى الحُمَّى، ومن الأوجاع كلِّها: «بسم اللهِ الكبيرِ، أعوذ باللهِ العظيمِ، من كلِّ عِرْق نعَّار، ومن شَرِّ حَرِّ النار»[٤]

(١) أخرجه أبو داود (٥٩١) بسند لا بأس به.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢/٧)، ومسلم (١٦/٧) وفي رواية «أن رسول الله ﷺ كان يَرْقي، يقول: امْسح الباسَ ربَّ الناس، بيدك الشِّفَاءُ، لا كاشف له إلا أنتَ»..

(٣) وفيه قال: ووضع سفيان سبَّابَتَه بالأرض ثم رفعها. أخرجه البخاري (١٧٢/٧)، ومسلم (١٧/٧). وفي رواية لأبي داود (٣٨٩٥) قالت: "كان النبيُّ ﷺ يقول للإنسان إذا اشْتكى _يقول بريقه_، ثم قال به في التراب: تربة أرضنا... وذكر الحديث".

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٧٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقال: "حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم يضعف في الحديث".

وعن عثمان بن أبي العَاص الثَّقَفِي ﷺ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا في جسده مُنْذُ أسْلَمَ، فقال له: «ضَعْ يدَك على الذي يَألم من جسدك، وقل: باسم الله، ثلاث مرات، وقُلْ سَبْعَ مَرات: أعُوذُ بالله وقُدْرَتِهِ من شَرِّ ما أجِد وأُحاذرُ»(١). وكانت رقيته ﷺ: «اللهم ربَّ الناس، مُذْهِبَ الباس، اشفِ أنتَ الشافي، لا شَافيَ إلا أنت، شفاءاً لا يغادِر سَقَما»(٢).

وشرع في الإسلام التداوي ورُغب فيه، وأمر ببذل الأسباب الشرعية والحسية لاستبقاء النفس وقد جاء في هذا المعنى عدد من الأحاديث كحديث أبي الدَّرْدَاء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ، وجعل لكلِّ داء دواءاً، فَتَدَاوَوْا، ولا تَدَاوَوْا بحرام»(٣). وعن جابر بن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ لكلِّ دَاء دَوَاءاً، فإذا أُصِيبَ دواءُ الدَّاءِ بَرَأ بإذن الله»(٤). وعن أسامة بن شَرِيك ﷺ قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ وأصحابُه حولَه، وعليهم السَّكِينَةُ، كأنما على رؤوسِهم الطيرُ، فسلَّمتُ، ثم قعدتُ، فجاءت الأعرابُ من هاهنا وهاهنا يسألونه، فقالوا: يا رسول الله، أنَتَدَاوَى؟ قال: تَدَاوَوْا، فإن الله تعالى لم يَضَعْ داءاً إلا وضع له دواءاً، غيرَ داء واحد، وهو الهرمُ»(٥). وعن زيد بن أسلم: أن رجلاً في زمن النبيّ ﷺ أصابَهُ جُرْح،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١/٧)، والترمذي (٩٧٣), وأبو داود (٣٨٩٠) عن أنس ﷺ..

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (٢١/٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥) وعند الترمذي (٢٠٣٨) قال أُسامة: «قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟.." قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".



فَاحْتَقَنَ الْجُرحُ بالدَّم، وأن الرجل دَعا رُجلين من بني أَنْمَار فنظرا إليه، فزعما: أن رسول الله ﷺ قال لهما: أيُّكم أطَبُّ؟ فقالا: أوَ في الطِّبِّ خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنْزَلَ الدواء الذي أنزل الأدْوَاءَ» (١). وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنْزَلَ الله من داء إلا أنزل له دواءً»(٢).

وأرشدهم ﷺ إلى العلاج بعدد من طرق العلاج فقال: ﷺ: «الشِّفَاءُ في ثلاثة: شَرْبَةِ عسل، وشَرْطَةِ مِحجَم، وكيَّة بنار، وأنْهَى أمَّتي عن الكيِّ»(٣). وفي حديث جابر ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنْ كان في شيء من أدْوِيتكم خير، ففي شَرْطَةِ محجم، أو شَربةِ عسل، أو لَذْعَة بنار توَافِقُ الدَّاء، وما أُحِبُّ أن أكْتَوِيَ»(٤). وعن عبد الله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن خَيرَ ما تَدَاوَيْتُم به: السَّعُوطُ(٥)، واللَّدُودُ(٦)، والحِجَامَةُ، والمشِيُّ، فلما اشتكى رسول الله ﷺ، لَدَّه

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٨٢١) بسند منقطع.

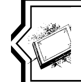
(٢) أخرجه البخاري (١٥٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨/٧). عن ابن عباس ﷺ. وفي رواية: أنَّ النبي ﷺ قال: «في العسل والحَجْمِ الشِّفَاءُ».

(٤) وفي رواية «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء، ففي شرطة محجم، أو لذعة بنار، وما أحِبُّ أن أكتويَ» أخرجه البخاري (١٥٩/٧)، ومسلم (٢١/٧).

(٥) السعوط: ما يجعل من الدواء في الأنف. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٨/٢).

(٦) اللدود: ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم، ولديدا الفم: جانباه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٤٥).



أصحابُه، فلما فرغ قال: لُدُّوهم فَلَدُّوهم إلا العباس»[١]. وأرشدهم للحجامة فقال: «إن كان في شيء مِمَّا تَداوَيْتُم به خير فالحِجامةُ»[٢]. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان النبيُّ ﷺ يحتجم في الأخْدَعَين[٣] والكاهل[٤]، وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين»[٥]. وأرشدهم إلى العلاج بعدد من الأدوية لبعض الأدواء[٦]

(١) وفي رواية مثله إلى قوله: «المشـي» وقال: «وخير ما اكْتحلتم به الإثمدُ، فإنه يَجْلو البصـر، ويُنْبت الشـعر، قال: وكان رسـول الله ﷺ له مُكْحُلَة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين» أخرجه الترمذي (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٧) بسند حسن عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) الأخدعان: عرقان في جانبي العنق. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤/٢).

(٤) الكاهل: هو مقدم أعلى الظهر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٤/٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٥١) وأبو داود (٣٨٦٠). وفي البخاري (١٢٢/٣)، ومسـلم (٢٢/٧)، قال: «كان النبيُّ ﷺ يحتجم، ولم يكن يَظْلِمُ أحدا أجرَه».

(٦) ومن ذلك ما جاء عن زيد بن أرقم ﷺ أن رسـول الله ﷺ كان يَنْعَتُ الزيت والوَرْس من ذات الجنب، قال قتادة: يَلُدُّه، ويُلَدُّ من الجانب الذي يشتكيه. وفي رواية قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقُسط البحريِّ والزيت» أخرجه الترمذي (٢٠٧٨).

كالحبة السوداء[١] والعجوة[٢] والكماة[٣] والحناء[٤] والسَّنا[٥] والماء[٦] والكحل[٧].

بل وأباح للمضطر منهم أن يأكل المحرم استبقاءً للنفس؛ يقول الله عز وجل: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [البقرة: ١٧٣]، [النحل: ١١٥] وقال

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَا من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء، إلا السَّام». أخرجه البخاري (١٦٠/٧). وعن عائشة أمَّ المؤمنين ﷺ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «إن هذه الحبة السوداءَ شفاء من كل داء، إلا من السَّام، قلت: وما السام؟ قال: الموت». أخرجه البخاري (١٦٠/٧).

(٢) كما جاء عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن اصْطَّبَحَ كلَّ يوم سَبْعَ تمرات من عجوة، لم يضُرَّه سُمّ ولا سِحْر ذلك اليوم إلى الليل». أخرجه البخاري (١٠٤/٧)، ومسلم (١٢٣/٦). وعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن في عجوة العالية شِفَاءا، وإنها تِرْياق أوَّلَ البُكرَةِ» أخرجه مسلم (١٢٤/٦).

(٣) كما جاء عن سعد بن زيد ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الكمْأةُ من المَنِّ، وماؤها شفاء للعين» أخرجه البخاري (٢٢/٦)، ومسلم (١٢٤/٦)، والترمذي(٢٠٦٧).

(٤) عن سَلمى -وهي امرأة كانت تخدِم بعضَ أزواج النبيِّ ﷺ- قالت: "ما كان نال رسول الله ﷺ قَرْحَة ولا نَكْبَة إلا أمَرَني أن أضع عليها الحِنَّاء". أخرجه الترمذي (٢٠٥٤)..

(٥) عن أسماء بنت عميس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها: «بمَ تَسْتَمشِينَ؟ فقالت: بالشُّبْرُم، فقال حَارّ جارّ، قالت: ثم اسْتَمْشَيتُ بالسَّنا، فقال النبي ﷺ: «لو أن شيئا كان فيه شفاء من الموت لكان في السَّنَا». أخرجه الترمذي (٢٠٨١).

(٦) عن رافع بن خديج ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الْحُمَّى من فَوْرِ جهنم، فأبردوها بالماء». وفي رواية: «من فيح جهنم، فأبردوها بالماء» أخرجه البخاري (١٦٧/٧)، ومسلم (٢٤/٧)، والترمذي (٢٠٧٣)، وعن عائشة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «الحمى من فَيْح جنهم، فأبردوها بالماء». أخرجه البخاري (١٤٧/٤)، ومسلم (٢٣/٧)، والترمذي (٢٠٧٤)..

(٧) عن عبد الله بن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «اكْتَحِلُوا بالإثْمِدِ، فإنه يَجْلُو البصر، ويُنْبِتُ الشعر، وزعم أن النبيَّ ﷺ كانت له مُكْحُلَة يكتحل منها كلَّ ليلة ثلاثَة في هذه، وثلاثة في هذه» أخرجه الترمذي (١٧٥٧).

تعالى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [الأنعام: ١٤٥].

ولما اضطر أحد الصحابة فأكل من مال غيره ليستبقي نفسه لم يؤاخذه ﷺ على ذلك، كما جاء عن عَبَّاد بن شُرَحْبِيل الغُبَرِي اليَشْكُرِي رضي الله عنه قال: «أصابتني سَنَة، فدخلتُ حائِطا من حِيطان المدينة، ففركتُ سُنْبُلا، فأكلتُ، وحَمَلْتُ في ثوبي، فجاء صاحبُه، فضربني وأخذ ثوبي، فأتي بي رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: ما عَلَّمتَ إذْ كان جاهلاً، ولا أطعمتَ إذ كان جائعاً، أو قال: سَاغِباً، فأمره فَردَّ عليَّ ثوبي، وأعطاني وَسْقاً أو نصفَ وَسْق من طعام»(١).

سادساً: النهى عن تمنى الموت والمصيبة:

نهى الإسلام عن تمني الموت والمصيبة، أو دعاء الإنسان على نفسه بالمرض حتى تبقى النفس المؤمنة حية تعبد الله؛ لأن بقاء الإنسان حياً يعبد الله عز وجل ويستزيد من الطاعة خير له من استعجال الموت كما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتمَنَّينَّ أَحَدُكُمُ الموتَ مِنْ ضُرٍّ أَصابَهُ، فَإِنْ كانَ لا بُدَّ فَاعِلا، فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ أحْيِني ما كانَتِ الحْياةُ خَيْرا لي، وتَوَفَّني إذَا كانتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لي»(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَتَمَنَيَنَّ أحدُكُم الموتَ: إمَّا مُحسِناً فَلَعلَّهُ يَزْدادُ، وإما مسيئاً فلعله يستْعَتِبُ»(٣). وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه عن أبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٢٠) بسند صحيح.

(٢) وفي رواية قال أنسٌ: لَوْلا أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَتَمَنَينَّ أحدُكُم الموتَ، لتَمَنَّيْتُهُ». أخرجه البخاري (١٥٦/٧)، ومسلم (٦٤/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨/٨) ومسلم (٦٥/٨) وفيه قال: «لاَ يَيتَمنَّيَنَّ أحدُكُمُ الموتَ. ولا يدْعُ بهِ من قَبْلِ أنْ يَأْتِيَهُ، إنَّهُ إذا ماتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وإنه لا يزيدُ الْمؤمِنَ عُمُرُهُ إلا خَيْرا»..

قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُم الذي يتمَنَّى، فإنَّهُ لا يدْرِي ما يُكْتَبُ له مِنْ أُمْنِيَّتِهُ»(١).

ولما عاد حارثة بن مضرب ﷺ خباب بن الأرت ﷺ -وقد اكْتَوَى في بطنِه- قال خباب: «ما أعلمُ أحداً من أصْحابِ رسول الله ﷺ لَقِيَ من الْبلاءِ ما لقيتُ، لقد كنتُ ومَا أجِدُ دِرْهما على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وفي ناحِيَةِ بَيْتي أرْبعونَ أَلفاً، ولولا أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهانا -أو نهى- أنْ نتَمَنَّى الموت لتَمَنَّيْتُ»(٢).

ونهى عن تمني لقاء العدو خشية الفتنة وليستبقي نفوس المؤمنين؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَتمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وإذا لَقِيتُمُوهم فاصبروا»(٣).

سابعاً: دفع كل ما يصول على الإنسان ويقتله من السباع والهوام ونحوها:

ومما شرعه الإسلام لحفظ النفس البشرية واستبقائها: ما شرع من قتل الهوام والسباع التي تصول على الإنسان فتؤذيه أو تقتله أو تمرضه، ولذا جاء في حديث عائشة ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَمْس من الدوابِّ كلُّهن فَاسق، يُقْتَلْنَ في الحرَم: الغُرابُ، والحِدَأَةُ، والعقربُ، والفَأْرَةُ، والكلب العقُورُ»(٤). وعن حفصة ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج على منْ قتلهن: الغرابُ، والحِدَأةُ، والعقرب، والكلب العقور». وفي رواية: أن رجلاً سأل ابن عمر ﷺ: «ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: أخبرتني إحدى نسوةِ رسولِ الله ﷺ: أنه أَمَرَ -أو أُمِرَ- أن

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠٥) وقال حديث حسن.
(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨٣) وقال حديث حسن صحيح.
(٣) أخرجه البخاري (٦٣/٤)، ومسلم (١٤٣/٥) ومثله عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ أخرجه البخاري (٥١/٤)، ومسلم (١٤٣/٥).
(٤) أخرجه البخاري (١٧/٣)، ومسلم (١٨/٤).



تُقتل الفأْرَةُ، والعقربُ، والحِدَأةُ، والكَلْبُ العَقُورُ، والغرابُ»(١). ومثله عن أبي هريرة ﷺ(٢).

وأمر بحفظ الأطفال وحبسهم في الليل وإغلاق الأبواب، وأمر بتغطية الطعام والشراب خشية أن يُفسد، وبإطفاء النار خشية أن يُحرق البيت على أهله، حفظاً لأرواح الناس، ففي حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا اسْتَجْنَحَ الليل -أو كان جُنحُ الليل- فَكُفُّوا صبيانكم. فإنَّ الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء، فَخَلّوهم، وأَغْلِقْ بابك، واذكر اسم الله. وأطْفِئ مصباحك، واذكر اسم الله. وأوكِ سِقَاءَك، واذكر اسم الله، وخَمّر إناءَكَ واذكر اسم الله، ولو أن تَعْرِض عليه شيئاً». زاد في رواية: «فإنَّ الشيطان لا يفتحُ باباً مُغْلقاً». وفي أخرى: «وأَطْفِئُوا المصابيح. فإن الفُوَيْسِقة ربما جَرّت الفَتيلة، فأحرقَت أهلَ البيت»(٣).

وفي رواية عنه ﷺ: «غَطُّوا الإناء، وأوكُوا السّقاء، وأغلقوا الباب. وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يَحُلُّ سقاءً، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناءً. فإن لم يجد أحدكم إلا أن يَعْرِض على إنائه عُوداً، ويذكر اسم الله. فليفعل. فإن الفويسقة تُضْرِمُ على أهل البيت بيتهم». وفي أخرى أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غَطُّوا الإناء، وأوكُوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وَباء لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وِكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

---

(١) أخرجه البخاري (١٧/٣) ومسلم (١٨/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠/٤)، ومسلم (١٠٦/٦). والفويسقة: الفأرة، سميت لخروجها من جحرها على الناس، ولعيثها في البيوت وإفسادها، وهي تصغير فاسقة. انظر: تاج العروس (٣٠٤/٢٦)



المبحث الثاني: تشوف الإسلام لاستبقاء النفس وإن استحقت الموت:

لا شك أن الإسلام يحرص على استبقاء النفوس ولو كان فيها شيء من الشر؛ أملاً فيما يتبعه من الخير متى أمكن ذلك، ولذا عفى النبي ﷺ عن قومه واستبقاهم مع ما لقي منهم من الأذى في سبيل الله، فعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في قصة خروجه ﷺ مهموماً حين قال ملك الجبال: "إنْ شئتَ أطبقتُ عليهم الأخشبين(١)". فقال ﷺ: "بل أرجو أن يخرِجَ الله من أَصلابهم مَنْ يَعبد الله وحده لا يُشْرِكُ به شيئا»(٢).

وعفى عنهم لما استجيبت دعوته عليهم بأن يجعلها عليهم سنين كسني يوسف كما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ لما دعا قريشا كَذَّبُوه، واسْتَعْصَوْا عليه، فقال: اللهم أعِنِّي عليهم بسبعٍ كسبْعِ يُوسف، فأَخذتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شيءٍ، حتى أكلوا الجُلودَ والمَيْتَةَ من الجوع، وينظُرُ إلى السماء أحدُهم، فَيرى كهَيْئَةِ الدُّخان، فأتاه أبو سفيان، فقال: يا محمد، إِنَّك جئتَ تأْمرُ بطاعةِ اللهِ وبصِلةِ الرَّحِمِ، وإِنَّ قَوْمَك قد هَلَكوا، فادْعُ الله- عَزَّ وجلَّ – لهم" فنزلت الآيات في سورة الدخان حتى قوله تعالى: "إِنَّا كاشِفُو العَذَابِ قَليلا، إِنَّكُمْ عائدون" [الدخان: ١٠- ١٦] (٣).

ولم يُعاجل ﷺ أحداً بالحرب قبل أن يبلِّغ الدعوة ويقيم الحجة، وعفا عن بعض من قامت عليهم الحجة: كعفوه عن عامة قريش عام الفتح وتأمينهم جميعاً والكف

---

(١) الأخشبان: الجبلان المطيفان بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان، والأخشب كل جبل خشن غليظ الحجارة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩/٤) و(١٤٤/٩) ومسلم (١٨١/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦/٦)، ومسلم (١٣١/٨).



عن قتالهم(١)، بل وعفى عن بعض من أهدر دمائهم كعبد الله بن أبي السَّرْح(٢). وعفى عمن سلَّ سيفه وشهر سلاحه في وجهه ﷺ في قصة مشهورة (٣) وأجلى من لم يستحق القتل من اليهود فأخرجهم من المدينة ولم يقتلهم(٤).

---

(١) كما جاء في حديث أبي بن كعب ﷺ قال: لما كان يومُ أُحُدٍ: أُصيب من الأنصار أربعةٌ وستُّون رُجلا، ومن المهاجرين ستةٌ منهم: حمزة بن عبد المطَّلب، فمثَّلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوما مثلَ هذا لَنُرْبِيَنَّ عليهم التمثيل، فلما كان يومُ فتح مكة أَنزل الله "وإن عاقبتُم فعاقبوا بمثل ما عُوقبتم به، ولئن صبرتُم لهو خيرٌ للصابرين" [النحل: ١٢٦] فقال رجل: لا قُرَيْشَ بعد اليوم، فقال النبي ﷺ: «كُفُّوا عن القوم إلا أَربعة». أخرجه الترمذي (٣١٢٩)، وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ: قال : «لما كان يومُ فَتْحِ مكةَ أَمَّنَ رسولُ الله ﷺ الناسَ إلا أربعة نَفر، وامرأتين، فسماهم..." أخرجه أبو داود (٢٦٨٣).

(٢) عن ابن عباس ﷺ في قوله: "مَنْ كفر بالله من بعد إيمانه، إلا مَنْ أُكْرِهَ وقَلبُهُ مُطمئنٌّ بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضبٌ من الله، ولهم عذاب عظيم" واستثنى من ذلك "ثُمَّ إنَّ ربَّكَ لِلَّذينَ هاجَرُوا مِنْ بعْدِ ما فُتِنُوا، ثمَّ جاهدوا وصبروا، إن ربك من بعدها لغفور رحيم" [النحل: ١١٠] قال ابن عباس ﷺ: وهو عبد الله بن أبي السَّرْح -الذي كان على مصرَ-، كان يكتُبُ الوَحيَ لرسول الله ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشيطانُ، فَلَحِقَ بالكفار، فأَمر به أن يُقتل يوم الفتح، فاسْتجارَ له عثمان بن عفان ﷺ فأجارَهُ رسولُ الله ﷺ". أخرجه النسائي (٤٠٨٠).

(٣) عن جابر بن عبد الله ﷺ: «أنه غزا مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نجد، فلما قَفَل رسولُ الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلةُ في واد كثير العِضاةِ، فنزل رسولُ الله ﷺ، وتفرَّق الناس يستظلُّون بالشجر، فنزلَ رسولُ الله ﷺ تحت سَمُرة، فعلَّق بها سيْفَهُ، ونِمنا نومة، فإذا رسولُ الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابي، فقال: إنَّ هذا اخترطَ عليَّ سيفي وأنا نائم، فاستيقظتُ وهو في يده صلْتا، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله -ثلاثا - ولم يعاقبْهُ، وجلسَ» أخرجه البخاري (٣٩/٤) ومسلم (٦٢/٧).

(٤) عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «حاربت النضيرُ وقُريظةُ رسولَ الله ﷺ، فأجلى بني النضير، وأقرَّ قريظةَ، ومَنَّ عليهم، حتى حاربت قريظةُ بعد ذلك، فقتل رجالَهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين، إلا بعضهم، لَحِقُوا بالنبي ﷺ، فآمنهم وأسلموا، وأجْلَى يهودَ المدينة كلَّهم: بني قَيْنُقاع - وهم رَهْط عبد الله بن سَلاَم - ويهودَ بني حارثة، وكلَّ يهودي كان بالمدينة». أخرجه البخاري (١١٢/٥)، ومسلم (١٥٩/٥)، وأبو داود (٣٠٠٥).



كل هذا مع أعداءه ﷺ وهو مع المسلمين أكثر شفقة وتشوقاً لاستبقاء النفوس: فقد حث على العفو عما يُستحق من القصاص وبدأ ذلك بالعفو عن دم عمه الحارث بن عبدالمطلب[1] وأمسك عن تحريق بيوت المنافقين ممن لا يشهدون الصلاة مع جماعة المسلمين[2].

ومن تشوف الشرع لاستبقاء النفوس ولو اقترفت جرماً عظيماً: التشديد في إثبات الجريمة الموجبة للحد الشرعي، وألا يُقام الحد إلا بيقين قاطع؛ ففي حد الزنا لا يثبت الحد إلا ببينة أو إقرار: بينة بشهادة أربعة شهود عدول بالزنا شهادة لا احتمال فيها، أو إقرار من الزاني على نفسه إقراراً لا يعدل عنه، كما جاء عن عائشة ﵂ قالت: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «ادرَؤوا الحدُودَ ما استطعتم»[3] ولذا رد ﷺ ماعزاً

---

(١) حيث قال ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «وإن كلَّ دَمٍ كان في الجاهلية موضوعٌ، وأوَّلُ دمٍ أضعُ من دم الجاهلية: دمُ الحارث بن عبد المطلب، وكان مُسْـتَرضَعًا في بني ليثٍ، فقتلتْه هُذَيلٌ» أخرجه الترمذي (١١٦٣) من حديث عمرو بن الأحوص ﵁، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٢) عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أثقلُ صلاة على المنافقين: صلاةُ العِشاء، وصلاةُ الفجرِ، ولو يعْلَمُونَ ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوا، ولقد همَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتقامَ، ثم آمرَ رجلا فيصلِّي بالناس، ثم أنطلقَ معي برجال معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحرِّق عليهم بيوتَهم بالنَّار». أخرجه البخاري (١٦٥/١)، ومسلم (١٢٣/٢)

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٢٤). وفي رواية: «ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما اسْتَطعتُمْ، فإن كان له مخرَجٌ فخلّوا سبيلَهَ، فإنَّ الإمامَ إنْ يُخْطِئَ في العفوِ خَيرٌ من أن يُخْطِئَ في العقوبة». قال الترمذي: وقد روي عنها ولم يُرفَع، وهو أصح.



والغامدية لعلهم أن يستروا على أنفسهم ويتوبوا فيستبقيهم، ولم يرجم من لم يعترف بالزنا(١)، وكذا فعل عمر بن الخطاب ﷺ(٢)، وأمر ﷺ بالتحقق قبل إقامة الحد(٣).

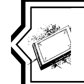
وفعل مثل ذلك في القصاص: فلم يكن يتشوف إلى إزهاق النفوس؛ كما جاء عن أنس بن مالك ﷺ: قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رُفع إليه شيء فيه قِصاص إلا أَمَرَ فيه بالعفو»(٤). وعنه ﷺ: «أَن رجلا أتى بقاتل وَليِّه رسولَ الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: اعفُ عنه، فأبى، فقال: خُذِ الديةَ، فأبى، فقال: اذهب فاقتله فإنك مثلُهُ، فذهب، فلُحق الرجل، فقيل له: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنْ قَتَله فإنه مثله، فخلَّى

(١) عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ عن النبي ﷺ «أنَّ رَجُلا أتاهُ، فأقرَّ عندهُ: أَنَّهُ زَنى بامرأةٍ، فَسَّماها له، فَبَعَثَ رسـولُ اللَّه ﷺ إلى المرأةِ، فَسَـألها عن ذلك؟ فَأَنكَرَتْ أَن تَكونَ زَنَتْ، فَجلَدَهُ الحَدَّ وتركَها». أخرجه أبو داود (٤٤٣٧) بسند صحيح.

(٢) عن أبي واقد الليثي أنَّ رَجلا مِنْ أهل الشـام أتى عمرَ بنَ الخطاب ﷺ فَذَكَرَ له: «أَنَّه وجدَ مع امْرأَتِه رجلا، قال أَبو واقد: فأرسـلني عمرُ إليها، وعندها نِسـوٌة حَوَلهَا، فَأتيْتُها فأَخْبَرْتُها بما قال زوْجها، وأنَّها لا تُؤخذُ بقوله، وجعلْتُ أُلَقِّنُها أشْبَاهَ ذلك لِتَنزِعَ، فَأبت إلا مُضيا، وتَمَّتْ على الاعتراف، فأَمَرَ بها عمرُ فَرُجِمَتْ». أخرجه مالك في الموطأ (١٦٠٠)..

(٣) عن أنس بن مالك ﷺ «أنَّ رجلا كان يُتَّهمُ بأمِّ ولَدِ رسـولِ اللَّه ﷺ. فقال رسـولُ اللَّه ﷺ لعلي: اذْهَبْ فَاضـرِبْ عُنقَهُ، فاتاهُ فإذا هو في رَكيٍّ يتَبَرَّدُ، فقال له عليٌّ: اخرُجْ، فَنَاولَهُ يَدَه، فأخرَجهُ فإذا هو مجبوبٌ ليس له ذَكَرُ، فكفَّ عنه، فأتَى رسولَ اللَّه ﷺ فأخبره، فَحسَّنَ فِعلهُ». وفي رواية: «قال له: أحسَنتَ، الشَّاهدُ يَرَى مَالا يَرى الغائبُ». أخرجه مسلم (١١٩/٨). ومثله عن عبد اللَّه بن عباس ﷺ «أنَّ رجلا من بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أتى النبيَّ ﷺ، فَأقرَّ أنه زَنَى بامرأةٍ أَرْبعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مائة، وكان بِكرا، ثم سَأَلُه البَيِّنةَ على المرأةِ، فقالت: كَذَبَ واللَّه يا رسول اللَّه، فَجلَدَهُ حَدَّ الفِرْيَةَ ثَمانين». أخرجه أبو داود (٤٤٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٣٧/٨) بسند حسن.



سبيلَه»[1]. وحث على العفو وسمى العافي متصدقاً كما روى أبو الدرداء ﷺ عن رسولَ الله ﷺ قال: «ما من رجل يُصَاب بشيء من جسده فَيَتَصَدَّقَ بهِ إلا رفعه الله به درجة، وحَطَّ عنه به خطيئة»[2].

---

(١) أخرجه النسائي (١٧/٨). ومثله حديث بريدة ﷺ: «أن رجلا جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: إنَّ هذا قتل أخي، قال: اذهب فاقتله كما قتل أخاك، فقال له الرجل: اتَّق الله، واعف عني، فإنه أعظمُ لأجرك، وخَير لك، ولأخيك يوم القيامة، قال: فخلَّى عنه، فأُخْبِر النبيُّ ﷺ، فسـألـه؟ فأخبره بما قال له، قال: فأعتقه، قال: أَمَا إِنَّهُ كانَ خيرا مما هو صانع بكَ يوم القيامة، يقول: يا رب، سلْ هذا فيم قتلني؟». أخرجه النسائي (١٧/٨) بسند صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩٣). بسنده عن أبي السفر، سعيد بن أحمد: قال: «دَقَّ رجل من قريش سِنَّ رجل من الأنصار، فاستعدَى عليه معاويةَ ﷺ فقال لمعاويةَ: يا أمير المؤمنين، إن هذا دقَّ سِنِّي، فقال له معاويةُ: إنَّا سَنُرضيك، وأَلحَّ الآخَرُ على معاويةَ، فأَبْرَمَه، فقال معاويةُ: شأنَك بصاحبك - وأبو الدرداء ﷺ جالس عنده - فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما من رجل يُصَاب بشيء من جسده فَيَتَصَدَّقَ بهِ إلا رفعه الله به درجة، وحَطَّ عنه به خطيئة، فقال الأنصاري: أنتَ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمعتُه أُذُنايَ، وَوَعاهُ قلبي، قال: فإني أَذَرُها له، قال معاويةُ: لا جرَمَ لا أُخَيِّبُك، فأمر له بمال». قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء".



ولهذا كانت الشبهة في قتل العمد مسقطة للقَوَد _ويسمَّى عمد الخطأ أو خطأ العمد_ ولأجل وجود الشبهة لم يقتل الوالد بالولد[١]، ولا المسلم بالكافر[٢] ووجبت الدية في كل ذلك كي لا يتوسع الناس في القتل والأخذ بالثأر، ثم إنه راعى حق المجني عليه فجعل الدية بقدر الجرم، فغاير بين دية العمد، وشبه العمد، والخطأ: من حيث التعجيل، والتخفيف أو التغليظ، ومن حيث وجوبها على القاتل أو على العاقلة، في تفصيل محله كتب الفقه الإسلامي.

---

(١) عن سراقة بن مالك ﷺ: قال: «حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ يُقِيدُ الأبَ من ابنه، ولا يُقِيدُ الابنَ من أبيه». أخرجه الترمذي (١٣٩٩)، وقال: "هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ، وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا، وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحد".

(٢) عن أبي جحيفة ﷺ: قال: قلتُ لعلي: «يا أمير المؤمنين، هل عندكم سوداءُ في بيضاءَ ليس في كتاب الله؟ قال: لا، والذي فَلَقَ الحبَّة وبَرَأ النَّسَمَةَ، ما علمتُهُ، إلا فهما يُعطيه الله رَجُلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: فيها العقل وفَكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر». أخرجه البخاري (٨٣/١).

المبحث الثالث: ما قرره الإسلام من الإحسان للنفس البشرية في حياتها، وعند موتها، وبعد موتها

كتب الله تعالى الإحسان على كل شيء(١) وشرع الرحمة وجعل ثوابها عظيماً، يقول ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يرحمهم الرحمن، ارحَمُوا مَن في الأرض، يرحمْكم من في السماءِ...»(٢). وعن جرير بن عبد الله ﷺ مرفوعاً: «لا يَرْحَمُ اللهُ من لا يرحمِ الناسَ». وفي رواية: «مَن لا يَرحمِ الناسَ لا يَرحمْهُ اللهُ»(٣).

ومما شرعه الله من الإحسان: إحسان الإنسان إلى نفسه: «وإن لنفسك عليك حقاً»(٤) فلا يكلِّف نفسه من العبادة ما لا يطيق، وفي الحديث: «اكْلَفُوا من العمل

(١) كما جاء في حديث شـداد بن أوس ﷺ قال: «ثِنتان حَفِظْتُهُما عن رسـولِ الله ﷺ، قال: إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فَإذا قَتلتُم فأحسِنُوا القِتلة، وَإذا ذَبحتُم فأحْسِنُوا الذَّبحَ، وليُحدَّ أحدُكم شَفرَته، ولْيُرِحْ ذبيحَته». أخرجه مسـلم (٧٢/٦)، والترمذي (١٤٠٩)، وأبو داود (٢٨١٥)، والنسـائي (٢٢٧/٧)..

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٢٤) عن عبد الله بن عمرو ﷺ وقال: "حديث حسن صحيح".

(٣) أخرجه مسلم (٧٧/٧)، والترمذي (١٩٢٢).

(٤) جاء هذا في حديث عائشة ﷺ قالت: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ: «أرَغْبَةً عَن سُنَّتي؟» فقال: لا والله يا رسـول الله ولكن سُـنَّتَكَ أطْلُبُ، قال: «فإنِّي أنامُ وأصَـلِّي، وأصُـومُ وأفْطِرُ، وأنْكِحُ النِّسَاءَ، فاتَّقِ الله يا عُثمانُ، فإنَّ لأهْلِكَ عليك حقًّا، وإنَّ لِنَفْسِكَ عليك حقًّا، فَصُم وأفْطِر، وصَلِّ ونَمْ». أخرجه أبو داود (١٣٦٩). وفي حديث أبي جحيفة ﷺ قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سـلمان أبا الدَّرْداء، فرأى أمَّ الدَّرْداء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شـأنُك؟ فقالتْ: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصـنعَ له طعامًا، فقال له: كُلْ، فإني صـائمٌ، قال: ما أنا بآكل حتى تأكُلَ، فأكل، فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقومُ، فقال: نم، فنام، ثمَّ ذهب يقوم، فقال:
=



ما تطيقون، فإنَّ الله لا يَملُّ حتَّى تملُّوا»[1] وعن أنس بن مالك ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بين السَّاريتين، فقال: ما هذا الحبلُ؟ قالوا: حَبلٌ لزينبَ، فإذا فَتَرَتْ تعلَّقتْ به، فقال النبي ﷺ: «لا، حُلُّوهُ، ليُصَلِّ أحَدُكُم نَشاطَهُ، فإذا فَتَر فَلْيَقْعُدْ»[2]، ونهى المسلمين عن الوصال في الصيام لما فيه من المشقة[3] ونهى عن تعذيب النفس بإلزامها ما لم يلزمها بالنذر ونحوه والأحاديث في هذا

نم، فلما كان من آخر الليل، قال: سلمانُ: قُم الآن، فصلَّيَا، فقال له سلمانُ: إنَّ لربِّكَ عليك حقًا، وإنَّ لِنَفسِـــكَ عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقّا، فأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فأتى النبي ﷺ، فذكرَ ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ سلمانُ». أخرجه البخاري (٤٩/٣)، والترمذي (٢٤١٣).

(١) جاء هذا عن عائشة ﷺ قالت: كانت عِندي امرأةٌ من بَني أسَدٍ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلانة، لا تنامُ من الليل، تذكُرُ من صَـلاَتِها، قال: «مَهْ، عليكم من الأعمال ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تملُّوا، وكان أحبُّ الدِّين ما داوم عليه صـــاحبُهُ» أخرجه البخاري (٥٤/٢) ومسلم (١٨٨/٢).

(٢) رواة البخاري (٦٧/٢)، والنسائي (٢١٨/٣).

(٣) كما في حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبيَّ ﷺ «نهى عن الوصـــال، قالوا: إنكَ تُوَاصِـــلُ؟ قال: إني لَسْتُ كهيئَتِكُم، إني أُطْعَم وأُسْقَى». وفي رواية: «لستُ مِثْلَكم». أخرجه البخاري (٣٧/٣)، ومسلم (١٣٣/٣). وقد جاءت أحاديث النهي عن الوصـــال عن عدد من الصـحابة منهم: أنس بن مالك ﷺ أخرجه البخاري (١٠٦/٩)، ومسلم (١٣٤/٣). وعن عائشة ﷺ أخرجه البخاري (٤٨/٣)، ومسلم (١٣٤/٣)، وعن أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري (٤٨/٣)، ومســـلم (١٣٣/٣). وعن أبي ســـعيد الخدري ﷺ أخرجه البخاري (٤٨/٣)، وأبو داود (٢٣٦١).



كثيرة(١). وأنزل الرُّخَص في كثير من العبادات كالصلاة والصيام والطهارة شفقة بهم، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه(٢).

ومما شُرِع من الإحسان: الإحسان عند العقوبة بألا تتجاوز ما شرعه الله عز وجل، ففي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال رسول الله ﷺ: «أعَفُّ النَّاسِ قِتْلَة: أهْلُ الإيمانِ»(٣). ولذا نَهى ﷺ عن المُثْلَةِ(٤) وقال ﷺ: «إذا قاتَلَ أحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الوجهَ» كما ثبت في حديث أبي هريرة ﷺ(٥).

وعن أبي هريرة ﷺ أيضاً قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بعثٍ، فقال: إنْ وجدُتمْ فُلانا، وفلانا –لرجلين من قريش سَمَّاهُمَا– فَأحْرِقُوهُما بالنار، ثم قال ﷺ حين أردنا الخروجَ: إنِّي أَمَرْتُكمْ أن تُحَرِّقوا فلانا وفلانا، وإنَّ النَّارَ لاُ يعذِّبُ بها إلا اللّهُ، فإنْ

---

(١) منها حديث أنس بن مالك ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ: «رأى شيخا يَهادَى بين ابنَيْهِ. فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: إنَّ الله عن تعذيب هذا نفسَهُ لَغنيّ، وأمره أن يركب». أخرجه البخاري (١٩/٣)، ومسلم (٧٩/٥). ومثله عن أبي هريرة ﷺ أخرجه مسلم (٧٩/٥)، وعن أنس ﷺ أيضاً قال: «نَذَرَتْ امرأة أن تمشي إلى بيت الله. فَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: إنَّ الله لغني عن مشيها. مروها فلتركب». أخرجه الترمذي (١٥٣٦). وعن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أختي نَذَرَت أن تمشي إلى البيت ـ أو قال: أن تحج ماشية ـ فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا. فلتحجَّ راكبة، ولتكفّر يمينها». أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، والترمذي (١٥٤٤).

(٢) أخرجه مرفوعاً وموقوفاً البيهقي في الكبرى (١٤٠/٣) عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، والراجح أنه من قولهم.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٦٦) بسند ضعيف.

(٤) عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهى عن المُثْلَةِ والنُّهْبَى». ومثله عن ابن عباس ﷺ أخرجه البخاري (١٧٧/٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧/٣)، ومسلم (٣١/٨).



وَجَدْتُمُوهُما فاقْتُلُوهما»(١). وعن حمزة الأسلمي ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَّرَهُ على سَرِيَّةٍ، قال: فَخَرَجْتُ فيها، وفيه أنه قال ﷺ: «إنْ وجَدْتُمْ فلانا، فأحرقوه، بالنار، فَولَّيتُ، فنَاداني، فرجعتُ إليه، قال: إنْ وَجَدْتُمْ فلانا فاقتلوه، ولا تُحَرِّقُوهُ، فإنهُ لا يُعذِّبُ بالنَّارِ إلا ربُّ النار»(٢) وهذا ما فهمه الصحابة ﷺوامتثلوه من بعده ﷺ(٣).

ومن رحمة الإسلام وشفقته على من يستحق العقوبة: أن الإسلام ربما أسقط العقوبة أو أجَّلها خوفاً على المُعاقب من أن يتجاوز ضررها ما شرعت من أجله؛ يدل لهذا قصة علي ﷺ مع الأمة التي زنت فأمره النبي ﷺ بجلدها فلما أتاها وجدها نفساء فتركها حتى تماثلت(٤)، ومثله حديث أبي أُمَامَة بن سَهْل بن حُنَيْف عن بعض أصحاب رسولِ اللَّه ﷺ من الأنصار: «أنَّه اشْتكى رجلٌ منهم حتى أضْنى(٥)، فَعادَ جِلدَة على عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عليه جَاريةٌ لِبعْضِهمْ، فَهَشَّ لَهَا فَوقَعَ عَليها، فَلمَّا دَخَلَ عليه رِجَالٌ قَوْمِهِ يَعودُونَهُ أَخبَرَهُمْ بذلك، وقال: اسْتَفتُوا لي رسولَ

(١) أخرجه البخاري (٧٤/٤)، والترمذي (١٥٧١)، وأبو داود (٢٦٧٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٣) بسند صحيح.
(٣) فعن عبيد بن تعلي الفلسطيني قال: غَزَوْنا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأُتيَ بأربعةِ أعْلاجٍ من العدوّ، فأَمَر بهم فقُتِلُوا بالنَّبلِ صَبْراً. فَبلغَ ذلك أبا أيوب الأنصاري ﷺ فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عن قَتْلِ الصَّبْرِ، فوالذي نفسي بيده، لو كانت دجاجةٌ ما صَبَرْتُها، فبلغَ ذلك عبد الرحمن بن خالد، فأعْتقَ أربعَ رقابٍ. أخرجه أبو داود (٢٦٨٧)..
(٤) أخرجه مسلم (١٢٥/٥)، والترمذي (١٤٤١) وأبو داود (٤٤٧٣) وفيه قوله ﷺ: «إنَّ أمة لرسولِ اللَّه ﷺ زَنَتْ، فَأمرني أنْ أجلدَها، فأتيتُها فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جَلَدتُها أن أقتُلَها، فذكَرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: أَحسنتَ، اتْركها حتى تَماثَلَ».
(٥) أي أصابه الضنى وهو شدة المرض حتى نحل جسمه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٤/٣).



الله ﷺ فإني قد وَقَعتُ على جاريةٍ دَخَلَتْ عَليَّ، فَذَكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقالوا: ما رَأينَا بأحَدٍ من الضُّرّ مثْلَ الذي هُو بهِ، ولو حَمَلْناهُ إليك لَتَفَسَّخَتْ عِظامُهُ، ما هو إلا جِلدٌ على عَظْمٍ، فَأمَرَ رسولُ اللَّه ﷺ: أنْ يَأخُذُوا لَهُ مِائَة شمِراخٍ[١] فَيَضْرِبُوهُ بها ضربة واحدة»[٢]. وقد سبق معنا قصة إحراق علي ﷺ للزنادقة وقول ابن عباس ﷺ: «لو كنتُ أنا لَم أُحرِّقهمْ لِنهي رسولِ اللَّه ﷺ، قال: لا تُعذِّبِوا بعَذَاب اللَّه. ولقَتَلْتُهُم: لقول رسولِ اللَّه ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ».[٣]

---

(١) الشمراخ والشمروخ: العثكال الذي عليه البسر، وأصله في العذق وقد يكون في العنب. لسان العرب (٣/ ٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) والنسائي (٢٤٢/٨) وهو حسن بمجموع طرقه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥/٤). وعند الترمذي (١٤٥٨): «فَبَلَغ ذلك عليا، فقال: صَدقَ ابنُ عَّباس».

المبحث الرابع: إقرار الإسلام لفطرة الناس في تعظيم أمر الموت، وما يصيبهم من الفزع عند رؤية الميت:

لا شك أن فزع الموت ورؤية الميت له وقع في نفس كل مخلوق؛ ولذا راعى الإسلام هذا الشعور بل ووظفه التوظيف الصحيح ولذا كان ﷺ: يقول: «أكثروا ذكر هادم اللذات الموت»[(١)] وقد راعى الإسلام أثر نزول الموت على الميت، وراعى أثره على من حوله، ومن هنا فسأتطرق في هذا الموضوع إلى أمرين:

أولاً: فزع الموت بالنسبة للميت:

حيث راعى الإسلام الحالة التي مات عليها الإنسان وطريقة موته بشاعة ورعباً وألماً: فجعل الميتة التي وقع فيها شيء من التعذيب أو الشدة أو المفاجأة، ليست كالميتة الطبيعية التي استنفد فيها الإنسان عمره واستعد للقاء ربه، ولذا سمى الإسلام الغريق، والحريق، والمطعون، والمبطون ونحوهم شهداء وشبههم بشهيد المعركة في سبيل الله، والجامع لهؤلاء كلهم هو ثقل الميتة على النفس وصعوبتها وما يصاحبها من التعذيب الجسدي والنفسي الذي تبعه الموت.

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى: منها حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ الشهيدَ فيكم؟ قالوا: يا رسول الله، مَنْ قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ، قال: إنَّ شُهدَاءَ أُمَّتي إذا لَقليلٌ، قالوا: فَمن هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البَطْنِ فهو شهيد».[(٢)] وعن عقبة بن عامر ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «خَمسٌ مَنْ قُبضَ في شيءٍ منهنَّ فهو شهيد: المقتولُ في سبيل الله شهيدٌ، والْغَرِقُ في سبيل الله شهيد، والمبطونُ في

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦) بسند صحيح عن أبي هريرةﷺ ، ونحوه عن أبي سعيد ﷺ (٢٤٦٠) وقال: "غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

(٢) أخرجه مسلم (٥١/٦). وفي رواية الترمذي: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الشهداءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، والْمَبْطُونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ الْهدْمِ، والشهيدُ في سبيل الله».



سبيل الله شهيدُ، والمطعونُ في سبيل الله شهيد، والنُّفَساءُ في سبيل الله شهيدٌ»[١]. وعن صفوان بن أمية ﷺ قال: «الطَّاعُونُ، والمبطونُ، والغرِيقُ، والنُّفَساءُ شَهادَةٌ»[٢]. وعن جابر بن عَتِيك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداءُ سبعةٌ، سوى القَتْلِ في سبيل الله: المطعونُ، والمبطونُ، والغَرِقُ، والحَرِقُ، وصاحبُ ذاتِ الجنْب، والذي يموتُ تَحتَ الهَدْمِ، والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ شهيدة»[٣]. وعن أم حرام ﷺ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «المائدُ في البحر، الذي يُصيبُهُ القَيءُ له أجر شهيد، والغَرِق لَهُ أَجْرُ شهيدَيْنِ»[٤]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ ماله فهو شهيد»[٥].

ثانياً: فزع الناس وحزنهم إذا رأوا جنازة أو ميتاً أو محتضراً:

اعتنى الإسلام بالميت حال موته وبعد موته، وراعى فزع الناس من حوله وأثر الموت عليهم، ولذا قال ﷺ لـمَّا مات جعفر ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»[٦]. ومن هنا شرع الإسلام شرائع تدلُّ في مجملها على عظم حرمة النفس الإنسانية في حياتها وبعد مماتها، فجعل من مات له ميت فصبر على موته فله الجنة[٧]، وأباح الحزن على الميت والبكاء عليه بما لا يصل إلى النياحة، وأكرم الميت بالإسراع بتجهيزه، وشرع الصلاة عليه، وشرع اتباع الجنازة حتى تدفن، وشرع القيام للجنازة إذا مرَّت، ونهى عن أذية الميت، وشرع له حقوقاً وأحكاماً بعد موته على أهله.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٧/٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (٩٩/٤) بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١١), النسائي (١٣/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٤٨)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (١١٦/٧).

(٦) عن عبد الله بن جعفر ﷺ قال: «لمَّا جاء نعيُ جعفر قال النبيُّ ﷺ: اصـــنعوا لأهل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم». أخرجه أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨)..

(٧) عن أبي هريرة ﷺ: قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يقول الله: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قَبضتُ صَفِيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة». أخرجه البخاري (١١٢/٨)..



فأما الحزن على الميت وعلى فقده فقد بكى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم[١]، وبكى على بنت بنته لما ماتت[٢]، ولما بكت النساء على ميت من آل رسول الله ﷺ ونهاهم عمر ﷺ قال له رسول الله ﷺ: «دعهن فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب»[٣]، وقد قبَّل

---

(١) عن أنس بن مالك ﷺ قال: «دخلنا مع رسولِ الله ﷺ على أبي سَيْف القَين -وكان ظِئرا لإبراهيم- فأخذ رسولُ الله ﷺ ابنَه إبراهيم، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيمُ يجودُ بنفسه، فَجعَلَتْ عينا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفان، فقال ابنُ عوف: وأنتَ يا رسول الله، فقال: يا ابنَ عوف، إنَّها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال: إنَّ العينَ تدمع، والقلبَ يخشع، ولا نقول إلا ما يُرضي ربَّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم محزونون» أخرجه البخاري (٨٣/٢) ومسلم (٧٦/٧) وأبو داود (٣١٢٦).

(٢) عن أسامة بن زيد ﷺ قال: «أرسلتْ بنتُ النبي ﷺ إليه: أنَّ ابنا لي قُبِض فائتِنا». وفي رواية: «إن ابنتي قد حُضِرَتْ، فاشهَدْنا، فأرسل يقرأ السلام، ويقول: إنَّ لله ما أخذَ، وله ما أعطى، وكلّ عِندَهُ بأجل مُسمًّى، فَلْتَصْبِرْ ولتحتسبْ، فأرسَلَتْ إليه تُقْسِمُ عليه ليأتينَّها، فقام ومعه سعدُ بنُ عبادةَ، ومعاذُ بنُ جبل، وأُبيُّ بنُ كعب، وزيدُ بنُ ثابت، ورجال، فرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصبيُّ، فأقعده في حَجْرِه، ونفسُهُ تَتَقَعقَعُ، قال: حَسِبْتُ أنه قال: كأنَّها شَنٌّ». وفي رواية: «تقعقع كأنَّها في شَنّ، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسولَ الله ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده». وفي رواية «في قلوب من شاء من عباده، وإنَّما يرحمُ الله من عبادهِ الرحماءَ» أخرجه البخاري (٧٩/٢) ومسلم (٣٩/٣).

(٣) أخرجه النسائي (١٨٥٨)، وابن ماجة (١٥٨٧) بسند ضعيف عن أبي هريرة ﷺ.



ﷺ عثمانَ بن مظعون ﷺ وهو يبكي[١]، وبكى على سعد بن عبادة ﷺ لما مات[٢]، وحزن على القراء[٣].

وأما إكرام الميت بتغسيلة وتكفينه وتجهيزه: فقد شرع الإسلام إحسان الكفن وستر عورة الميت، وغسله بما ينظفه ويطيب ريحه[٤] وشرع تكفينه بكفن نظيف يستره[٥] وأمر أن يُحْسَن الكفن[٦] ولم يُفرَّق في ذلك بين أحد من المسلمين؛ حتى إن رسول الله ﷺ أكرم

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٩) والترمذي (١٠٢٢) عن عائشة ﷺ قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٢) كما ورد في حديث ابن عمر ﷺ قال: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟". قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ: إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ". أخرجه البخاري (٨٤/٢)، ومسلم (٤٠/٣).

(٣) كما في حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهرا حين قُتِلَ القُرَّاءِ، فما رأيتُ رسولُ الله ﷺ حَزِنَ حُزْنا قط أشدَّ منه» أخرجه البخاري (٨٢/٢) ومسلم (١٧٣/٣) واللفظ للبخاري.

(٤) كما جاء في حديث ابن عباس ﷺ قال: بينما «رجل واقف مع النبيّ ﷺ بعرَفةَ، إذ وقع من راحلته فأقصعته، فَذُكِرَ ذلك للنبيّ ﷺ فقال: اغسلوه بماء وسِدْر، وكفِّنُوهُ في ثوبين، ولا تُحَنِّطوه، ولا تُخَمِّرُوا رأسه". أخرجه البخاري (٧٦/٢) ومسلم (٢٣/٤) وفي رواية "فوقصته" أو "فأوقصته".

(٥) كما في حديث ليلى بنت قانف الثقفية ﷺ قالت: «كُنْتُ فيمن غَسَّل أمَّ كُلْثُوم بنتَ رسولِ الله ﷺ عند وفاتها، فكان أولُ ما أعطانا رسول الله ﷺ: الحقْوَ، ثم الدِّرْعَ، ثم الخمارَ ثم المِلْحَفةَ، ثم أُدْرِجَتْ بعدُ في الثوب الآخِر، قالت: ورسولُ الله ﷺ عند الباب معه كفنها، يُنَاوِلُنَاهَا ثوبا ثوبا» أخرجه أبو داود (٣١٥٧).

(٦) كما في حديث جابر بن عبد الله وأبي قتادة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَه» أخرجه مسلم (٥٠/٣).



جناوة رأس المنافقين (عبد الله بن أُبي بن سلول) (١) قبل أن ينزل النهي عن الصلاة على المنافقين(٢). كما شُرِع للمسلمين تعجيل تجهيز الميت والإسراع بدفنه كما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أسْرِعوا بالجنازة، فإن تكُ صالحة، فخير تقدِّمونها وإن تَكُ سوى ذلك، فَشَر تضعونه عن رقابكم»(٣).

وأما إكرام الميت بالصلاة عليه والحث على ذلك: فقد أخبر النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: «أن مَنْ شَهِدَ الجنازة حتى يُصَلَّىَ عليها فله قِيراط، ومن شَهِدَها حتى تُدْفَنَ فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مِثْلُ الجبلين العظيمين»(٤). وأخبر ﷺ أن الله يشفعهم

---

(١) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «أتى رســولُ الله ﷺ عبد الله بن أُبَيّ، بعدما أُدخِلَ حُفْرَتَهُ، فأمر به فأُخرِج، فوضعه على ركبتيه، ونَفَثَ فيه من رِيقه، وأَلْبَسَهُ قميصه فالله أعلم؛ قال: وكان كسا عبَّاسا قميصا». وبيان ذلك ما جاء في إحدى الروايات قال: «لما كان يومُ بدر أُتِيَ بأُسارَى، وأُتِيَ بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبيُّ ﷺ له قميصــا، فوجدوا قميص عبد الله بنِ أُبيّ يَقْدُرُ عليه، فكســاه النبيُّ ﷺ إيَّاه، فلذلك نزع النبيُّ ﷺ قميصه الذي ألبسه». قال ابن عيينة: «كانت له عند النبيِّ ﷺ يد، فأحبَّ أن يكافِئهُ» أخرجه البخاري (٩٢/٢) ومسلم (٢٧٧٣).

(٢) كما جاء في حديث عبد الله بن عمر ﷺ «أنَّ عبد الله بنَ أُبيّ لما توفِّيَ جاء ابنُه إلى النبيّ ﷺ، فقال: أعطِني قميصك أُكَفِّنه فيه، وصلِّ عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال: «آذِنِّي أصلِّي عليه» فآذنه، فلما أراد أن يصــلِّيَ، جَذَبَهُ عمرُ، فقال: أَلَيْسَ الله نهاك أن تُصِــلِّي على المنافقين؟ قال: «أنا بين خِيرَتَيْن». قال الله تعالى: "اســتغفِرْ لهم، أو لا تســتغفِرْ لهم، إن تســتغفرْ لهم سـبعين مرة، فلن يغفرَ الله لهم" [التوبة: الآية ٨٠] فصلى عليه، فنزلت "ولا تُصَلِّ على أحد منهم مات أبدا، ولا تَقُمْ على قبره، إنَّهم كفروا باللَّه ورســوله وماتوا وهم فاســقون" [التوبة: الآية ٨٤]». أخرجه البخاري (٧٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٦/٢) ومسلم (٥٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧/٢) ومسـلم (٥١/٣). ومثله عن ثوبان ﷺ أن رسـولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَـلَّى على جنازة فله قيراط، فإن شَــهِدَ دَفْنَها فله قيراطان، القيراطُ مِثْل أحُد». وفي رواية: «سـئل النبيُّ ﷺ عن القيراط؟ فقال: مِثْلُ أحُد». أخرجه مسلم (٥١/٣).



في هذا الميت فقال: «مَا مِن رَجُل يَموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئا، إلا شفَّعهم الله فيه»(١).

وأما القيام عند مرور الجنازة: فقد كان رسول الله ﷺ يقوم إذا مرَّت الجنازة إكراماً لها، حتى قام مرَّة لما مرَّت جنازة يهودي! ولما سأله الصحابة ﷺ قال: أليست نفساً! مع أن رسول الله ﷺ لم يقُم لأحد من الأحياء، وكان ينهى عن القيام لأحد من الناس، وينهى أصحابه عن القيام في مجلسه بين يديه(٢)، ومما يدل على قيامه وأمره ﷺ بالقيام للجنازة: حديث عامر بن ربيعة ﷺ أنَّ ﷺ قال: «إذا رأى أحدُكم جنازة، فإن لم يكن ماشيا معها فليقم، حتى يخلِّفَها أو تُخلِّفه، أو توضَعُ من قَبْل أن تُخَلِّفَهُ»(٣). وعن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تَبِعها فلا يقعد حتى توضعَ»(٤). وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: «إنهم كانوا جلوساً مع رسول الله ﷺ، فطلعت جنازة، فقام رسولُ الله ﷺ وقام

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣/٣)، وأبو داود (٣١٧٠). وعند مسلم عن كريب مولى ابن عباس ﷺ: «أنَّ ابنَ عباس مات له ابن بقُدَيد -أَو بعُسْفانَ- فقال: يا كُريبُ، انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجتُ، فإذا نَاس قد اجتمعوا له، فأخبرتُهُ، فقال: تقول: هم أربعون؟ قال: قلتُ: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَا مِن رَجُل يَموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا، إلا شفَّعهم الله فيه»..

(٢) يدل لذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «لم يكن شخص أحبَّ إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رَأَوْه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك». أخرجه الترمذي (٢٧٥٤). ومثله حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ: «خرج علينا رسولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئا على عصى، فقمنا إليه. فقال: لا تقوموا كما يقوم الأعاجم، يعظِّم بعضهم بعضا». أخرجه أبو داود (٥٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥/٢) ومسلم (٥٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٨٥/٢) ومسلم (٥٧/٣). وفي البخاري عن أبي سعيد المقبري قال: «كُنَّا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان، فجلسنا قبل أن توضَع، فجاء أبو سعيد الخدري، فأخذ بيد مَرْوان، وقال: قُمْ، فوالله لقد علم هذا أن النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك. فقال أبو هريرة: صدق».



من معه، فلم يزالوا قياما حتى نَفَذَت»(١). وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: مَرَّت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ، وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله، إنها يَهُودِيّة، فقال: «إن للموت فَزَعا، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»(٢). وعن أنس بن مالك ﷺ: «أن جنازة مَرَّتْ برسول الله ﷺ، فقام، فقيل: إنها جنازة يهوديّ، فقال: إنما قُمْتُ للملائكةِ»(٣). كل هذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية القيام للجنازة، لكن جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ ما يدل على نسخ القيام للجنازة، فعنه ﷺ قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا، يعني في الجنازة» أخرجه مسلم(٤). وفي موطأ مالك(٥) عن علي ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقوم للجنائز، ثم جلس بَعْدُ». وفي المسألة خلاف قديم، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بحمل النصوص الدالة على مشروعية القيام على من مرت به جنازة وهو جالس فيشرع له القيام إكراماً لها، وحمل نصوص النهي على من كانت الجنازة بين يديه فلا يشرع له القيام.

وأما نهيه ﷺ عن أذية الميت: فقد نهى عن كسر عظم الميت(٦) ونهى ﷺ عن المشي على القبور أو الجلوس عليها. كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «لأَنْ

(١) أخرجه النسائي (١٩١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٨٥/٢) ومسلم (٥٧/٣).
(٣) أخرجه النسائي (١٩٢٨) بسند صحيح.
(٤) صحيح مسلم (٥٨/٣).
(٥) الموطأ (٣٢٦/١).
(٦) كما جاء عن عائشة ﷺ مرفوعاً: «كَسْرُ عظم الميِّت ككسره حيّا» أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجة (١٦١٦).



يجلس أحدكم على جَمْرة، فَتُحْرِقَ ثيابَهُ فَتَخْلُص إلى جلدهِ، خير له من أن يجلس على قبر»[١]. وعن أبي مرثد الغَنَوِيّ ﷺ مرفوعاً: «لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلّوا إليها»[٢].

ومن الحقوق الشرعية التي شرعت إكراماً للميت غير ما سبق: أن زوجته تعتد بعده أكثر من مجرد استبراء الرحم، وتحد عليه مدة تساوي ألم فقده والفراغ الذي خلفه في نفسها، فتحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، تتجنب فيها الزينة والطيب ولا تتعرض للرجال، ولذا نهي عن الإحداد على ميت أكثر من ثلاث إلا على الزوج؛ كما جاء في حديث عائشة ﷺ أَن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأة تُؤمِن بالله واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجِهَا»[٣]، ومثله عن حفصة [٤]، وأم حبيبة[٥]، وأم عطية رضي الله عنهما[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢/٣) وأبو داود (٣٢٢٨) والنسائي (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢/٣) وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠) والنسائي (٧٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤/٤)، والنسائي (٣٥٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٤/٤)، والنسائي (٣٥٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (٧٨/٢) ومسلم (٢٠٤/٤).

(٦) عن أم عطية ﷺ قالت: «كُنَّا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيَّب، ولا نلبَس ثوبا مصبوغا، إلا ثوبَ عَصب، وقد رُخِّص لنا عند الطهر: إذا اغتسلت إحدانا من مَحِيضِها، في نُبْذَة من كُسْت أظفار». أخرجه البخاري (٨٥/١)، ومسلم (٢٠٤/٤).

الخاتمة

وبعد،،، فإني أحمد الله على نعمه العظيمة التي لا تُعَدُّ ولا تُحصى، والتي من أهمها أن يسَّر لي إتمام هذا العمل المبارك الذي أسأل الله أن يجعله خالصاً موفقاً صواباً؛ فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وسأُلخِّص نتائج بحثي هذا بالنقاط التالية:

١- حرمة النفس الإنسانية؛ وأن الأصل في الدماء التحريم، وقد تواترت السنة بذلك ما لم تتواتر في كثير من المسائل والأحكام الشرعية. وفي هذا دليل على اهتمام الإسلام بهذا الأصل.

٢- يستوي في هذه الحرمة والكرامة كل البشر؛ فلا يحل للإنسان قتل نفسه، ولا قتل غيره من المسلمين، ولا غير المسلمين إلا بدليل شرعي يجيز له قتله.

٣- شدد الإسلام في استباحة الدماء وحذر من وقوع الفتنة والاقتتال بين المسلمين، وحرم جميع الوسائل والأسباب التي تؤدي لذلك، وجلاَّها ووضحها وحذر الناس منها، ومع ذلك كله: أخبر النبي ﷺ أن أمته لن تسلم منها !

٤- دلت النصوص الشرعية على أن المسلم إذا جاز قتله لسبب من الأسباب فلا يحل لأحد من المسلمين قتله، وأن المخول بذلك هو الحاكم أو من ينيبه.

٥- دلت النصوص الشرعية على أن من أعطي الأمان، أو كان من ذوي العهد والذمة من غير المسلمين فلا يحل لأحد من المسلمين قتله لأي سبب كان، حتى ينبذ إليه على سواء، والمسؤول عن ذلك كله هو الحاكم أو من ينيبه، فإن قَتَلَه مسلمٌ باء بإثم عظيم.

٦- الإسلام يحرص على استبقاء النفس ولو لم تكن مسلمة، فإن حلت بعض الدماء لسبب من الأسباب فإن الإسلام على الرغم من ذلك حريص على بقائها أملاً في صلاحها في المستقبل.



٧- حَرِص الإسـلام على إكرام النفس عند موتها بألا يجمع لها بين الموت والعذاب، فإذا استحقت النفس القتل لسبب من الأسباب فإن الإسلام يكتفي بالقتل فقط ولا يبيح الجمع بين التعذيب والقتل، ولا القتل والتمثيل.

٨- راعى الإسلام مِيتَةَ الإنسان، ورتب على كل مِيْتَةٍ من المِيْتَاتِ أجراً يتوافق مع مقدار النفع الذي جناه الإسلام منها، ويتوافق مع قدر الألم والشدة التي حصلت معها، ومع قدر المفاجأة والبلاء الذي أصابها؛ فمن مات مجاهداً في سبيل الله، ليس كمن مات حريقاً أو غريقاً أو نحوه، وهؤلاء ليسوا كمن مات على فراشه بعد أن أخذ حظه من الحياة.

٩- راعى الإسلام شعور الناس تجاه الموت والميت وفزعهم منه، فأكرم الميت بما لم يُكْرِم به الأحياء؛ فقد قام النبي ﷺ لما مرت جنازة يهودي، مع أنه كان ينهى أصحابه عن القيام بين يديه ﷺ مع أنه لا مجال للتفضيل بين القائم والمقوم له في الحالين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...



المصادر والمراجع

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشـــرة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـــ تحقيق: د. زهير بن الناصر وآخرون مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة الطبعة الأولى١٤١٥هـ
- البحر الزخار (مسند البزار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله مؤســـســـة علوم القرآن, مكتبة العلوم والحكم الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
- التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إســماعيل البخاري تحقيق : مصـــطفى عطا دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
- تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ٥٧١هـ تحقيق: عمر بن غرامة العمري دار الفكر الطبعة الأولى ١٩٩٥م
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي ٧٤٢هـــ وبهامشه: النكت الظراف لابن حجر٩٥٢هـــ تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، زهير الشاويش الدار القيمة ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العســقلاني تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأســانيد لأبي عمر ابن عبد البر تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
- الجامع الصغير من حديث البشير النذير الحافظ جلال الدين السيوطي٩١١هـ تحقيق: عبدالله الدرويش دمشق الطبعة الأولى ١٤١٧هـ



- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة الربعي٢٧٣هـ بحاشية السندي ، وبتعليقات البوصيري تحقيق : خليل مأمون شيحا دار المعرفة الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة الربعي٢٧٣هـ تعليق: محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف الطبعة الأولى٢٦٦٥
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي ٢٧٥ هـ إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
- سنن الترمذي وهو جامع الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي٢٧٩هـ حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني اعتنى به : مشهور آل سلمان مكتبة المعارف الطبعة الأولى
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الدار السلفية الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ
- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي تحقيق: عبد السلام علوش مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣ هـ تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
- سنن النسائي (المجتبى) للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣ هـ بشرح السيوطي، وحاشية السندي تحقيق وترقيم: مكتب تحقيق التراث الإسلامي دار المعرفة الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ
- شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج



- صـــحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم ابن حبان البســتي تحقيق : شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ
- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر ابن خزيمة تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ
- صـــحيح البخاري : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إســماعيل البخاري ٢٥٦ هــــ مراجعة : محمد علي قطب ، هشـام البخاري المكتبة العصـرية الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ
- صحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٧٩هــــ لمحمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١ هـ دار إحياء التراث الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
- ضعيف سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٧٩هــــ لمحمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الزهري تحقيق : رياض عبد الهادي دار إحياء التراث
- الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود الزمخشري ٥٨٣هـ وضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- لسـان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصـري ٧١١هــــ دار صادر الطبعة الأولى
- مجمع الزوائـد ومنبع الفوائـد لنور الـدين علي بن أبي بكر بن ســليمـان الهيثمي٨٠٧هـــــ تحقيق : محمد عطـا دار الكتـب العلميـة الطبعـة الأولى ١٤٢٢هـ



- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ٤٠٥هـ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية الطبعة الإولى ١٤١٩هـ
- مسند أبي عوانة للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحق الإسفراييني ٣١٦هـ تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
- مسند أبي يعلى للإمام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي تحقيق : إرشاد الحق الأثري دار القبلة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤١ هـ تحقيق : شعيب الأرناؤوط, وآخرون مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ
- مسند البزار = البحر الزخار
- مسند الحميدي، لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية , مكتبة المتنبي
- مسند الدارمي لعبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ٢٥٥هـ دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
- مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي ٣٢١هـ دار صادر الطبعة الأولى
- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة تحقيق : كمال الحوت مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
- المعجم الأوسط للطبراني لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق : طارق عوض الله ، عبد المحسن الحسيني دار الحرمين الطبعة الأولى ١٤١٥هـ



- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق : حمدي السلفي دار إحياء التراث الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله J لابن الجارود ٣٠٧ هـ مراجعة : خليل الميس دار القلم الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- الموطأ لمالك بن أنس تحقيق: خليل مأمون شيحا دار المعرفة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي تحقيق : محمد عوامة دار القبلة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ٥٤٤هـ تحقيق : محمد أبو فضل عاشور . دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.



فهرس الموضوعات